الدكتور
محمد عبد اللطيف
حقوق القاهرة ـ فرع الخرطوم

جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة

١٩٩٩

دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

الدكتور
محمد عبد اللطيف
حقوق القاهرة ـ فرع الخرطوم

جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة

١٩٩٩

دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

مقدمة :

الأصل أنه مادام القانون لم يضع قيودا سابقة على النشر فإن للفرد نشر كل ما من شأنه أن يعبر عن أفكاره ، ولكن ممارسة الفرد لهذه الحرية دون تنظيم تؤدى - كحقيقة اجتماعية لا تقبل نقاشا - إلى تجاهل المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة بأفراده ، ومن ثم كان طبيعيا أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه الحرية لضمان احترام هذه المصالح .

ولا شك أن التنظيم غير المرهق بنصوص التجريم يعكس الغاية الحقيقية للنظم الديمقراطية ، التى تتمثل فى الحفاظ على حرية الفرد - فى خضم الاستثناءات التى يفرضها النظام العام والسلامة القومية والأمن الجماعى وحقوق الآخرين - والسعى إلى توسيع نطاق هذه الحرية كلما ترسخ الإيمان بالحكم الديمقراطى وحق الفرد فى المشاركة فى صنع قواعد الحياة الاجتماعية دون خوف أو تردد .

ومؤدى ما تقدم أن التنظيم المقبول هو التنظيم الذى يحافظ على حرية الفرد ويحقق فاعليته داخل التنظيم الاجتماعى ، والذى يحول دون توقف حرية الفرد من جراء الاستمرار فى اختراع أشكال جديدة لجرائم الرأى .

وسوف نقتصر فى هذا البحث على دراسة النصوص التى تسعى إلى حماية المصالح العامة فى مواجهة خطر انفلات حرية الرأى والتعبير عنه بالنشر وتهديدها لهذه المصالح .

وترجع أهمية هذه الدراسة إلى أنها تهدف - من خلال دراسة النصوص وتحليلها - إلى الخروج بعدد من الاقتراحات نأمل أن تكون محققة للتوازن المنشود بين حرية الرأى وحق الفرد فى التعبير عن أفكاره ونشرها بالطريقة التى يراها محققه لذاته وبين حق الدولة فى التدخل لكبح جماح الأفكار التى تهدد المصلحة العامة .

ويقوم منهجنا فى الدراسة على تقسيم هذه النصوص إلى مجموعات باعتبار المصلحة التى تحميها كل مجموعة ، يضم كل منها عنوانا رئيسيا . وقد راعينا التمهيد لكل مجموعة بالأفكار المتصلة بالنصوص التى اشتملت عليها حتى يلم القارئ أو الباحث بوجهة نظر المشرع من وراء تجريم بعض صور الرأى . كما راعينا فى تناول كل نص من نصوص التجريم أن نشير فى إيجاز إلى تاريخه والتدخلات التشريعية التى تناولته بالتعديل والتعليق عليها عند الضرورة ، اعتقادا منا بأن هذه الدراسة لا غنى عنها عند تقييم موقف المشرع من حرية الرأى فى ظل الاعتبارات المختلفة التى دعته إلى وضع هذا النص أو تعديله .

وسوف نمهد لهذا البحث بدراسة « العلانية » باعتبارها عنصرا تكوينيا فى جرائم النشر ضد المصلحة العامة ، وتقسيم موضوعه إلى فصول ستة ، وذلك على النحو الآتى :

الفصل الأول : جرائم العدوان على الحقيقية .

الفصل الثانى : جرائم انتهاك الآداب العامة والأخلاق .

الفصل الثالث : جرائم التعدى على المعتقدات الدينية .

الفصل الرابع : جرائم الإهانة والعيب والسب .

الفصل الخامس : جرائم التحريض .

الفصل السادس : جرائم التأثير فى سير العدالة .

مبحث تمهيدى

العلانية كعنصر تكوينى فى جرائم النشر

تمهيد :

(العلانية الحكمية والعلانية الفعلية ـ قصد العلانية) .

١ = يعد النشر بإحدى طرق العلانية التى سردها القانون فى المادة ١٧١ ع على سبيل البيان عنصرا تكوينيا فى معظم جرائم النشر التى يتناولها هذا البحث ؛ حيث يتوقف وجود هذه الجرائم على وقوع النشر بإحدى هذه الطرق . لذا رأينا أن نمهد لهذه الدراسة بعرض الأحكام الخاصة بهذه الطرق ، وأن نكتفى فيما بعد ـ بالإشارة إليها فى كل جريمة شملها هذا البحث ، يكون المشرع قد أحال بالنسبة إلى قيامها إلى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ؛ إلا إذا تطلب الأمر الإشارة إلى بعض النقاط الخاصة بهذه الطرق وتتعلق بإحدى الجرائم التى يتناولها البحث .

٢ = ونبادر إلى القول بأن طرق العلانية تشمل النشر بواسطة الصحف أو أى طريقة أخرى من طرق العلانية ، يراد بها جعل الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو أى وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى علنية . وهذا هو المستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ١٧١ ع ؛ إذ أنها بعد أن أشارت إلى علانية القول والصياح ، وعلانية الفعل والإيماء ، وعلانية الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التعبير عن الفكرة أو المعنى ، فى التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ، أردفت ذلك بقولها : « أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية » ؛ أى يراد بها جعل أى طريقة من طرق التعبير عن المعنى علنية [1] .

---

(١) هذا ما أكده المشرع فى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١، الذى تدين له المادة ١٧١ ع بوجودها وصياغتها الحالية ؛ إذ ورد فيها أن أحد أغراضه هو «تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك =

العلانية الحكمية والعلانية الفعلية :

٣ = وبالنظر إلى أن المشرع لم يحصر طرق علانية التعبير عن الفكرة أو المعنى ، واقتصر على بيان الطرق التى تتوافر بها العلانية على نحو واضح لا شك فيه ؛ بحيث يفترض توافرها فى كل مرة يصادف فيها التعبير عن الفكرة أو المعنى إحدى الطرق التى نص عليها المشرع فى المادة ١٧١ ع ـ فقد اتجه بعض الفقه إلى التفرقة بين علانية « حكمية أو مفترضة » بنص القانون وعلانية « فعلية أو حقيقية » يتعين إقامة الدليل عليها فى كل مرة يجرى فيها نقل الفكرة إلى علم الجمهور بغير الوسيلة أو الطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ١٧١ ع . وترجع

= يسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه أدق وأكمل مما ورد فى القانون الحالى » . انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، فى جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ ، ص ١٩٩ وما بعدها ؛ د. رياض شمس ، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر ، جـ ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧ ، ص ١٣٧ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، رقم ٥٤٧ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ . وقد استقرت أحكام القضاء على أن طرق العلانية فى المادة ١٧١ لم تعين على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل البيان ، وأن العلانية يمكن أن تتوافر فى غير الحالات التى نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلانية ؛ من ذلك قول محكمة النقض : « أن طرق العلانية لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها » . انظر : الطعن رقم ٩٨٣٠ سنة ٧ق ، جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ (مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى تطبيق قانون العقوبات فى خمسين عاما ، جـ٣ ١٩٩١ ، رقم ٥٧ص ٥٨) . وكررت هذا القضاء بقولها : « ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان مما مقتضاة أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع » . انظر : الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٥/٨ ؛ الطعن رقم ٦٩٥ سنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٤/٣؛ الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ (مجموعة القواعد القانونية المشار إليها ، أرقام ٥٨و ٥٩و ٧٠ ، الصفحات ٥٨ و٥٩و ٦٠) .

أهمية هذه التفرقة إلى أنه عندما يتم التعبير عن الفكرة بإحدى طرق العلانية التى نص عليها القانون فى المادة ١٧١ ع فإنه يفترض بصفة قاطعة وصول المعنى إلى علم الجمهور ، بحيث لا تدعو الحاجة إلى إقامة الدليل على وصول المعنى المعبر عنه إلى علم الجمهور(١).

٤ = ومع ذلك نحسب أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس ؛ فتنتفى العلانية إذا تيقن القاضى من عدم وصول المعنى المعبر عنه ، بإحدى الطرق التى حددتها المادة ١٧١ ع ، إلى علم الجمهور(٢) ، وسوف يتضح ذلك فى الصفحات القادمة .

قصد العلانية :

٥ = جرى قضاء النقض على أن تحقق العلانية وفقا للمادة ١٧١ ع يتطلب توافر عنصرين ؛ العنصر الأول : هو تحقيق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . ولا خلاف حول هذا العنصر باعتبار أن القانون فى الجرائم المتعلقة بالنشر أحال إلى هذه الطرق فى وقوع هذه الجرائم ماديا (٣) . والعنصر

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، الصفحات ١٩٣و ١٩٤و ٢٠٢ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، رقم ٣٤٤ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ . فالعلانية الحكمية وفقا لرأى هؤلاء - تستفاد من مجرد الجهر بالقول فى الطريق العام أو المكان المطروق أو من مجرد بيع نسخة من المكتوب أو عرضها للبيع (راجع نص المادة ١٧١ ع) ؛ أى حتى لو لم تصل الفكرة المعبر عنها بالفعل إلى علم الجمهور .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٧ ص ٥٤٠ .

(٣) من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٢ ع بقولها : « كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة (المادة ١٧١ ع) ...... » . وما نصت عليه المادة ١٧٤ ع بقولها: « يعاقب ... كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (وهى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع) فعلا من الأفعال الآتية : ... » ... وهكذا .

الثانى : هـو ضرورة توافـر قصد العلانيـة . مـن ذلك قـول محكمة النقض إن « العلانية فى القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أن تحصل الإذاعة ، وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم » [١] . وقولها يجب لتوافر العلانية فى جريمة القذف : « أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مما يتعين معه أن يعنى الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما أسنده الطاعن إلى المدعية بالحقوق المدنية » [٢] . كما قضت بأن : « من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما انتواء الجانى إلى إذاعة ما هو مكتوب » [٣] .

وقولها فى « علانية الكتابة » المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧١ ع [٤] إنه : « يشترط لها توافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز ، وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب » [٥] . وكررت هذا القضاء فى قولها : « إن التوزيع يتحقق قانونا بجعل

---

(١) الطعن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١٢/١ (مجموعة الخمسين عاما المشار إليها ، جـ٣ رقم ٥٠ ص ٥٧).

(٢) الطعن رقم ١٦٠٤٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٩٦/٥/٢٢ (المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن العام القضائى ١٩٩٥ ـ ١٩٩٦ ، ص ١٣٨ ـ محكمة النقض ، المكتب الفنى).

(٣) الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ (مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، السنة ٣٥ ، محكمة النقض ، المكتب الفنى ١٩٨٨/١٩٨٧ ، ص ٩٢١) .

(٤) وفقا للفقرة الخامسة من المادة ١٧١ ع تتوافر علانية الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

(٥) الطعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٤٩ ص ٥٧).

المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة » [١].

٦ = ويجرى قضاء النقض على استخلاص « قصد العلانية » من النشاط المادى الذى أتاه الجانى ، والذى يتطلبه القانون لكى تتوافر العلانية ، من ذلك قول محكمة النقض بتوافر « نية الإذاعة » فى علانية الكتابة أو الرسم « عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم » [٢] . ومن الواضح أن هذا القضاء يجرى على تجزئة النشاط المادى للجريمة والتحدث استقلالا عن قصد جنائى يتعلق بأحد عناصره ، فى حين أن إثبات توافر « قصد العلانية » ـ استقلالا من خلال إحدى الطرق التى رسمها القانون ـ لن يغنى عن إثبات القصد الجنائى للجريمة الذى يقوم بتحقق علم الجانى بحقيقة النشاط المادى المكون لها ، واتجاه إرادته إلى جميع عناصره ، والذى يدخل فيه حتما عنصر العلانية .

٧ = وقد سار بعض الفقه على نهج محكمة النقض واعتبر أن « العلانية » تقوم على عنصرين : « أحدهما مادى ، وهو إيصال المعنى أو الرأى أو الشعور المؤذى إلى الجمهور وهذا ما يسمى بالنشر ، والثانى معنوى ، وهو تعمد هذا الايصال ، أى قصد الإذاعة » [٣] .

تقسيم :

٨ = ونرى بعد عرض ما تقدم أن نتناول موضوع هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

---

(١) الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٤٤/٥/٨ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٥٨ ص ٥٨) .

(٢) الطعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٦٠ ص ٥٩) .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ . وانظر قصد العلانية من ص ١٩٤ إلى ص ١٩٧ فى نفس المرجع ؛ د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأى والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الغد العربى ١٩٨٨ ، ص ١٠٧ .

المطلب الأول : علانية القول والصياح .

المطلب الثانى : علانية الفعل والإيماء .

المطلب الثالث : علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز .

المطلب الأول

علانية القول والصياح

تمهيد :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٧١ ع على أن : « يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى » .

ووفقا لهذا النص تتحقق علانية القول أو الصياح فى صور ثلاث :

الصورة الأولى : إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو أى مكان آخر مطروق .

٩ = يراد بالقول الصوت الذى يخرج من الفم فى صورة ألفاظ أو كلمات مفهومة ، وكذلك الصياح يعتبر قولا فى اللغة باعتباره صوتا له دلالة عرفية ، كالصراخ والصفير والدمدمة [1] .

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ؛ د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ و ١٥٤ ، د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ٣٤٤ ص ٣٦١ ، د. محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٥٥٠ ص ٥٤٢ .

ويعنى الجهر بالقول أو الصياح النطق به بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه عدد من الناس بغير تمييز ، أما ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فهو يعادل الجهر به ، من حيث جعل القول أو الصياح مسموعا لعدد من الناس بغير تمييز ، مرددا بطريق آلي نقلا عن الصوت الأصلي(١) . ويقصد بالوسيلة الميكانيكية أي وسيلة من شأنها جعل الصوت مسموعا على نطاق واسع ، يستوى في ذلك الوسائل التي توصل العلم إليها كالميكرفون وجهاز التسجيل أو تلك التي يتوصل إليها في المستقبل(٢) .

١٠ = على أن مجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية لا تتحقق به العلانية ؛ إذ يشترط النص أن يحصل ذلك الجهر أو الترديد في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق . والعلة في هذا الشرط أن « المحفل العام » لا بد وأن يضم حتما عددا من الأفراد بلا تمييز يسمع جهر المتهم بالقول أو الصياح ، أما « الطريق العام » أو « المكان المطروق » ، حتى لو تصادف خلوه من الناس لحظة جهر المتهم بالقول أو الصياح ، فهو مهيّئ لاستقطاب عددٍ من الأفراد بلا تمييز ؛ فالعلانية في جوهرها ترتبط بالعنصر الإنساني ، ومناطها سماع الآخرين قول المتهم ، ولذلك يجب أن يثبت أن القول قد سمع بالفعل ؛ أي لابد من وجود سميع auditeur (٣) .

١١ = ومتى كانت العبرة في اشتراط المكان العام بسماع عدد من جمهور الناس قول المتهم ، فإن العلانية لا تتوافر إذا صدر من المتهم قولٌ ، لم يستطع

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٥٩ .

(٢) انظ : د. رياض شمس ، ص ١٥٣ ؛ د. عمر السعيد رمضان رقم ٣٤٦ ص ٣٦٢ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٠ ص ٥٤٢ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢١٨ و ٢٢٩ .

سماعه سوى من وجه إليه أو وجه إليهم ، ولو وقع ذلك فى مكان عام [١] . وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى ، بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل . أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية » [٢].

وحاصل ما تقدم أنه لا يكفى أن يلقى المتهم قوله فى مكان عام ، بل يلزم - إضافة إلى ذلك - أن يكون ما صدر منه مسموعا لعدد من جمهور الناس ، كشرط جوهرى لتوافر العلانية . ولذا نعتقد أن « العلانية الحكمية » لا تتوافر إذا ثبت للقاضى أن المكان العام كان خاليا من الناس ، وقت جهر المتهم بالقول أو الصياح أو ترديده [٣] ؛ أى أن قرينة العلانية فى حالة أن يجرى التعبير عن المعنى

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٥٤ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٢ ؛ د. محمود نجيب حسنى رقم ٥٥٠ ص ٢٤٢ ، د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٩١ ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٨ .

(٢) الطعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، رقم ٦٢ ص ٥٩). وقضى بأنه : « إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام « الليلة دى لطيفة تعال نقضيها سوى » لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر والإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات » أول يولية سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٥ رقم ٢٧٢ ص ٨٤٨ . مشار إليه فى د. عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٢ .

(٣) ومع ذلك يذهب بعض الفقه إلى أن العلانية مرتبطة بطبيعة المكان ؛ ففى نظرهم أن العلانية تتوافر ولو كان المكان العام خاليا من الناس تماما وتحقق أن جهر المتهم بالقول لم يسمعه أحد . انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٤ ص ٥٤٩ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٦ و ٧٢٨ .

بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ع تقبل إثبات العكس [(١)].

المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق :

١٢ = يعتبر المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق صورا للمكان العام ؛ مادامت فكرة المكان العام تقوم على حرية تواجد الأفراد بلا تمييز فى المكان ، سواء بالانضمام إلى المحفل العام أو الدخول فى الطريق العام أو المكان المطروق[(٢)]. ولكن المشرع اختار النص على هذه الأماكن بعينها دون مطلق المكان العام ، لأن كلا منها يقوم على فكرة تواجد عدد من الجمهور - قل أو كثر - تواجدا حقيقيا فى المحفل وحكميا أو مفترضا فى المكان المطروق أو العام [(٣)] ، حيث يفترض أن نجهر المتهم بالقول أو الصياح فى هذه الأماكن يكون مسموعا لعدد من أفراد الجمهور بلا تمييز ، فتتحقق بذلك العلانية .

المحفل العام :

١٣ = يقصد بالمحفل العام[(٤)] الاجتماع الذى يضم عددا من أفراد الجمهور بدون دعاوى شخصية أو صلة خاصة تربطهم أو صفة خاصة تميزهم [(٥)].

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٣ و ٤ .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥١ ص ٥٤٣ .

(٣) الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢١٠ .

(٤) عبارة المحفل العام يقابلها بالفرنسية réunion publique أى الاجتماع العام .

(٥) فى ذات المعنى : الأستاذ محمد عبد الله ص ٢٠٥ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٣ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٣ ص ٥٤٥ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٦ ؛ G. Le Poittevin , Traité de la presse, Paris 1903, t. l,no. 519 p. 567; G. Barbier, Code expliqué de la presse, Traité géneral de la police de la presse et des délits de publication, 2 ed., t. l, Paris, 1911, no. 256 pp. 241 à 244 .

وقد يبدو مألوفا أن « الاجتماع » يستمد طبيعته من المكان الذى عقد فيه ، فيكون عاما إذا عقد فى مكان عام ، ولكن الصحيح أن طابع الاجتماع لا يتوقف على طبيعة المكان ـ عامة كانت أم خاصة ـ الذى عقد فيه ؛ فقد يقام الاجتماع العام فى محل خاص إن كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محلية ؛ كالاجتماعات التى تحصل فى الأفراح بالقطر المصرى [١] ، والليالى التى اعتاد الناس احياءها فى منازلهم فى مناسبات معينة ويكون مسموحا لكل شخص أن يشترك فيها [٢] ، والاجتماعات التى تحصل فى موالد العارفين بالله وتعقد فى منزل أحد الاتباع ويكون لكل راغب أن ينضم إليها [٣] ، وقضى فى فرنسا بأن الاجتماع فى محل خاص (منزل) يأخذ طابع الاجتماع العام ، إذا حضره عدد كبير من الأشخاص بدون دعاوى شخصية[٤] . وفى المقابل ، قد يقام الاجتماع الخاص فى مكان عام ؛ إذا لم يكن مسموحا لكل شخص أن ينضم إليه ؛ فإذا اتفق أطراف فى نزاع ما على الجلوس على قارعة الطريق لفض النزاع القائم بينهم ، ولم يكن مسموحا للغير بالانضمام إليهم ، كان هذا الاجتماع خاصا بالرغم من انعقاده فى مكان عام . بل إنه ليس هناك ما يحول دون تحول طابع الاجتماع ـ بصرف النظر عن المكان الذى عقد فيه ـ إلى عام أو خاص ، وتطبيقا لذلك قضى فى فرنسا بأن الاجتماع الحاصل فى محل خاص قد يصبح عموميا ، إذا حصل أن تدافع إليه عدد كبير من الأشخاص أو

---

(١) حكم محكمة النقض فى ٢ يناير ١٨٩٦ ـ الاستقلال سنة ٢ ص ٩٦٥ ، مشار إليه فى محمد عبد الله هامش ٣ ص ٢٠٦ .

(١) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٣ ص ٥٤٦ .

(٤) انظر : arrêt de la cour de cassation du 26 mdi 1850 (aff. Hénin, Bull. cr.) cité par Barbier, op. cit., p. 243 .

ساقتهم إليه المصلحة أو الفضول أو الخطر المشترك أو أى ظرف آخر [١].

١٤ = وما دمنا قد استبعدنا طبيعة المكان فى تحديد صفة الاجتماع ، فما الذى يميز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص ؟ . ذهب بعض الفقه [٢] إلى تحديد الاجتماع من خلال العناصر التالية مجتمعة :

١ ـ عدد الحاضرين le nombre des assistants .

٢ ـ طبيعة ما بينهم من صلات la nature des relations existant enter eux .

٣ ـ شروط الانضمام إلى الاجتماع les conditions de leur ad- mission

وبالنسبة للعنصر الأول ، فالملاحظ أن هذا الفقه لا يزعم بأن الاجتماع لا يكون عاما إلا إذا حضره عدد معين من الأشخاص ؛ فعدد الحاضرين الذين يمكن أن يتألف بهم الاجتماع العام مسألة نسبية تخضع لتقدير القضاة ، مع الأخذ فى الاعتبار كافة الظروف المحيطة بالاجتماع فى كل قضية على حدة ، وكل ما هناك ، ودون تحميل الكلمات أكثر من معانيها ، يتعين تجمع عدد كاف من الأشخاص يمكن أن يتألف بهم اجتماع . وبالنسبة للعنصر الثانى فيجب الأخذ فى الاعتبار طبيعة الصلات التى تربط بين المشاركين فى الاجتماع وسهولة أو صعوبة المشاركة فيه . ويعلق الفقه أهمية كبيرة على هذا العنصر فى استبعاد السهرات والاجتماعات التى تعقدها الأسرة أو الأصدقاء أو المعارف ـ

---

(١) انظر - arrét de la cour de cassation 26 janv . 1826 (Dalloz . Vo Presse - Outr., no 871 - 60) cité par barbier, op. cit., no. 256 p. 242 .

(٢) انظر : Barbier, t. l, no. 256, pp. 242 à 244 .

دون نظر إلى عدد المشاركين فيها ـ من نطاق الاجتماعات العامة . وبالنسبة للعنصر الثالث يجب ملاحظة شروط الانضمام إلى الاجتماع ، أو بعبارة أخرى طريقة الدعوة إليه ، التي يضفي البعض عليها طابع قصر ، بحيث لا تدعو الحاجة إلى تمييز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص ، إلا من خلال فحص طريقة الدعوة إلى الاجتماع [١]. غير أن غالبية الفقه والقضاء الفرنسي يذهبان ـ دون إغفال لأهمية هذا المعيار ـ إلى ضرورة بحث العناصر الثلاثة السابقة مجتمعة لتحديد هوية الاجتماع [٢].

ويتفق الفقه المصرى بوجه عام مع نظيره الفرنسى على ضرورة أن يسترشد القاضى فى تحديد عمومية الاجتماع بعدد المجتمعين ، وطبيعة ما بينهم من صلات ، وطريقة الدعوة للاجتماع ، والغرض منه [٣]، ولا يخل بهذا الاتجاه أن بعضه يغلّب عنصر « طبيعة ما بين المجتمعين من صلات » واعتباره المعيار الأساسى فى التمييز بين المحفل العام والاجتماع الخاص ، والنظر إلى العناصر الأخرى بوصفها ضوابط تقريبية يستعين بها القاضى فى توضيح هذا المعيار [٤].

الطريق العام : la rue publique

١٥ = الطريق العام كل سبيل يباح للجمهور ارتياده والمرور فيه واستخدامه

---

(١) انظر : Fabrequttes, t. I, no. 36 p. 89. cité par Barbier, op. cit., t. I, p. 243 .

(٢) انظر : Le Poittevin, Traité ..., t. I, no. 522 p. 570; Barbier, op. cit., t. I, no. 256 p. 243 .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٣ ص ٥٤٦ و ٥٤٧ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٦ ، وهامش (٢) ص ٧٢٦ .

(٤) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٣ ص ٥٤٧ .

فى الوصول من جهة إلى أخرى [١]. يستوى فى ذلك أن يكون داخل المدن أو القرى أو خارجها ، أو ملكا للدولة أو للأفراد ، وسواء أكان المرور فيه نظير أداء رسم أو استيفاء شرط أم لا [٢]؛ فالعبرة هى باستخدام الجمهور له بلا تمييز. كما أنه لا عبرة بالوصف الذى يطلق عليه ، فالحارة والمدق والزقاق تعد صورا للطريق العام ، ما دام كل منها يستخدم من قبل الجمهور بالفعل فى الوصول من جهة إلى أخرى [٣]. وقد يحدث ألا يفتح الطريق أمام الجمهور إلا فى أوقات محددة فلا يكون عاما إلا فى هذه الأوقات ؛ فإذا حصل الجهر بالقول أو الصياح فى غيرها فلا تتحقق العلانية [٤].

المكان المطروق :

١٦ = المكان المطروق هو كل مكان مفتوح للجمهور ، فيشمل بذلك - علاوة على الطريق العام والمحفل العام - كل الأماكن الأخرى التى يمكن أن يتواجد فيها الجمهور ولا يصدق عليها وصف الطريق العام (كالمساجد والكنائس والحدائق العامة والملاهى ودور الحكومة المفتوحة للجمهور والمستشفيات والفنادق والمحلات التجارية وغيرها) أو وصف المحفل العام ؛ لأن المتواجدين فى المكان لا يشكلون محفلا عاما على النحو السابق بيانه [٥]. ولا يشترط فى المكان المطروق

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢١٧ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٢ ص ٥٤٣ .

(٣) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٣ ؛ الأستاذ محمد عبد الله ، ص٢١٧ .

(٤) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢١٨ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص٣٦٣ .

(٥) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢١٩ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص٣٦٣ .

أن يكون متاحا للجمهور دخوله فى كل وقت ، فقد يكون دخوله محددا بأوقات معينة ، لاستقباله وقضاء حوائجه ، وحينئذ يعد مطروقا فى هذه الأوقات فقط . كما لا يشترط أن يكون دخوله متاحا لكل الجمهور بلا تمييز ، فقد يكون دخوله قاصرا على السيدات أو الأطفال ، كما هو الشأن فى بعض الحدائق ، أو بالنسبة للأماكن المخصصة لهم فى وسائل المواصلات . كما لا ينفى عن المكان المطروق صفته أن يكون الدخول فيه مقابل رسم أو أجر أو مقابل ، كما هو الشأن فى بعض الأسواق والشواطئ ، أو فى الملاهى والمقاهى وقطارات السكة الحديد ووسائل النقل العام [١].

١٧ = وفى القضاء المصرى أمثلة كثيرة للأماكن التى اعتبرها مطروقة [٢]، ولكنا نكتفى بذكر بعضها للإيضاح ، من ذلك قول محكمة النقض : « مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيـه العلانية قانونا » [٣]. وقولها : « جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء ... وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله ... فى حضور شاهدى الإثبات الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكـان المطـروق ... تتحقق به العلانيـة كما هى معرفة به فى القانـون »[٤].

١٨ = ومتى حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده فى محفل عام أو

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٢٠ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص٣٦٣ و ٣٦٤ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٣٥٣ ص ٥٤٨ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، من ص ٢٢٢ إلى ص ٢٣٠ .

(٣) الطعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، جـ ٣ رقم ٦٩ ص ٦٠).

(٤) الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ ، س ١٢ ص ٥٩٠ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، رقم ٩٥ ص ٦٥) .

طريق عام أو مكان مطروق ـ على النحو السابق تفصيله ـ افترض القانون توافر العلانية ؛ أي وصول المعنى المعبر عنه بالقول أو الصياح إلى علم الجمهور [(١)]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سب المدعية بالحق المدني في الطريق العام ـ وهو مكان عمومي بطبيعته ـ مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فإن نعي الطاعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس » [(٢)].

الصورة الثانية : إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان :

١٩ = تتحقق هذه الصورة إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في طريق عام أو في مكان مطروق [(٣)]. وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « متى كان المستفاد مما هو ثابت بالحكم أن المتهم وهو في محل خاص قد جهر بألفاظ السباب ليسمعها من كان في الطريق العام فذلك تتحقق به العلانية في جريمة السب طبقا للمادة ١٧١ ع» [(٤)] و : « أن المادة ١٧١ من قانون العقوبات قد نصت على أن القول

---

(١) مع ملاحظة أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس تبعا للرأى الذى اخترناه .

(٢) الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٦٣/٣/٢١ ، س ١٤ ص ٦٣٢ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، رقم ٩٧ ص ٦٥ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٢٩ و ٢٣٠ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٥٣ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٦ ص ٣٦٤ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٤ ص ٥٤٨ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٨ .

(٤) الطعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ق ـ جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، رقم ٦١ ص ٥٩) .

يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق (الصورة الأولى) ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان ، ولذلك فإن ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل تعتبر علنية إذا سمعها من يمرون فى الشارع العمومى » [١]. وأنه : « متى كانت المتهمة قد جهرت بألفاظ السب فى شرفة مسكنها المطلة على طريق عام وعلى مسمع من كثيرين ، فإن العلانية تكون متوافرة » [٢].

٢٠ = وبناء على ما تقدم نذهب إلى أنه يشترط لعلانية القول أو الصياح الذى يجهر به فى مكان خاص أن يسمعه من كان فى الطريق العام أو فى المكان المطروق ؛ وهذا المعنى دلت عليه عبارة المشرع « بحيث يستطيع سماعه من كان ... » ، التى تنصرف ـ من وجهة نظرنا ـ إلى السماع الفعلى بالنظر إلى ارتباط العلانية بالعنصر الإنسانى ؛ فلا تتحقق هذه الصورة ـ إذا لم تصل عبارات المتهم إلى سمع الآخرين ؛ لأن عدم سماعهم يعنى ـ فى مفهومنا أن العلانية لم تتحقق[٣] كما لا تتوافر العلانية ـ من باب أولى ـ إذا ثبت أن الطريق

---

(١) الطعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٦٤ ص ٦٠ .

(٢) الطعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/٩ (مجموعة الخمسين عاما المشار إليها ، رقم ٦٥ ص ٦٠ ؛ وانظر كذلك : الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٢ ق جلسة ٥٢/٥/٢٢ ، الطعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق ـ جلسة ٥٢/١٢/٨، الطعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ (نفس الموضع السابق أرقام ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ ص ٦٠) ، والطعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق ـ جلسة ٥٤/١١/٢٢ (نفس الموضع السابق رقم ٨٦ ص ٦٣).

(٣) يذهب بعض الفقه إلى عدم اشتراط السماع الفعلى بل يكفى مجرد إمكان السماع . انظر: الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣٠؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٧٩ص ٧٢٨ . وهذا القول يفترض أن الآخرين كانوا يستطيعون السمع ومع ذلك لم يسمعوا .

العام أو المكان المطروق كان خاليا من الآخرين فلم يُسمع قول المتهم أو صياحه .

٢١ = ولا تتوافر العلانية كذلك إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح فى مكان خاص ولم يسمعه إلا من كان فى مكان خاص كذلك ؛ وهذا هو المستفاد بمفهوم المخالفة من عبارة النص التى تتطلب وجود السامع فى مكان عام، سواء أكان مكانا عاما بطبيعته أم بالتخصيص أم بالمصادفة [١]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن : « فناء المنزل ليس محلا عموميا إذ ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره كذلك . وهو لا يتحول إلى محل عمومى إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه . وإذن فالسب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية .. ولو كان سكان المنزل قد سمعوه » [٢]. وكررت هذا القضاء بقولها : « إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية فى القذف والسب على أن المنزل الذى وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فذلك منه قصور فى البيان إذ المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما بالصدفة ولا يتحقق به ركن العلانية فيما يجهر به من القذف والسب فى المحال الخاصة » [٣].

غير أن محكمة النقض لم تستقر على هذا القضاء ؛ إذ اتجهت فى بعض أحكامها إلى القول بتوافر العلانية فى حالة سماع عبارات المتهم ، التى ألقاها فى مكان خاص ، فى مكان خاص كذلك . من ذلك قولها : « ما دام الحكم قد

---

(١) انظر : د . محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٤ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ ؛ د. أحمد فتحى سرور، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٨ .

(٢) الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٦٣ ص ٥٩ و ٦٠).

(٣) الطعن رقم ٨٩٣ سنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٨٣ ص ٦٣).

أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » [١]. وفى ذات الاتجاه قضت بأنه : « إذا كان الحكم المطعون فه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » [٢].

٢٢ = وفى أحكام أخرى قالت محكمة النقض بتوافر العلانية إذا كان « المكان الخاص » الذى ألقى فيه المتهم قوله أو صياحه ، يمكن أن يتحول إلى مكان عام بالمصادفة . فمن وجهة نظرها أنه إذا كان فناء المنزل أو سلمه - كمثال - مكانا خاصا حسب الأصل فإنه يصبح مكانا عاما بالمصادفة إذا كان سكان المنزل من الكثرة بحيث يجمعهم على كثرة عددهم ، حتى لو لم يحدث تجمع لسكان المنزل فى فنائه أو على سلمه . من ذلك قولها : « إنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم ، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل فى فناء المنزل الذى تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة - فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة

---

(١) الطعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٧٦ ص ٦١).

(٢) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠س ١٥ ص ٢٩٨ (مجموعة الخمسين عاما سالفة الذكر ، رقم ٩٩ ص ٦٥).

التى دان الطاعن بها »[١] . وكررت هذا القضاء بقولها : « المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فإذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا »[٢] . وفى حكم أحدث[٣] قالت محكمة النقض بتوافر العلانية ، إذا حصل الجهر بالقول أو ترديده فى مكان خاص ، فى الحالات الآتية[٤] :

١ ـ « إذا حصل الجهر بالسب فى سلم المنزل بصوت يقرع السمع » . وواضح أن المقصود هو سمع سكان المنزل ، حيث يفترض تواجدهم فى أماكن خاصة .

٢ ـ « إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فى سلم المنزل » لحظة جهر المتهم بالقول أو الصياح . وواضح أن هذه الحالة تدخل فى نطاق الصورة الأولى لعلانية القول أو الصياح لتحول المكان الخاص (سلم المنزل) إلى مكان عام بالمصادفة .

---

(١) الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٣ق ـ جلسة ٥٣/٥/٥ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، رقم ٨٤ ص ٦٣) .

(٢) الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١ (مجموعة الخمسين عاما ، رقم ٨٩ ص ٦٤) .

(٣) الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧ س ٢٨ ق ٦٥ ص ٣٠٧ (مجموعة الخمسين عاما ، رقم ١٠٢ ص ٦٦).

(٤) كانت الواقعة محل هذا الحكم هى واقعة « سب » حصل فى سلم منزل .

٣ - « إذا كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم » .

٢٣ = وهذا القضاء الأخير فى شقيه محل نظر ؛ فمن ناحية جهر المتهم بالقول أو الصياح فى المكان الخاص يشترط لكى تتوافر العلانية تواجد من يستطيع سماعه فى مكان عام ، ومن ثم فسماع قول المتهم أو صياحه فى أماكن خاصة - غير المكان الخاص الذى حصل فيه الجهر بالقول أو الصياح - لا تتوافر به العلانية [1] . ومن ناحية أخرى لا تتوافر العلانية فى قول المتهم أو صياحه لمجرد أن المكان الخاص الذى شهد قوله أو صياحه يمكن أن يتحول إلى مكان عام بالمصادفة ؛ إذا حصل أن تجمع فيه سكان المنزل على كثرة عددهم ؛ إذ لا يصير مكانا عاما بالمصادفة إلا إذا تواجد فيه سكان المنزل فى الوقت الذى جهر فيه المتهم بقوله أو صياحه ، والفرض فى قضاء النقض أنه لم يحدث تجمع للسكان فى ذلك الوقت ، ومن ثم لا يجوز اعتبار المكان الخاص مكانا عاما بالمصادفة ، لمجرد أن سكان المنزل على كثرة عددهم كان يمكنهم دخوله ؛ يؤيد وجهة نظرنا أنه قضى فى فرنسا بأن الممشى « ... ... » فى عمارة يعتبر محلا خاصا ولو كان مشتركا بين عدة مستأجرين ولا يكفى لإثبات صيرورته محلا عموميا بالمصادفة أن تقول محكمة الموضوع إنه ممشى مشترك بين المستأجرين وإنه فى إمكان الجمهور دخوله وإن عبارات السب التى قيلت فيه قد سمعها بعض سكان العمارة » [2].

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٨ ص ٥٥٣ .

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٣١ . مشار إليه فى جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله ، هامش (٤) ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

الصورة الثالثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى :

٢٤ = يفترض القانون كذلك علانية القول أو الصياح « إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى » ، أى بإذاعته عن طريق إرسال موجات لاسلكية عبر الأثير أو أية طريقة أخرى يتوصل العلم إلى اكتشافها [١] .

ولم يشترط المشرع فى هذه الصورة إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى فى محفل عام أو طريق عام أو مكان مطروق أو استقبال القول المذاع بهذه الطريقة فى طريق عام أو مكان مطروق ، فالعلانية تتوافر فى هذه الصورة بغض النظر عن كون الإرسال أو الاستقبال قد جرى فى مكان عام . ذلك أن إذاعة قول المتهم أو صياحه بطريق اللاسلكى يفترض معها سماع عدد كبير من أفراد الجمهور ممن يحوزون أجهزة استقبال لقول المتهم أو صياحه [٢] .

المطلب الثانى

علانية الفعل والايماء

نصت المادة ١٧١ ع فى فقرتها الرابعة على أن « يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل هذا الطريق أو المكان » .

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٥ ص ٥٤٩ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٧ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣١ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٧ ص ٣٦٥ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٥ ؛ ص ٥٥٠ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٧٩ ص ٧٢٩ .

٢٥ = ويقصد بالفعل كل حركة يأتيها الإنسان مستخدما فى ذلك أعضاء جسمه للدلالة على معنى معين ، كتمزيق صورة شخص أو تشويهها أو وطئها بالأقدام تعبيرا عن تحقير هذا الشخص وإهانته . ويدخل فى عموم الفعل بهذا المعنى الإيماء أى الإشارة ، الذى يخصصه أنه من حركات الأطراف أو الجوارح [١].

ووفقا لهذا النص تتوافر علانية الفعل والإيماء فى صورتين :

الصورة الأولى : أن يقع الفعل أو الإيماء فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق . وكما سبق أن رأينا أنه لا يكفى للحكم بعلانية القول أو الصياح مجرد صدوره فى محفل أو مكان عام إلا إذا كان مسموعا للآخرين فى ذات المحفل أو المكان ، فكذلك الشأن فى الفعل أو الإيماء لا يكفى وقوعه فى محفل أو مكان عام للحكم بعلانيته ، إلا إذا رآه من كان فى ذلك المحفل أو المكان . أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية بحيث لم يره سوى من وجه إليه فلا تتوافر العلانية رغم وقوعه فى محفل أو مكان عام [٢].

الصورة الثانية : أن يقع الفعل أو الإيماء بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان وتفترض هذه الصورة أن الفعل أو الإيماء وقع فى مكان خاص ، ولكن علانيته لا تتحقق إلا إذا أمكن مشاهدته من المكان العام . وهذه الصورة تقابل الصورة الثانية من علانية القول أو الصياح إذا صدر فى مكان خاص ، حيث لا تتوافر علانيته إلا إذا سمعه من كان فى المكان العام . وعلى ذلك لا تتوافر علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع فى مكان خاص ولم يره من كان

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٦١ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٤ ص ٣٦١ .
(٢) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٨ ص ٣٦٦ .

فى المكان العام أو شاهده من كان فى مكان خاص كذلك .

والفرق بين علانية القول وعلانية الفعل أن حاسة الإدراك فى الحالة الأولى هى السمع وفى الحالة الثانية هى النظر [١] .

المطلب الثالث

علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز

نصت المادة ١٧١ ع فى فقرتها الخامسة على أن : « تعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان » .

تمهيد وتقسيم :

٢٦ = ينصرف مدلول الكتابة إلى كل ما هو مدون بلغة مفهومة أيا كانت طريقة تدوينه . ويلحق بالكتابة الرسوم والصور والرموز التى تعبر عن معنى معين [٢] . وتتحقق علانية الكتابة وما فى حكمها بإحدى طرق ثلاث ذكرها النص ، هى :

(١) توزيع الكتابة أو ما فى حكمها بغير تمييز على عدد من الناس .

(٢) عرض الكتابة أو ما فى حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٥٩ ص ٥٥٤ .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، من ص ١٣٨ إلى ص ١٤١ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٤٤ ص ٣٦١ .

الطريق العام أو فى مكان مطروق .

(٣) بيع الكتابة أو ما فى حكمها أو عرضها للبيع فى أى مكان .

وفيما يلى نتناول هذه الطرق تباعا .

١ - توزيع الكتابة أو ما فى حكمها بغير تمييز على عدد من الناس :

٢٧ = يتضمن التوزيع المحقق للعلانية تسليم المادة التى تحمل الكتابة أو ما فى حكمها إلى عدد من الأشخاص بغير تمييز [١]، سواء أجرى بواسطة تسليم المتهم نسخة مما هو مكتوب لكل منهم أو عن طريق تداول نسخة واحدة من المكتوب بينهم ؛ إذ تتوافر العلانية لو حدث أن الشخص الذى تسلم من المتهم نسخة واحدة من المكتوب قد تخلى عنها للتداول بين عدد من الأشخاص ، وكان المتهم قد توقع تداولها فلم يمنعه ذلك من تسليمها له [٢]. ولا شك أن توزيع الكتابة أو ما فى حكمها على عدد من الناس بغير تمييز يحقق علم عدد

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣٢ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٠ ص ٣٦٦ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٢٩ و ٧٣٠ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣٤ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٤٢ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٣٠ . وقضى بأنه : « يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ... سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها » الطعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، رقم ٤٩ ص ٥٦، ٥٧) . كما قضى بأنه : « يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عام أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ... بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف » الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، رقم ٧١ص ٦١) .

غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة لجريمة من جرائم النشر فتتحقق بذلك العلانية [١] . أما إذا أفضى المتهم بفحوى المادة المكتوبة إلى عدد من الناس فلا تتوافر العلانية بهذه الطريقة [٢] ، وكذلك الحال إذا اكتفى بجعل غيره يلقى بنظره على المادة المكتوبة [٣] ، كما لا يعد توزيعا « الإيداع » قبل حدوث التداول [٤] ، وحكم بأنه لا يكفى مجرد الطبع لتوافر جريمة النشر بواسطة التوزيع [٥] .

٢٨ = ويشترط - وفقا للنص - أن يجرى التوزيع على أكثر من واحد ؛ فإعطاء نسخة من المكتوب إلى شخص واحد لا تتحقق به العلانية [٦] . ووفقا

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٥ .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٤٣ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٥ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٣٠ و ٧٣١ .

(٣) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٥ . ويذهب بعض الفقه إلى أنه يعتبر من قبيل التوزيع اطلاع عدة أشخاص بغير تمييز على مكتوب واحد . الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣٢ . والواقع أن هذه الحالة لا يتوافر بها « التوزيع » بمعنى « التسليم » ، وان صح أن تتوافر بها العلانية بغير الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ١٧١ع .

(٤) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٤٥ . ويقصد بكلمة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص (الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦) ويلاحظ أن مفهوم التداول فى قانون المطبوعات يستغرق كل طرق علانية الكتابة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة ١٧١ع .

(٥) جنايات الزقازيق ١١ من ديسمبر ١٩٢٢ « عبد اللطيف محمد » جـ٣ ص ٨١٥ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٤٥ .

(٦) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٤٤ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٠ ص ٣٦٦ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٥ .

لقضاء النقض لا يشترط فى التوزيع أن يبلغ حدا معينا ؛ فيكفى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا [(١)]. ومؤدى هذا القضاء أن تحديد عدد الأشخاص الذين يتوافر بهم التوزيع يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، وفى هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه يكفى أن يكون التوزيع قد اتجه إلى شخصين فقط[(٢)].

٢٩ = أما عن المقصود بعبارة « بغير تمييز » فلا أظن أنها قابلة للتحديد دون الرجوع إلى قصد الجانى من التوزيع ، إلا فى حدود ضيقة ؛ فتوزيع المتهم للمكتوب على عدد من أصدقائه أو أقاربه لا يفترض معه أنه أراد إذاعة المكتوب ؛ باعتبار أن الجانى لاحظ الصلة الخاصة التى تربطه بهم ، والتى تستبعد أن يكون الجانى قصد من الإفضاء إليهم بما هو مكتوب إذاعته على الغير بواسطتهم . إنما لو عمد الجانى إلى توزيع المكتوب على فئة مميزة عن وصف الجمهور بالنظر إلى رابطة من نوع ما تجمعه بهم ؛ مثال أن يكون عضوا فى نقابة أو نادٍ أو منتميا إلى طائفة مهنية معينة ، فهل تنتفى العلانية إذا قام الجانى بتوزيع المكتوب على هؤلاء الأعضاء أو على أفراد الطائفة ؟ . ذهب بعض الفقه إلى أن العلانية لا تتوافر فى هذه الحالة ، باعتبار أن العلم بالكتابة يكون محصورا فى نطاق ضيق ، وهو ما يتعارض مع فكرة العلانية [(٣)]. فوفقا لهؤلاء لا تتوافر العلانية بإرسال نسخ من

---

(١) الطعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ق ـ جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ (مجموعة الخمسين عاما ، رقم ٦٠ ص ٥٩) ؛ الطعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق ـ جلسة ٤٢/٣/٢٣ سابق الذكر ؛ الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ق ـ جلسة ٥٥/٣/٢١ سابق الذكر .

(٢) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٠ ص ٣٦٧ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، Le Poittevin, Traité ..., op. cit., no. 530 .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ١٩١؛ د. رياض شمس ، ص ١٤٤ ؛ د. محمود نجيب حسنى رقم ٥٦١ ص ٥٥٦ .

المكتوب إلى أعضاء جمعية أو مساهمى شركة تتضمن وقائع مسندة إلى رئيس هذه الجمعية أو ممثلى هذه الشركة إذا كان المتهم قد بذل ما فى وسعه من جهد لكى لا تصل إحدى هذه النسخ إلى شخص من غير هؤلاء ، كما أن العلانية ـ وفقا لهذا الرأى ـ لا تتوافر بإرسال المكتوب إلى أعضاء هيئة التدريس فى كلية جامعية أو إلى قضاة محكمة [١] . وقس على ما تقدم حالة أن يعمد المتهم إلى توزيع المكتوب المتضمن لجريمة من جرائم النشر على أعضاء نقابة المحامين أو الصحفيين أو أعضاء مجلس الشعب أو مجلس الوزراء ... إلى آخره ؛ فهؤلاء جماعات يمثل كل منها رابطة أو فئة مميزة عن وصف الجمهور ، باعتبار شخصية أعضائها . ولكن يرد على هؤلاء أن توزيع المكتوب على جماعة تمثل فئة مميزة عن الجمهور قد يتخذ مظهراً أو شعارا لإخفاء إرادة التشهير بالمجنى عليه فى وسط معين أو استعداء حزب معين أو أعضاء نقابة من النقابات ضد الحكومة كما لو تضمن المكتوب خبرا كاذبا [٢] . من أجل ذلك نرى أنه فى هذه الحالات يتعين البحث عن قصد الجانى من التوزيع باعتباره عنصرا فى الركن المعنوى للجريمة [٣] .

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦١ ص ٥٥٦ .

(٢) فى ذات المعنى : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٣٤ .

(٣) قضى بأنه : « إذا كانت المحكمة قد انتهت بناء على الاعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، وأعطيا صورة منه إلى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الاختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها ، وأن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة =

٢ ـ عرض الكتابة أو ما فى حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى مكان مطروق :

٣٠ = تتحقق العلانية فى هذه الصورة بعرض الكتابة أو ما فى حكمها بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى مكان مطروق . وتعتبر العلانية متحققة كذلك إذا جرى عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى محفل عام ، ولكن المشرع لم ير ضرورة النص على « المحفل العام » ، باعتباره مكانا مطروقا طوال مدة الاجتماع (١) . والعبرة هى بالمكان الذى يمكن رؤية الكتابة فيه وليس المكان الذى عرضت فيه ، فتتحقق العلانية سواء جرى عرض الكتابة فى مكان خاص أم فى مكان عام ، فالمهم أن تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى المكان العام (٢) .

٣١ = وقد ذهب بعض الفقه إلى أن استطاعة الرؤية لا تعنى الرؤية الفعلية ، فتتوافر علانية الكتابة فى هذه الصورة حتى لو ثبت عدم رؤيتها فعلا (٣) . ولكننا نعتقد أن استطاعة الرؤية دون تحققها لا يكفى لتوافر العلانية ، إذ مع عدم رؤية

= النقض لا تكون مقبولة » الطعن رقم ٢٠٢ سنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٤/١٦ (مجموعة الخمسين عاما ، المرجع السابق ، رقم ١٣٥ ص ٧٢) . ولا شك أن هذا القضاء كان يتغير إذا كان قصد المتهمين من التوزيع على مستشارى المحكمة والنائب العام هو التشهير بالقاضى والحط من كرامته وسط الهيئة التى ينتمى إليها .

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٢٥١ ص ٣٦٧ .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، ص ١٤٩ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥١ ص ٣٦٧ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦٤ ص ٥٦٠ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٣١ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٤٦ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦٤ ص ٥٦٠ .

المكتوب يتعذر التسليم بافتراض إذاعته ، بل وينتفى الركن المادى للجريمة باعتبار العلانية من عناصره . والذى يبدو لنا أن المشرع أراد بعبارة « بحيث يستطيع أن يراها ... » التأكيد على أن العلانية لا تتوافر فى هذه الصورة فى الحالات التى يوضع فيها المكتوب بحيث يتعذر على من يكون فى المكان العام رؤيته ، كما لو وضع أحد الأفراد المادة التى تحمل الكتابة على حامل داخل حجرة فى منزل تطل على الطريق العام ، بحيث لا يراها من يكون مارا فى الطريق ، أو قام بوضع المكتوب الذى يحوى قذفا أو سبا داخل ظرف مفتوح أو مغلق على قارعة الطريق ، أو ألقى باللوحات الورقية المتضمنة لأخبار كاذبة مطوية على ما بداخلها فى الطريق العام ، ففى كل هذه الحالات لا تتوافر علانية الكتابة ؛ لأنها لم تعرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى المكان العام .

٣٢ = وإذا كنا قد انتهينا إلى ضرورة تحقق الرؤية الفعلية ، فهل الرؤية تعنى الاطلاع على المكتوب ؟ . إن كلمة « رأى » تأتى تارة بمعنى الرؤية بالعين وتأتى تارة أخرى بمعنى العلم[1] ؛ أى أنها لا تعبر عن المعنيين فى آن واحد . ويبدو من عبارة « بحيث يستطيع أن يراها ... » أن المشرع يقصد « الرؤية » دون « العلم » ، وهذا يعنى أن المشرع يفترض الاطلاع على المكتوب مع تحقق رؤية العين ، لتتوافر بذلك العلانية ، وهذا الافتراض ـ كما قدمنا ـ يقبل إثبات العكس ؛ أى أنه إذا ثبت عدم الاطلاع على المكتوب فلا تتوافر العلانية .

٣ ـ بيع الكتابة أو ما فى حكمها أو عرضها للبيع فى أى مكان :

٣٣ = تتحقق العلانية فى هذه الصورة ببيع الكتابة أو عرضها للبيع فى أى

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف ، جـ١٧ ، ص ١٥٣٧ .

مكان ، والبيع هو نقل الملكية فى مقابل ثمن نقدى [١] ، أما تسليم المبيع فيعد أثرا من آثاره ، فلا يشترط لتحقق واقعة البيع أن ينفذ البائع إلتزامه بتسليم المادة التى تحمل الكتابة ، أى أن علانية الكتابة تتحقق فى هذه الصورة بواقعة البيع ولو لم يعقبه تسليم [٢]. ولكن يفترض أن البيع يسبقه عرض للبيع ، وهذا يعنى أن تعريض الكتابة أو الرسم لأنظار الجمهور هو الذى يحقق العلانية [٣]. ولذا تتحقق علانية الكتابة ــ فى هذه الصورة ــ فى حالة أن يقع البيع على نسخة واحدة ، بغض النظر عن المكان الذى حصل فيه [٤] ؛ إذ الفرض أن مشتريا واحدا من بين الجمهور الذى رأى الكتابة هو الذى أقدم على الشراء . أما فى حالة ألا يسبق البيع عرض للبيع فلا تتحقق العلانية ، كما لو باع أحد الأشخاص نسخة واحدة من كتاب يحتفظ به فى مكتبته الخاصة لأحد الأشخاص أو إذا باع مؤلف أصول كتابه لناشر أو إذا باع رسام لوحة واحدة من صنعه لأحد هواة جمع الصور المنافية للآداب [٥].

٣٤ ــ وبناء على ما تقدم تتحقق علانية الكتابة وما فى حكمها فى هذه

---

(١) انظر المادة ٤١٨ من القانون المدنى .

(٢) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦٥ ص ٥٦١ .

(٣) فى هذا المعنى د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٢ ص ٣٦٧ .

(٤) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٤٦ و ٢٤٨ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٢ ص ٣٦٧ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦٥ ص ٥٦١ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٣١ . قارن د. رياض شمس ، ص ١٠٥ الذى يرى عدم توافر العلانية لو ثبت أن المتهم باع الكتابة أو الرسم لشخص واحد .

(٥) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٤٦ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٥٠ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٥٢ ص ٣٦٧ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، رقم ٥٦٥ ص ٥٦١ ؛ د. أحمد فتحى سرور رقم ٤٨١ ص ٧٣١ ،

Barbier, op. cit., no. 259 p. 248.

الصورة بالعرض للبيع ؛ أى رؤية الجمهور للكتابة أو الرسوم أو الصور [١]. إنما لا يعنى ذلك ضرورة تعريضها لأنظار الجمهور بوضعها فى مكان عام أو بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى هذا المكان ؛ إذ يكفى أن يتاح لكل راغب فى الشراء رؤية المعروض فى أى مكان . أما إذا اقتصر فعل الجانى على الإعلان عن الكتابة وما إليها دون أن يصاحب هذا الإعلان تمكين الجمهور الراغب فى الشراء رؤية المعروض فلا تتوافر العلانية [٢].

بعض تطبيقات العلانية بغير الطريق الذى رسمه القانون فى أحكام النقض:

٣٥ = أشرنا إلى أن طرق العلانية التى نص المشرع عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لم ترد على سبيل الحصر ، وإنما وردت على سبيل التمثيل والبيان ، ومن ثم كان للقاضى أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه حالات أخرى تتوافر فيها العلانية فى غير الحالات التى نص عليها القانون ، وضابطه فى ذلك هو وصول المعنى المعبر عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير إلى عدد من أفراد الجمهور . وفيما يتعلق بعلانية القول بغير الطريق الذى رسمه القانون قضت محكمة النقض بأنه « إذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من استفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد » [٣]. وفيما يتعلق بعلانية الكتابة قضت بأنه : « إذا استخلص الحكم

---

(١) يقال عَرَضَ الشئَ عليه يَعْرِضُهُ عَرْضًا : أراهُ إيَّاهُ . لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار المعارف ، جـ ٣٢ ص ٢٨٨٥ .

(٢) فى ذات المعنى : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٤٧ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٤٨١ ص ٧٣١ .

(٣) الطعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ سابق الإشارة إليه .

توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى ارساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها ، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، وإلى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ » [1].

---

(١) الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٥/٨ سابق الإشارة إليه .

الفصل الأول
جرائم العدوان على الحقيقة

تمهيد :

٣٦ = إن حرية التعبير عن الأفكار والوقائع يجب أن يكون رائدها الحقيقة ؛ إذ مع التسليم بأن هذه الحرية يمكن أن تتسع لأكثر الأراء جرأة ، ونقد أكثر التقاليد احتراما فى المجتمع ، فإن تشويه الحقيقة ، سواء بالكذب أو بالامتناع عن تصويبه لا يمكن أن يكون مسموحًا به [١]. « فالحقيقة تظل الشىء النفيس الذى نملكه ونحافظ عليه » [٢]. وحمايتها مجردة يعد لازمة من لوازم الحق . ويتفرع على ذلك أمرين :

الأمر الأول : أن حرية الأفراد فى النشر ليست مطلقة وإنما يقيدها الالتزام بنشر الحقيقة ؛ لتعلق هذه الحرية بحق المحكومين فى تلقى الأخبار الصحيحة التى يتكون على أساسها الرأى العام تجاه الموضوعات التى تهمه « فحرية الأفراد فى نشر الأنباء التى تتعلق بمصلحة عامة ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات الفردية محدودة بحق الهيئة الاجتماعية فى الزود عن مصالحها ، ومن هذه

---

(١) انظر : Michel Debré, " Du gouvernement de liberté, Rev . de droit public , t. Soixante - Cinq, Lve année, Paris 1949, p. 43 ;

د. نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٨٩ .

(٢) " La vérité est la chose le plus précieuse que nous ayon . économison la "

هذا ما قاله الكاتب الأمريكى « مارك توين » (١٨٣٥ - ١٩١٠) . مشار إليه فى :
J. Pierre Poussin, " Le délit de fausses nouvelles " dans : Liberté de la presse et droit pénal, XIles Journées de l' Association Française de Droit pénal en hommage ou Doyen Fernand Boulan, Presse universitaire D'AIX - MARSILLE, 1994, p. 241 .

المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة فى كل أمر ذى صفة عامة ، أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام عن الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض له على أساس سليم »[1]. ويرتبط بهذا الحق مصلحة الحكومة فى عدم إهدار الحقيقة ، باعتبارها السبيل الوحيد الذى يضمن تصورا حقيقيا لدى المواطن بإزاء المشكلات العامة (سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية) يحول دون تكوين رأى خاطئ تجاه الخطوات التى تتخذها الحكومة أو التى تزمع اتخاذها لمواجهة هذه المشكلات ، وتجنب ما من شأنه أن يساعد على الإثارة والعنف والفوضى الاجتماعية . أضف إلى ذلك حق الفرد فى حماية شرفه واعتباره وصون حياته الخاصة ؛ فكم من المرات دمرت فيها حياة بعض الناس من جراء نشر خبر كاذب ؟ وكم من المرات أدى فيها نشر خبر كاذب إلى وقوع بعض الأفرد ضحايا للإزعاج أو السخرية أو الازدراء ؟

ويبدو مما تقدم أن القانون لا يهتم بحماية الحقيقة من زاوية أن الكذب يمثل نقيصة أخلاقية ، فهو لا يعاقب على الكذب إلا بوصفه تصرفا ضارا بالمجتمع ، وهذا يعنى أن مجرد العدوان على الحقيقة أو تخلفها ـ وإن كان يعد شرطًا أساسيا لمباشرة الإجراءات الجنائية ـ لا يكفى وحده لقيام الجريمة ، فالمادة ١٨٨ ع مصرى ـ على سبيل المثال ـ تتطلب لقيام الجريمة المنصوص عليها فيها توافر الشروط الآتية : النشر بإحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ ع لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، وخطر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وسوء النية ـ كما أنه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى يلزم توافر هذه الشروط : نشر أو إذاعة أو نقل بأى وسيلة كانت أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، وتكدير السلم العام

---

(١) المذكر الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

أو خطر تكديره ، وسوء النية .

وحاصل ما تقدم أن القانون لا يعاقب على مجرد نشر الخبر الكاذب ؛ حيث يتطلب دائمًا اقتران الكذب بأمور أخرى تجعل الإضرار بأمن المجتمع أو أمن أفراده أمرا واردا ، ومن ثم جاز القول بأن الحقيقة فى نظر القانون لا تحوز إلا قيمة نسبية .

الأمر الثانى : أنه لا مسئولية على نشر الأخبار الصحيحة . وهذا الأمر يمكن استخلاصه بسهولة بمفهوم المخالفة من مراجعة النصوص التى تجرم نشر الأخبار الكاذبة [1] ، بل إن المادة السابعة من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ٩٦ تنص صراحة على أنه : لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التى ينشرها الصحفى فى حدود القانون سببا للمساس بأمنه .

ولا يخل بما تقدم أن ينهض فى حق الناشر ، الذى قام بنشر أخبار صادقة ، جريمة أخرى ؛ إذ يبدو فى هذه الحالة أن مسئولية الناشر لم تترتب على نشره أخبارا صادقة ؛ حيث لم يقع منه عدوان على الحقيقة ، التى أراد المشرع حمايتها بتجريمه نشر الأخبار الكاذبة ، وإنما لاعتدائه على مصلحة أخرى أراد المشرع حمايتها . فالمشرع عندما يجرم القذف ، ولو لم يتجاوز الناشر حدود

---

(١) انظر على سبيل المثال المواد ٨٠ (جـ) و ٨٠ (د) و ١٠٢ مكررا و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ٣٤٥ و ٣٤٦ من قانون العقوبات والمادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية . وفى القانون الفرنسى المادة ٢٧ من قانون الصحافة الصادر فى يوليو ١٨٨١ والمادة ٤٤٣ من القانون رقم ٥٣٧/٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ بشأن الشركات التجارية والمادة ١٤ من أمر ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٤ والقانون الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦ والمواد ٨/٢٢٤ ومن ٤١٩ إلى ٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسى و ٩٧ من قانون الانتخاب .

الصدق فيما أخبر به ، فلأنه وجد فى فعل القاذف عدوانا على حق المقذوف فى صيانة شرفه واعتباره [١]. ومع ذلك فإن هذا التسويغ محل خلاف فى الفقه؛ لأن مصلحة المقذوف يجب ألا تخل بحق المجتمع فى معرفة الحقيقة [٢].

بعض صور تجريم الخبر الكاذب :

٣٧ = جرم المشرع الجنائى عددا من الأفعال فى إطار ملاحقة الخبر الكاذب إذا ترتب على إذاعته أو نشره الإضرار أو خطر الإضرار بمصلحة أو مصالح معينة خصها المشرع بالحماية الجنائية . ولكننا لا نتناول منها غير الأفعال

---

(١) انظر : Cass . crim ., 5 mai 1966, Bull. crim. 1966, no. 139 p. 310. يستثنى من ذلك حالة الطعن على أعمال الموظف العام وفقا للمادة ٣٠٢/ ٢ع مصرى ، والحالات التى أجاز فيها المشرع الفرنسى الدفع بالحقيقة وفقا للمادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى ؛ حيث رأى المشرع فى كل من البلدين أن مصلحة المجتمع فى الكشف عن انحراف ذوى الصفة العمومية تبرر التضحية بحقهم فى حماية شرفهم واعتبارهم . انظر : د. عمر سالم ، الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، ط١ دار النهضة العربية ١٩٩٥ رقم ١٢ ص ١٧ ؛ د. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف ، الحماية الجنائية للحق فى الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة ، جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ١٧٩.

(٢)لذا نجد أن القاعدة فى القانون الفرنسى هى جواز الدفع بالحقيقة l'exceptio veritati ، حيث لا يستبعد المشرع من نطاقه ، إلا حالة المساس بالحياة الخاصة l'atteinte à la vie privée أو الاتهام الذى يستند إلى وقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو الوقائع التى تكون جريمة ولكنها انقضت بالعفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار (المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى) انظر : J-Pierre Poussin, " Le délit de fausses nouvelles " , op. cit., pp. 243 - 244 . أما فى القانون المصرى ، فالقاعدة هى عدم جواز الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ، واستثناءً من ذلك يجوز الطعن على المشتغل بالعمل العام وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢/٢ (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥).

المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى الخاص بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها . ووجهة نظرنا فى ذلك أن هذه الأفعال تتعلق أكثر من غيرها بحرية النشر والصحافة ، ولأن المشرع أورد النص عليها فى الباب المشار إليه، وهذا بالإضافة إلى أن جريمة الأخبار الكاذبة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ع من هذا الباب تشتمل على العنصر التكوينى اللازم تحققه فى سائر التجريمات الأخرى للخبر الكاذب لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية ، وهو « كذب الخبر » ، فضلا عن أنها لا تتطلب شروطا إضافية كالمنصوص عليها فى التجريمات الأخرى للخبر الكاذب ، مثل اشتراط زمن الحرب (المادة ٨٠جـ ع) أو أن يكون الجانى مصريا (المادة ٨٠ د ع) بحيث يمكن القول ، وبشكل عام أن التجريمات الأخرى للخبر الكاذب تعد صورا خاصة لجريمة الأخبار الكاذبة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ع .

ونعرض فيما يأتى لبعض هذه الصور فى كل من القانونين المصرى والفرنسى.

فى القانون المصرى :

٣٨ = من هذه الصور إذاعة أخبار فى زمن الحرب من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة (المادة ٨٠جـ/١ من قانون العقوبات) [١]. وإذاعة المصرى لأخبار كاذبة فى الخارج حول الأوضاع

---

(١) يلاحظ أن إعمال هذا النص يفترض زمن الحرب ، لأن عبارة النص صريحة فى أن الأفعال المبينة فيها لا يعاقب عليها ، وبالتالى لا تعد جريمة ، إلا إذا وقعت فى زمن الحرب ، فهى تقول « يعاقب ... كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب ... » . انظر : د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٦٨ رقم ٦٢ ص ٢٤٦ . كما يلاحظ أن المشرع يغلظ العقاب عند وقوع أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٨٠جـ) نتيجة تخابر مع الخارج؛ حيث تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٨٠جـ) على أن : « تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية » . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية » .

الداخلية من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد (المادة ٨٠ د من قانون العقوبات) (١) وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة (المادة ١٠٢ مكررا ع) (٢). ونشر الأخبار المزورة أو المفتراه للتأثير على

---

(١) يلاحظ أنه يجب لإعمال هذا النص أن يكون الجانى مصريا ، فلا يسرى حكمها على الأجنبى الذى يذيع أخبارا حول الأوضاع الداخلية من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، كما يجب أن يكون ارتكابه للفعل قد وقع فى الخارج . انظر : د. عبد المهيمن بكر رقم ٦٥ ص ٢٦٥ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأى والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، ط٢ ١٩٨٨ ص ١٤٧ . ويعاقب المشرع على الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٨٠ د) بعقوبة الجناية إذا وقعت فى زمن الحرب [الفقرة الثانية من المادة (٨٠ د)] .

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ . وكانت العقوبة المقررة فى هذه المادة عند إضافتها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ ، هى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، مع استواء ارتكابها فى زمن السلم أو فى زمن الحرب . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ : « المادة ١٠٢ مكررا - وهى مادة جديدة رئى سنها للضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب أو بث الدعايات المثيرة التى يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة فى ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف ... واشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظرف لا يمكن معه إلا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير ، كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة التى تخصص لتكون أداة لترويج الأكاذيب أو بث الدعايات. وغنى عن البيان أن عبء إثبات هذا التخصيص يقع على النيابة العامة » .

وقد ترتب على استبدالها بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الآتى :

١ - التمييز بين إذاعة الأخبار الكاذبة فى زمن السلم وإذاعتها فى زمن الحرب ، حيث رصد المشرع عقوبة السجن فى زمن الحرب ، وهى عقوبة جناية .

٢ - تغليظ العقوبة على إذاعة الأخبار الكاذبة فى زمن السلم فى نطاق الجنحة ، حيث جعلها المشرع الحبس ، وهو وفقا للقواعد العامة لا تزيد مدته على ثلاث سنين ، بعد أن كان يحدد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين .

٣ - الغاء التخيير بين الحبس والغرامة .

=

أسعار السلع (المادتان ٣٤٥ ، ٣٤٦ ع)[1] ونشر أخبار كاذبة للتأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب (المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية)[2].

فى القانون الفرنسى :

٣٩ = ومن صور تجريم الخبر الكاذب فى فرنسا ، إذاعة أخبار كاذبة للحصول على اكتتاب أو إيداع (المادة ٤٣٣ من القانون رقم ٦٦/ ٥٣٧ الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ بشأن الشركات التجارية) ، « والنشر المالى » la publicité financiére عندما يتخفى فى شكل إعلامى (المادة ١٤ من أمر ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٤) ، « واصطناع وقائع مزورة » fabrication

---

= وجدير بالذكر أن النموذج التجريمى المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ مكررا ع قد يثير مع النموذج التجريمى المنصوص عليه فى المادة ١٨٨ ع ، التى نعرض لها تفصيلا ؛ مشكلة التنازع الظاهرى بين النصوص ، إذا حصلت إذاعة الأخبار الكاذبة فى زمن السلم وكان من شأنها تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، حيث يثور التساؤل عن النص الواجب التطبيق فى هذه الحالة ، ونعتقد أن النص الواجب التطبيق هو نص المادة ١٨٨ ع عندما تكون الوقائع المعاقب عليها مماثلة ، باعتبار أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، الذى استبدل المادة ١٨٨ ع بنصها السابق فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، هو قانون لاحق على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، الذى استبدل نص المادة ١٠٢ مكررا ع بنصها السابق فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(١) المادة ٣٤٥ معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ .

(٢) معدلا بالقوانين والقرارات بقوانين الآتية : القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ٣١ مايو سنة ٥٦ ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٢٣ لسنة ٧٢ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٢٦ أغسطس سنة ٧٦ ، والقرار بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ٢١ يونية ١٩٧٩ .

de faits faux من شأنها الإضرار بمصلحة الأمة (القانون الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٦) ، والإعلام الكاذب la fausse information الذى من شأنه تعريض أمن طائرة فى حالة طيران أو سفينة للخطر (المادة ٢٢٤/ ٨ع فرنسى جديد ، ١/٤٦٢ع فرنسى قديم)[1]، ونشر « الأخبار الكاذبة أو المفتراة» les informtions mensongères ou calomnieses و «الوقائع المزورة أو المفتراة » les faits faux ou calomnieux التى من شأنها التأثير فى الأسعار ، وهى الأخبار والوقائع التى تضمنتها المواد من ٤١٩ إلى ٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسى[2] . ونشر « الأخبار الكاذبة » les fausses nou- velles التى من شأنها تغيير نتيجة التصويت أو الإحجام عنه فى فترة الانتخاب (المادة ٩٧ من قانون الانتخاب) .

ومن المتفق عليه فى فرنسا أن الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٧ من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ هما فقط من جرائم الصحافة . أما النصوص التشريعية الأخرى التى تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة ـ التى أشرنا إلى بعضها ـ فتعد صورا خاصة لتجريم الخبر الكاذب ، بالنظر إلى الطابع الخاص للتكدير العام الذى تحدثه ، وبالنظر إلى أن قواعد الإجراءات واختصام الأشخاص المسئولين المنصوص عليها فى قانون الصحافة المشار إليه لا تسرى فى حقهم حتى لو

---

(١) يلاحظ أنه لم يطرأ تعديل يذكر على هذه الجريمة لا من حيث تعريفها ولا من حيث العقوبة المقررة لها ، باستثناء زيادة مقدار الغرامة من ٦٠٫٠٠٠ فرانك إلى ٥٠٠٫٠٠٠ فرانك ، وتغليظ العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٩/٢٢٤ .

(٢) يلاحظ أن المشرع الفرنسى تناول هذه المواد بالتعديل وتغليظ العقوبات المنصوص عليها فيها (المادة ٥٢/ ١ من الأمر رقم ١٢٤٣/٨٦ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٦ بشأن حرية الأسعار والمنافسة .

ارتكبت بطريق النشر بالصحف [١] .

وقد سبق أن أشرنا إلى جريمة الأخبار الكاذبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧[٢] ، أما الفقرة الثانية منها فتواجه نشر أو إذاعة أو نقل الأخبار الكاذبة الحاصل بسوء نية ، ويكون « من شأنه زعزعة النظام أو معنويات القوات أو إعاقة المجهود الحربى للأمة »[٣] . ويطبق هذا النص فى حالة ارتكاب جريمة الخبر الكاذب في زمن السلم ، أما فى زمن الحرب فتخضع واقعة النشر لوصف إعلام كاذب fausse information « من شأنه إضعاف الروح المعنوية للقوات والسكان » [٤] . ويتجه الرأى فى فرنسا إلى أن الجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٧ مستقلتان ، بالنظر إلى اختلاف مفهوم الكذب الملاحق جنائيا فى كل منهما ، حيث يأخذ مفهوما خاصا فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يغاير مفهومه فى الفقرة الأولى من نفس المادة ، وبالرغم من أن المصلحة العامة l'intérêt général فى كل من الجريمتين من طبيعة واحدة ، واشتمالهما على نفس

---

(١) انظر : H. Blin, A. Chavanne, R. Drago, Traité du droit de la presse, Paris 1969, no. 513 p. 356; J. Pierre Poussin, op. cit., p. 242 et 243, J. Boucheron, Ency . D. Rép. dr. Crim, t. III Paris, ed . 2 1977, V. Fausses nouvelles, no. 1 .

(٢) انظر ما سبق رقم ٣٦ ص ٣٨ .

(٣) " De nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la nation "

(٤) " Exercer une influence fâcheuse sur l'esprit de l'armée et des populations "

انظر : J.Pierre Poussin, " Le délit de fausses nouvelles, ", op. cit., p. 254 .

العناصر التكوينية العامة [١] .

وفيما يلى نعرض لصور تجريم الخبر الكاذب التى ورد النص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفقا للتقسيم الآتى :

المبحث الأول : النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم (م/ ١٨٨) .

المبحث الثانى : النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم (م/ ١٩١)

المبحث الثالث : النشر بغير أمانة وبسوء قصد لما جرى فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب (م/ ١٩٢ع) .

---

(١) انظر : Paris , 11^e ch., 21 juill. 1953, Raucaut, inédit; J. Boucheron, "Fausses nouvelles ", op. cit , no 1, J. Pierre Poussin, op. cit., p. 253, 254 .

المبحث الأول

النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة من شأنها تكدير السلم

تنص المادة ١٨٨ ع على أن :

« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة »[1] .

التطور التشريعى للمادة ١٨٨ع :

٤٠ = كانت المادة ١٨٨ ع عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على أن : « يعاقب مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير ، إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة » .

٤١ = ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢[2] ، حيث جرى نصها على النحو الآتى : « يعاقب بالحبس مدة

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) الواقع أن تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ اقتضاه تعديل المادتين ١١و١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٨١ ، الذى ترتب عليه رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى مواد المخالفات إلى مائة جنيه ورفع الحد الأقصى للغرامة فى مواد الجنح إلى =

لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته . فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين »

وقد أسفر تدخل المشرع بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لإعمال نص المادة ١٨٨ ع عن النتائج الآتية :

(أ) الترخص فى فكرة « الخطر التقديرى » إلى الحد الذى يكفى فيه اتصال الخبر الكاذب وما إليه بالسلم أو الصالح العام بعد أن كان يشترط فى نشر الخبر الكاذب أن يكون من شأنه تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام.

(ب) افتراض سوء قصد المتهم ، وبالتالى إعفاء سلطة الاتهام من إثبات علم المتهم بكذب الخبر ، حيث لا يكون أمام المتهم للتخلص من المسئولية إلا أن يثبت عدم علمه بكذب الخبر ، وهو عبء ثقيل ألقاه المشرع على عاتق المتهم، إذا أخذنا فى الاعتبار مهنة الصحافة وما تستلزمه من سرعة لا تسمح فى كثير من الأحوال بالتحقق من صحة الخبر . ويبدو أن المشرع يفهم « سوء القصد » بمعنى العلم بكذب الخبر ، يؤكد ذلك قول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تعليقا على اشتراط حسن النية : « حتى يأخذ نفسه

= الغرامة التى يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه ، حيث كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة فى مختلف مواد قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعى بين التعديل الذى طرأ على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وبين نصوص قانون العقوبات »

انظر : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ .

بالحرص والحيطة فى كل ماله مساس بالسلم أو الصالح العام . فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر ، فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب » .

(جـ) إن المشرع رصد عقوبة جناية إذا ترتب على نشر الأخبار الكاذبة تكدير السلم أو الإضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار ، أى أنه افترض ببساطة خطأ المتهم فى جريمة رصد لها عقوبة جناية ، وهو أمر بالغ الخطورة ، باعتبار أن فكرة افتراض الخطأ لا تثار بشكل عام إلا فى نطاق المخالفات والجنح البسيطة[1] .

٤٢ = وقد ظل نص المادة ١٨٨ ع ، بعد تعديله بالقانونين سالفى الذكر ، معمولا به حتى تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، ومد نطاق التأثيم إلى نشر البيانات والإشاعات الكاذبة أو المغرضة والدعايات المثيرة ، كما مد نطاق الخطر التقديرى ليشمل ـ علاوة على تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة ـ إثارة الفزع بين الناس وازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها . وهذا بالإضافة إلى أنه رصد عقوبة جناية فى حالة وقوع النشر المشار إليه بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار .

وقد جرى نص المادة ١٨٨ ع بعد التعديل الذى أدخل عليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ على النحو الآتى : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء

---

(١) للمزيد من التفصيلات ، راجع مؤلفنا : الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

مؤسسات الدولة أو القائمين عليها . وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار » .

ومن وجهة نظرنا ، وبالرغم من الانتقادات التى تعرض لها هذا النص أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٩٣ وحتى بعد صدوره قانونا ، كان هذا النص أفضل من سابقه من وجهين :

الوجه الأول : أن النص ولو أنه مد نطاق التجريم ليشمل « نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة » فقد جعل مناطه تعريض السلم العام أو الصالح العام ... للخطر ؛ فإذا لم تنطو الأخبار أو البيانات أو الإشاعات ... على مقومات تكدير السلم العام أو الصالح العام أو ... فلا ينطبق النص . أما النص السابق فقد جعل مناط التجريم اتصال ما ينشر من أخبار أو ... بالسلم أو الصالح العام ، الأمر الذى كان يؤدى إلى إهدار مبدأ الشرعية ، بالنظر إلى سهولة الربط بين الأخبار أو ... التى تنشر وبين السلم أو الصالح العام .

الوجه الثانى : احترام مبدأ أن الأصل فى المتهم البراءة ، وهو المبدأ الذى تضمنته المادة ٦٧ من الدستور ؛ حيث حذف القانون المشار إليه عبارة « وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته » ، وكان هذا يعنى إلقاء عبء إثبات سوء القصد على عاتق سلطة الاتهام وفقا للقواعد العامة بعد أن كان يجرى افتراضه فى حق المتهم بنص القانون . ومع ذلك ذهب بعض أعضاء مجلس الشعب إلى أن مقتضى هذا الحذف ، هو أن المادة ١٨٨ ع/١ فى ثوبها الجديد ـ أى فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ـ لا تتطلب توافر القصد الجنائى ، وأنه يكفى لقيامها توافر الخطأ غير العمدى[1] . وهى وجهة نظر يعتنقها بعض الفقه المصرى عندما

---

(١) إذ علق على هذا الحذف بقوله : « لا مجال إطلاقا للكلام عن (حسن النية) أمسك واحد « اشتم فيه » وانهش فى عرضه وأقول فيه ما قاله مالك فى الخمر وأقول له =

لا يفصح المشرع عن وجه الخطأ المطلوب توافره فى الجرائم المعدودة من المخالفات والجنح المخالفية[1].

٤٣ = وبالنظر إلى الانتقادات التى وجهت إلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ بوجه عام ، وإلى المادة ١٨٨ ع بوجه خاص[2] ، فقد تدخل المشرع بالقانون

= معلهش والله لقد كان بحسن نية ! هذا الكلام ما ينفعش فى مجال النشر لا ... فى مجال النشر هناك طرف ثالث وهو القراء وهو الرأى العام الذى يقرأ أو يطلع ويصدق الخبر فيجب عليه قبل أن ينشر هذا الخبر أن يتأكد يقينا من أن هذا الخبر صادق وإلا لما يتعرض له بالنشر . وكذلك فإننى أكاد اعتبر أن هذه الجريمة تصبح من جرائم الإهمال ، اللى مجرد الإهمال فى النشر يؤدى إلى العقاب فى هذه الحالة وإثبات حسن النية أو أى عذر آخر .. فحسن النية .. ليست سببا لإباحة الفعل فى هذه الحالة » انظر : د. ادوارد غالى الدهبى عضو مجلس الشعب ، مضبطة مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٨٣ ، سابقة الذكر ، ص ١٧ .

(١) انظر : مؤلفنا فى الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) تركزت هذه الانتقادات حول كلمة « مغرضة » التى أضافها المشرع فى قانون ٩٣ إلى كلمة « كاذبة » فاصلا بينهما بـ (أو) ، إذا اعتبر البعض أن هذه الإضافة تعنت من جانب المشرع وتضييق على حرية الرأى ، وعمدتهم فى ذلك أن المشرع لم يشترط «كذب الخبر وما إليه » لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية ، فيكفى أن تكون الأخبار أو البيانات أو الشائعات التى من شأنها تكدير السلم العام ... (إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ ع) مغرضة tendancieuse .

انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٨٣ ، السابق ذكرها ، خاصة ص ١٠ و ص ٢٠ .

وحول المقصود بكلمة « مغرضة » انظر : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٢ ص ٢٥١ .

كما اعتبر البعض أن إضافة عبارة « ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها » إلى عناصر الخطر التقديرى قيد خطير على حق النقد (م/٤٧ من الدستور) وحرية الصحافة (م/٤٨ من الدستور) باعتبار أنها تسمح بتأويل كل نقد إلى ازدراء وتحقير ، دون الأخذ فى الاعتبار أن القائمين على مؤسسات الدولة يمارسون عملا عاما ، ولذا فهم معرضون للنقد الذى قد يصل فى بعض الأحيان إلى حد التهكم والازدراء ، وكثيرا ما يحدث ذلك فى بعض المؤسسات الثقافية كالمسارح وفى الرسوم الكاريكاتيرية . انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٨٣ ، السابق ذكرها ، ص ١٨ و ١٩ .

رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، وأجرى تعديلا لها تجنب فيه كل ما كان وجها للنقد أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ فى مجلس الشعب ، وأعاد النص - تقريبا - إلى صورته القديمة عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وأضاف إلى الخطر التقديرى خطر « إثارة الفزع بين الناس » ، بحيث جرى نصها على النحو الذى ذكرناه فى بداية الحديث عن هذه الجريمة .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

٤٤ = يقوم الركن المادى فى « جريمة الأخبار الكاذبة »[1] le délit de fausses nouvelles المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ع إذا توافرت العناصر الآتية :

١ - وقوع النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع .

٢ - أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير .

٣ - أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

١ - وقوع النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع

٤٥ = يشترط لقيام جريمة الأخبار الكاذبة أن يجرى نشر الخبر الكاذب

---

(١) جرى الفقه فى مصر على تناول الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ع تحت عنوان « جريمة الأخبار الكاذبة » وكذلك الفقه الفرنسى فى تناوله للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى ، وبالنظر إلى اشتهار هذه التسمية فسوف نستخدمها فى عرضنا لهذه الجريمة .

بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع[1] ، ومن ثم كانت العلانية أحد عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة ، يؤدى انتفاؤها إلى عدم قيام هذه الجريمة .

وفى حين أحال المشرع المصرى فى توافر علانية الخبر ، إلى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، اتجه المشرع الفرنسى فى المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى - التى تقابل المادة ١٨٨ ع مصرى - إلى حصر علانية الخبر الكاذب فى ثلاث صور هى : النشر : Publication والإذاعة diffusion والترديد reproduction . ثم أعقب ذلك الحصر بالنص على أنه يستوى فى تحقق أى صورة منها أى وسيلة كانت [2]

ويلاحظ أن لفظ « الإذاعة » diffusion أضيف بالأمر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٤٤ لإزالة الشك حول خضوع « وكالات الأنباء » les agences d'information للنص ، مع أن ملاحقتها كان أمرا ممكنا من خلال لفظ « الترديد » reproduction الذى تضمنه النص قبل هذه الإضافة [3]. ويقصد بالترديد إذاعة الخبر الكاذب أو الورقة المصطنعة ، أو المزورة بواسطة الغير ، وغنى

---

(١) انظر ما سبق : المبحث التمهيدى من ص ٥ إلى ص ٣٦ .

(٢) جدير بالذكر أنه قد ثار خلاف فى الفقه الفرنسى فى ظل قوانين الصحافة لسنة ١٨٤٩ و١٨٥٢ حول ما إذا كانت علانية الخبر يجب أن تكون مستندة إلى إحدى الطرق المنصوص عليها فى قانون الصحافة ، ولكن محكمة النقض الفرنسية قطعت فى أحكام عديدة قبل صدور قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ بأن « نصوص المرسوم بقانون الصادر فى ١٨٥٢/٢/١٧ بشأن الصحافة هى نصوص عامة وأن كلمات : نشر أو ترديد الأخبار الكاذبة ، المستخدمة فى المادة ١٥ من هذا المرسوم تعبر فى معناها العام عن نشر الخبر بين الجمهور بأى طريقة كانت » انظر الأحكام المشار إليها فى : ..., Boucheron, Ency op. cit., no 22 .

(٣) انظر : J. Boucheron, Ency..., op. cit., no 21, H. Blin, A. chavanne, R. Drago, Traité ..., op. cit., no 515 p. 356 .

عن البيان أنه يعاقب إذا كان عالما بكذب الخبر أو باصطناع الورقة أو بتزويرها بنفس عقوبة الشخص الذى أذاع ما ذكر لأول مرة[١] .

٤٦ = وتتحقق العلانية بأى وسيلة كانت Par " qulque moyen que ce soit " ، أى يراد بها إبلاغ المعنى أو الشعور إلى علم الجمهور ، وعلى ذلك تتحقق العلانية المقصودة فى المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ ، إما بواسطة طرق علانية الكتابات والأقوال المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى وإما بواسطة أى طريقة أخرى للإذاعة[٢] . فعلى سبيل المثال تتوافر علانية الخبر إذا جرى عرضه من خلال صورة شمسية مزيفة

---

(١) انظر : Crim. 9 janv. 1864, D. P. 64, I, 49; 21 mars 1868, D. P. 68, I, 505; Barbier, Code expliqué ... , op. cit., no. 352; Le Poittevin, Traité..., op. cit., no. 649 .

(٢) وتطبيقا لذلك حكم فى فرنسا بتحقق النشر المقصود فى المادة ٢٧ فى واقعة قيام بعض بائعى الصحف بالصياح فى الطريق العام بعبارة « قسطنطين قتله جيشارد ـ جريمة شارع بارادى » " Le crim de la rue Paradis - Constantin tué par Guichard "

وهذه العبارة كانت عنوانا فى صحيفة لجريمة وقعت فى الشارع المذكور ؛ حيث اعتبرت محكمة استئناف اكس ـ إن ـ بروفينس أن الصياح فى الطريق العام أحد وسائل العلانية .

انظر : Aix-en - Provence, 7 mai 1884 : Gaz . pal . 1884, 2, 516, Chavanne, Traité.., op. cit., no 515 p. 357; Poussin, Le délit ..., op. cit., p. 247 .

ويلاحظ أن المحكمة برأت المتهمين لعدم توافر شرط تكدير السلم العام الذى يتطلبه نص المادة ٢٧.

كما قضى بأن العلانية تتوافر فى حالة ترديد الخبر فى أمكنة خاصة ، وبين أفراد منفصلين إذا قام الدليل على أن ملقى الخبر يقصد إذاعته . إذ جاء فى هذا الحكم : « إنه يكفى لتحقق العلانية إذاعة الأقوال بين الجمهور ، وأن يضفى الكلام المقال أو المعاد على الخبر طابع الاشتهار ، ومن هنا ، وحيث يتبين لقضاة الموضوع أن الخبر الكاذب قد ألقى به عدة مرات فى صورة محادثات خاصة أمام السامعين وتكررت روايته بواسطة هؤلاء فى محادثات أخرى خاصة ، فإنه يجب عليهم تقدير ما إذا كانت هذه الظروف تعد كافية لتكوين واقعة النشر ، أما إذا كانوا قد انتهوا إلى عدم توافرها ، كما فى حالة أن يتبين =

أو بكتابة تعليق عليها لا يتفق مع الحقيقة[١] ولكن بالرغم من الصياغة الواسعة للمـادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى لم يعتبر القضاء الفرنسى «الطبع»[٢] l'impression و «الإيداع القانونى» [٣] dépôt legal من وسائل العلانية . ولا شك فى سلامة هذا القضاء ؛ لأن كليهما لا يتحقق به إبلاغ المعنى أو الشعور إلى الجمهور .

= لهم أن المتهم لم يصدر منه إلا إخبار واحد بالخبر الكاذب ، فإنه ينبغى عليهم التحقق عما إذا كان الخبر الكاذب لم تردده أفواه أخرى ، وبالتالى عدم اكتمال واقعة النشر . وحيث إن الحكم المطعون فيه استبعد عنصر العلانية لعدم توافر قصد النشر ، الذى يخلط الطاعن بينه وبين قصد الحكاية volonté de raconter مع أن الفارق بين هذين القصدين هو نفسه الذى يوجد بين فعلى النشر والحكاية ؛ لأن الإخبار الواحد للغير بالخبر يمكن أن يشكل عنصرا فى النشر المنصوص عليه فى المادة ١٥ (من قانون الصحافة الصادر فى ١٨٥٢/٢/١٧ التى تقابل المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى الحالى) ولكن لا يمكن أن يكون بمفرده واقعة النشر ، ومن لم إذا شاع الخبر بين الجمهور ، وأصبح مشتهرا ، فعندئذ يمكن القول بتحقق واقعة النشر ؛ فإذا كان ملقى الخبر أول مرة قد ألقاه بقصد أن ينتقل من فم إلى فم ، وحدث ما أراد من استفاضة الخبر ، استحق العقوبات المنصوص عليها فى المادة / ١٥ (سالفة الذكر) ، أما إذا استخلص الحكم المطعون فيه أن المتهمين كان هدفهم مجرد الحكاية la simple volonté de raconter فى صورة محادثة مع اعتقادهم بصحة الخبر ، وبناء عليه استبعد قصد العلانية باعتباره عنصرا جوهريا فى وجود الجريمة ، فإنه يكون قد أصاب بالحكم ببراءة المتهمين ، ويتبنى على ذلك رفض الطعن » .

انظر : Cass. crim., 25 juin 1858, D. P. 58, 1, 338 .

ومشار إليه فى : Barbier, op. cit., t. 1, no 352, p. 351 et 352; Boucheron, op. cit., no. 22 p. 2 .

وجدير بالذكر أن هذه الأحكام صدرت فى ظل قوانين الصحافة السابقة على قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ لتقرر مبدأ العلانية الفعلية قبل أن يأخذ بها المشرع الفرنسى صراحة فى المادة ٢٧ بالنص على تحقق علانية النشر والإذاعة والترديد بأى وسيلة كانت ، وهو نفس الاتجاه الذى يأخذ به المشرع المصرى .

(١) انظر : Chavanne, Traité ..., op. cit., no. 515 p. 357 .

(٢) انظر : Cass. crim., 26 mai 1916, Bull . crim., 1916 no. 128 .

(٣) Cass. crim., ler juillet 1953 D. 1953, p. 574 .

٢ - أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير:

يتطلب نص المادة ١٨٨ ع أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير . وقد رأينا تبسيطا لعرض هذا العنصر من عناصر الركن المادى أن نبدأ بالأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة ثم نعرض للأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير .

الأخبار والبيانات والإشاعات الكاذبة :

٤٧ = من المناسب قبل أن نشرع فى بيان الأحكام الخاصة بالأخبار وما إليها أن نلقى نظرة على المقصود بكل من الأخبار والبيانات والإشاعات ، باعتبار أن المادة ١٨٨ لم تتضمن تعريفا للخبر وما إليه .

مفهوم الخبر :

٤٨ = الخبر فى اللغة ، ما أتاك من نبأ عَمّنْ تَستَخبِرُ . وقال ابْنُ سِيدَه : الخبر النبأ والجمع أخبار[1] . وتقدم موسوعة لاروس Larousse عددا من التعريفات لكلمة خبر nouvelle منها المعنى الشائع لكلمة novlla اللاتينية ، وهو : ١ - « إنباء أولى عن حادث وقع حديثا » . ٢ - « تقديم نبأ أو تلقيه عن حادث » . وأضافت الموسوعة أن لهذه الكلمة استخداما فى اللغة الإيطالية بمعنى: « نبأ مختصر ، فى إنشاء مؤثر ، ومقدم لعدد قليل من الأشخاص » . وهو معنى يقترب بمفهوم الخبر إلى الحكاية . أما كلمة أخبار nouvelles فهى تستخدم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، الجزء ١٣ ، طبعة دار المعارف ١٩٧٩ ، ص ١٠٩٠ .

بمعنى: ١ ـ تقديم معلومات من طبيعة خاصة عن موقف أو نشاط أو صحة شخص ما أو أسرة » . ٢ ـ « إنباء عن حوادث فى العالم تذيعها وسائل الإعلام ، كالأخبار السياسية ، سواء أكانت مُطَمْئنة أم مزعجة » (١).

٤٩ = وقد حاول بعض الفقه تعريف الخبر ، فذهب الفقيه شافان Chavanne فى مطولة عن الصحافة إلى أن : « كذب الخبر هو عدم مطابقته للحقيقة » (٢). " La fausseté de la nouvelle est sa non - conformité avec la vérité "

والواقع أن ما قاله « شافان » لا يعتبر تعريفا للخبر وإنما بالأحرى مقابلة بين الكذب والصدق ؛ باعتبار الكذب هو نقيض الصدق . وذهب آخر إلى تعريف الخبر بأنه : « نبأ عن شيء ، واقعة أو حادث حصل حديثا ، أُجرى نقله إلى شخص أو أشخاص لم يكونوا على دراية به » (٣). أما مدونة الفقيه Jurisclasseur فقد عرفته بأنه الإنباء عن الوقائع faits ، أما الآراء opinions «والتنبؤات» Prévisions وإعلان الرأى ، ومشايعته ـ كاذبا كان أم خاطئا ـ والحكم التقويمى فكلها أمور مستقلة عن الخبر (٤).

٥٠ = ومن الواضح أن التعريفات السابقة للخبر تجمع على أن الخبر إنباء عن وقائع ، وهذا ما يفترض حصولها قبل الإخبار عنها ، ومن ثم لا يدخل فى مفهوم الخبر « التنبؤات » ، لأنها مجرد تصورات لا تقوم على عناصر موضوعية

---

(١) انظر: Grand Larousse universel, t. 11, NEZ à phototype, Librairie Larousse 1991, p. 7464 .

(٢) انظر Chavanne, Traité ..., op. cit., no 517, p. 308 .

(٣) انظر Boucheron, Ency. D..., op. cit., no. 10 .

(٤) انظر : Boussin, Le délit ..., op. cit., p. 245 .

أو وقائع مادية ؛ إذ هى بالأحرى وليدة ذهن من تنبأ بها ولا أساس لها فى الواقع المادى (١) . فإذا أخبر أحد الأفراد عن واقعة مستقبلة تنبؤا أو تخمينا فلا يعتبر أنه ألقى بخبر (٢) .

وباعتبار أن الخبر إنباء عن واقعة ، فيتعين التمييز بينها وبين التعليق عليها ، فلا يكون هذا الأخير مصدرا لملاحقة جنائية ، إلا فى حالة أن تكون الواقعة ذاتها مخالفة للحقيقة (٣) . كما لا يدخل فى مفهوم الخبر التفسير interpréta-tion الذى ينبنى على واقعة صحيحة ، وفى هذا الإطار قضت محكمة باريس فى ٨ أبريل سنة ١٩٨٧ بأن تفسير أحد أجهزة الصحافة لنطاق التعديل التشريعى، ولو كان خاطئا لا يعد خبرا كاذبا (٤) . كذلك يجب التحرز من الخلط بين الخبر وإعلان الرأى ومشايعته ولو كان ظاهرا خطؤه ، أو بينه وبين الأحكام التقويمية jugements de valeurs ؛ إذ ليس من شأن إعلان الرأى أو الحكم التقويمى أن يغير من طبيعة الخبر ، فضلا عن حق الأفراد فى تكوين الرأى والتعبير عنه بصراحة (٥) .

وبعض هذه التعريفات تشترط أن تكون الواقعة محل الخبر حديثه ، ومن ثم لا يدخل فى إطار الخبر الوقائع القديمة . والواقع أن الربط بين الخبر وبين حداثة الواقعة لا يخلو من التحكم ؛ إذ لا يتوقف خطر تكدير السلم العام على حداثة

---

(١) انظر : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ص ٢٤٩ .

(٢) انظر Cass . crim . 28 juin 1860, I, p. 293 .

(٣) انظر : Cass. crim., 6 déc. 1983, Juris Data, no. 2771

(٤) انظر Turis Data, no. 43789 .

(٥) انظر Chavanne, Traité..., op. cit., no. 516 p. 357; Boucheron, Fausses nouvelles, op. cit., no. 18.
والمادتين ٤٧ و٤٨ من الدستور المصرى .

الواقعة أو قدمها ، ولهذا يفرق القضاء الفرنسي بين الإخبار عن واقعة قديمة معروفة للجمهور ، وبين الإخبار عن واقعة قديمة غير معروفة ، فإذا كانت معلومة للجمهور فلا تدخل في مفهوم الخبر [١] ، باعتبار أن كل نشر يتناول على خلاف الحقيقة واقعة قديمة معروفة لا ينال إلا من صدق ناشرها [٢] . أما النشر الحديث لواقعة قديمة غير معروفة فيدخل في مفهوم الخبر ، وتتحقق مسئولية ناشرها عن جريمة الأخبار الكاذبة ، إذا كان من شأن نشرها تكدير السلم العام[٣] .

البيانات :

٥١ = يقصد بالبيانات **les informations** المعلومات التفصيلية عن حادث علِم الناس بوقوعه إجمالا . ولذا تعد البيانات من قبيل الأخبار ؛ إذ لا فرق في أن تكون الأخبار قد ألقيت إجمالا أو تفصيلا[٤] .

الشائعات :

٥٢ = هناك تعريفات عديدة للشائعة **rumeur** ، نكتفي بذكر

---

(١) انظر Crim., 15 déc. 1877, D. P. 79, 5, 328; Bouchron; op. cit., no. 10 .

(٢) انظر Boussin, op. cit., p. 245; Chavanne, op. cit., no. 516 .

(٣) انظر Cass. crim., 15 déc. 1877, D.p. 1878, V, no. 17; Chavanne, no. 516 .

(٤) انظر : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ص ٢٥٠ ؛ د. محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ٣٧ ؛ د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، ط ١ دار النهضة العربية ١٩٧٧ رقم ١٢٥ ص ١٧٤ .

أهمها[1]: تمهيدا لتوضيح مفهومنا للشائعة ، فقد ذهب البعض إلى تعريف الشائعة بأنها : « تعنى كل قضية أو عبارة نوعية (أو موضوعية) مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى آخر ، عادة بالكلمة المنطوقة ، وذلك دون أن تكون هناك معايير أكيدة للصدق » . بينما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها : « تعبير يطلق على المعلومات والأفكار التى تنقلها الرواية الكلامية أو أساليب التواصل غير المألوفة كالنكتة والرسم الكاريكاتورى ، وتوجه طاقتها نحو التأثير على الانفعال الذى يعترى تفكير الإنسان وخياله بالشكل الذى قد يصل فيه هذا الإنسان إلى الدرجة التى قد يرى فيها ما ليس موجودا فيضيف إليها ما يجعلها سريعة السريان والانتشار » . ومنهم من يعرفها بأنها : « الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح ، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة بهدف التأثير النفسى فى الرأى العام المحلى أو الإقليمى أو العالمى أو النوعى ، تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول ، أو النطاق العالمى بأجمعه » . ومنهم من قال إنها : « كل خبر يحتمل الصدق ، مجهول المصدر ، وليس معه دليل على صحته ، يتناقله الأفراد لارتباطه بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم ويروج لها بوسائل مختلفة بقصد تقبله ليخدم أهداف جهة المنشأ » .

(١) انظر التعريفات المشار إليها فى المتن فى كتاب الدكتور محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات ... ، المرجع السابق من ص ٥٢ إلى ص ٧٤ . وعلاوة على هذه التعريفات يعرفها آخرون بأنها : الأقوال والأحاديث والروايات التى يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها ، بل دون التحقق من صدقها » انظر د. عبد القادر حاتم ، الرأى العام وتأثره بالإعلام والدعاية ، الكتاب الثانى ، الإعلام والدعاية ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٨٠ .

وقد ذهب أحد أساتذة القانون الجنائى إلى تعريفها بأنها : « رواية لوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردده الناس ، سواء تعلقت بالماضى أو بالحاضر أو بالمستقبل ، فهى بدورها نوع من الأخبار ، ولكن يغلب عليها أنها مختلقة . كما أنها حتى ولو ألقيت مؤكدة ومطلقة ، تتضمن جرثومة التشكيك فى ظاهرها ، حيث تستند فى الواقع إلى المجهول »[1] .

٥٣ = وباستقراء هذه التعريفات يتبين لنا أن بعضها يدخل الهدف من الشائعة فى التعريف ، وهو ما يجب استبعاده ، لتعذر ضبطه . ومعظمها اتجه إلى أنها خبر مختلق أو يحتوى على جزء من الحقيقة ؛ وهذا مما لايؤيده نص المادة ١٨٨ ع ذاته ، باعتبار أنه يشترط أن ينصب النشر على إشاعات كاذبة ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المشرع قد تصور أن هناك شائعات تتفق مع الواقع يتعين أن تفلت من النص . بينما تكاد تتفق هذه التعريفات على العناصر الآتية فى الشائعة: إنها خبر يتعلق بموضوع معين ، يتناقله الأفراد عن طريق الكلمة المنطوقة عادة ، ويفتقر إلى مصدر يؤكده .

٥٤ = ووفقا لهذه العناصر المشتركة يمكن أن تقترب الشائعة من الخبر أو تبتعد عنه ؛ فهى تقترب من الخبر إذا تبين أنها لم تخالف الواقع ؛ فإذا فرض أن أحد الزعماء احتجب عن الظهور للجمهور فترة من الزمن بسبب مرضه ، ولعلم البعض بواقعة مرضه أسر بما يعلمه إلى الغير وسارت شائعة ؛ لأن الناس لم تتوافر لديهم وسيلة للتحقق من صدق الخبر ؛ فلا يمكن الزعم بأن هذه الشائعة لم تصادف الواقع ، وعندئذ تقترب من الخبر دون أن تختلط به ؛ إذ يظل هناك فرق دقيق بين الشائعة والخبر ، يتمثل فى سهولة الرجوع إلى مصدر الخبر بخلاف مصدر الشائعة ؛ لأنها عادة ما تلقى مستندة إلى المجهول ؛ مثل إنهم يقولون ... أو

---

(١) انظر : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ص ٢٥٠ .

سمعت من مصدر موثوق منه .. وهكذا . والشائعة تبتعد عن الخبر كلما تبين أنها مجرد اختلاق أو لاحتوائها على شيء من الحقيقة ، وهى بطبيعتها مؤهلة لهذا البعد ؛ لأنها عادة ما تلقى مجهولة المصدر مع حرص قائلها أو مروجها على وضعها فى صورة قابلة للتصديق ؛ ولذا فإنها تقبل بسهولة الإضافة أو الحذف أو التحوير . وبصرف النظر عن اختلاقها أو احتوائها لشيء من الحقيقة ، فلا بد من توافر موضوع أو واقعة تنطلق منها ، لأنه بدون « الواقعة » المعلومة للجمهور كله أو بعضه يصعب تصديقها وسريانها ، ففى المثال السابق إذا افترضنا أن الشائعة التى سارت بين الجمهور وتناقلها الأفراد كانت هى « وفاة الزعيم » فلا يمكن الزعم بأن الذى أطلقها لم يستند إلى واقعة احتجاب الزعيم عن الجمهور؛ فهذه الواقعة هى التى تجعل من تصديقها وسريانها أمرا ممكنا ؛ إذ لا يتصور عقلا مع ظهور الزعيم بين الجمهور أن تقبل مثل هذه الشائعة التصديق .

٥٥ = وقد تبدو الإشارة إلى أن الشائعة تنتشر ـ بشكل عام ـ حينما لا يكون هناك تدفق فى المعلومات والحقائق ذات دلالة معينة فى هذا البحث ، ولذا تعد أفضل وسيلة للسيطرة عليها ، هى إعلام الناس وبسرعة بالأخبار الصحيحة ، تطبيقا للمبدأ القائل « إن الأثر الأول هو الذى يدوم طويلا » ، ومع التسليم بأن بعض الأخبار الصحيحة قد يؤثر على أمن البلد واستقراره ، فإنه يمكن نشر ما يمكن نشره من الأخبار الصحيحة دون تعريض الأمن للخطر ؛ فهذا أفضل من ترك الناس يبتدعون القصص التى تثير القلق والتوتر[١] .

كذب الخبر وما إليه :

٥٦ = ووفقا للنص يتعين أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات

(١) د. محمد عبد القادر حاتم ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

كاذبة ، وهى تكون كاذبة fausse إذا كانت تخالف الحقيقة ، سواء بشكل كلى أم بشكل جزئى ؛ بمعنى أن الخبر وما إليه قد يلقى إلى الناس وهو مختلق برمته ، وقد يذاع عليهم محرفا ، بحذف أو إضافة أو تعديل بعض الوقائع فيه فيعد كاذبا فى الحالين[1] .

٥٧ = والقاعدة أن القانون لا يعتد إلا بالكذب الموضوعى la faussêté objective ، أى المتصل بالعناصر الموضوعية والمادية للواقعة [2] . وتطبيقا لذلك قضى بأن تصريحات مدير الشرطة تكون جريمة الأخبار الكاذبة إذا كانت العناصر التى جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت الإدلاء بهذه التصريحات لا تؤيدها[3] .

---

(١) انظر : Chavanne , op. cit., no. 517 p. 358 ;
د. رياض شمس ، ص ٥٢٣ ؛ د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ص٢٥١ ؛ د. جمال الدين العطيفى ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، القاهرة ١٩٧٤ ص ١٣٤ ؛ د. طارق سرور ، المرجع السابق ، رقم ١٢٥ ص ١٧٥ ؛ د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، ط ١ ، دار النهضة العربية ١٩٩٣ / ١٩٩٤ رقم ١٤٣ ص ١٤٢ . وراجع أيضا المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الذى أضاف المادة ٨٠ رابعة إلى قانون العقوبات قبل تدخل المشرع بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ وتعديل المواد المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛ حيث جاء فيها « إن المادة ٨٠ رابعة تشترط أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات قد خلقت خلقا أو حرفت عن معناها الحقيقى » .

(٢) انظر : Chavanne, op. cit., no. 517 p. 358 .

(٣) انظر : حكم محكمة اكس ـ إن ـ بروفينس Aix - en - provence الصادر فى ١٩٨٥/٢/٢٦ . وترجع وقائع القضية التى صدر بشأنها الحكم إلى ٨ مارس ١٩٨٣ ؛ حيث وقع انفجار فى سيارة كانت تقف فى شارع دراجون Dragon فى مرسيليا Marseille أسفر عن وفاة شخصين من ركابها . وفى ٩ ، ١٠ مارس صرح مدير الشرطة للصحفيين بأن للقضية علاقة بالدوائر السياسية اليمينية فى فوكليس Vaucluse ومرسيليا، وأشار بأصابع الاتهام إلى جماعة محلية (من اليهود) تقطن فى شارع دراجون ، ولم تكن العناصر التى جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت إدلائه بهذه التصريحات تسمح بمثل هذا الاتهام . الحكم مشار إليه فى : Boussin, op. cit., p. 247 et 249

٥٨ = وعلى الرغم من بساطة هذه القاعدة ؛ فإنها تثير مشاكل فى التطبيق العملى ، لأنها تفترض تقديم الخبر فى صورة عرض جاف للواقعة ، وهو افتراض يكذبه الواقع ؛ إذ الغالب أن يجرى تقديم الخبر فى إطار من الإثارة والتشويق بما قد يبعده عن حقيقة الواقعة ؛ ولعل ذلك يفسر قول أحد رؤساء تحرير الصحف[1] : إنه من المؤسف للطبيعة الإنسانية ، إنه فى كل مرة نطالع فيها خبرا فى الصحف يتعلق بشىء نعرفه يكون فى الغالب غير حقيقى أكثر منه حقيقيا . والواقع أن هذا القول يفضى بنا إلى ضرورة التغاضى عن الكذب الذى يتناول تفصيلات الواقعة إلا فى حالة أن يخرجها عن مضمونها الحقيقى ، وكان من شأن الأجزاء الكاذبة تكدير السلم العام ، وأنها شوهت من أجل هذا الغرض[2] . وقد حدث أن تعرض القضاء الفرنسى لهذه المشكلة ، وكان ذلك بمناسبة نشر خبر عنونه الصحفى الذى نشره بعبارة : « إنهم أطلقوا النار على الجمهور » " L'on avait tiré sur la foule " وفى السياق كان يقصد بهذا التعبير ، إطلاق النار على الجمهور بسلاح نارى ، وكانت الحقيقة أن ما أطلق على الجمهور فقط هو قنابل مسيلة للدموع ، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن ما ذكره الصحفى يعد تشويها للواقعة ومكونا لجريمة الأخبار الكاذبة[3] .

٥٩ = ويعد تشويها للواقعة تعمد الناشر إخفاء بعض العناصر المتصلة بها ، إذا كان من شأن هذا الإخفاء تكدير السلم العام ؛ إذ لا فرق بين تشويه الواقعة

---

(١) قائل هذه العبارة هو : John Gordon, rédacteur en chef du " Daliy express " Déclaration à la Commission royale britannique , Cité Par Chavanne, op. cit, no. 517 p. 358 .

(٢) انظر : Chavanne, op. cit., no. 517 p. 358 .

(٣) انظر Cass - crim., 28 avril 1950 , Bull . crim., no. 137 .

من خلال الكذب في بعض تفصيلاتها ، وبين تشويها بواسطة إخفاء بعض عناصرها [١] ، ولكن الأمر يختلف إذا اقتصر فعل الجانى على نشر واقعة من الوقائع دون نشر الوقائع الأخرى المرتبطة بها ؛ فمع أن هذا الاختيار الجزئى للوقائع يمكن أن يؤدى إلى تكدير السلم العام بدرجة قد تفوق النشر المتعمد للأخبار الكاذبة ، باعتبار أن السكوت أو إخفاء الوقائع التى من شأنها تهدئة الشعور العام يعد اعتداء على السلم العام ـ نقول إنه بالرغم من ذلك فالنص صريح فى أنه يواجه الكذب فى الواقعة التى جرى نشرها [٢].

٦٠ = كذلك يعد كذبا معاقبا عليه أن يعمد الجانى إلى عرض الواقعة فى صورة تخرجها عن طبيعتها ، ولو لم يتناول عناصرها المادية أى تحريف ، وفى هذا الصدد قضى فى فرنسا بأن المبالغة فى تصوير تظاهر شعبى ليبدو فى صورة مظاهرة سياسية من خلال مشاهد الفوضى أو الإخلال تكون جريمة الأخبار الكاذبة ، مادامت الحقيقة أن التظاهر المشار إليه كان مقصودا به فحسب الاحتجاج على قرار إحدى السلطات المحلية بحظر أحد العروض المسرحية[٣].

٦١ = ومتى انصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ، فلا يقبل من الناشر للإفلات من المسئولية الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن يكون نقلا أو ترجمة لنشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنه لم يزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير[٤]. ومن الواضح أن المشرع يريد أن يقطع بأنه يستوى أن

---

(١) قارن : Chavanne, op. cit., no. 517 p. 358 .

(٢) فى ذات المعنى : Chavanne, op. cit., no. 517 p. 358

(٣) انظر : Cass. Crim., 17 juillet 1868, D. P. 1869, I , p. 390 ; Boussin, op. cit., p. 249 .

(٤) تنص المادة ١٩٧ ع على أنه : « لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية مما نص عليه فى المواد السابقة (المواد من ١٧١ إلى ١٩٦ المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير » .

يكون الناشر هو أول من أذاع الخبر الكاذب وما إليه أم كان ناقلا أو مترجما لما نشر أو مرددا لإشاعات أو روايات عن الغير [١]. وفى هذا الصدد قضى بأنه : « يستوى أن تكون عبارات ... التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى . إذ الواجب على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أى مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ ع »[٢] .

الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير :

٦٢ = كذلك لم يتضمن نص المادة ١٨٨ ع تعريفا للأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير . ومن المتفق عليه ، أن الورقة المصطنعة la pièce fabriquée هى التى تكون مزورة بالكامل ، أما الورقة المزورة la pièce

---

(١) فهم بعض الفقه من صياغة المادة ١٩٧ ع أن المشرع يقرر مسئولية الصحفى ، حتى « لو كان لا يعلم عدم صحة الخبر الذى ينشره » د. جمال الدين العطيفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ ولو صح ذلك القول لأصبحت عبارة : « كل من نشر بسوء القصد ... » الواردة فى المادة ١٨٨ ع (مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦) لغوا أو فى غير محل . وحتى على فرض أن هذا الرأى قيل به قبل تعديل المادة ١٨٨ ع ؛ أى وقت أن كان المشرع يفترض سوء نية المتهم ؛ بحيث كان يتعين عليه للإفلات من المسئولية إثبات حسن نيته (راجع التطور التشريعى للمادة ١٨٨ ع ص ٤٧ وما بعدها) فهذا أيضا لايعين على ذلك الفهم ، لأن المتهم إذا استطاع إثبات أنه لم يكن يعلم بكذب الخبر وما إليه يكون قد نقض افتراض المشرع علمه بالكذب ؛ ولن يقع تحت طائلة النص .

(٢) انظر : الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق ـ لسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، جـ ٣ ، رقم ١٨١ ص ٨٠) .

فهى ورقة لها وجود حقيقى ولكنها حرفت فى بعض أجزائها ، وأما falsifeé الورقة المنسوبة كذبا إلى الغير la pièce mensongèrement attribuée à un tiers فهى ورقة تحوى وقائع صادقة لم يتناولها أى تحريف لا بشكل كلى ولا بشكل جزئى ، وإنما ينسب صدورها كذبا إلى الغير [١] وسواء أكانت الورقة مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، فالجانى يسعى بواسطتها إلى تأكيد الخبر وما إليه ومضاعفة ثقة الجمهور بمصدره[٢] . وغنى عن الذكر أن الورقة قد تكون مصطنعة أو مزورة وينسب صدورها كذبا إلى الغير . إنما لا يكفى مجرد وجود الورقة المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير لكى تتوافر جريمة الأخبار الكاذبة ، إذ يشترط وفقا للنص أن يقوم الجانى بنشرها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، والمقصود بنشرها نشر محتواها ؛ إذ القانون لا يعتد بالورقة ذاتها إلا باعتبار ما تتضمنه ، وبشرط نشره بإحدى الطرق سالفة الذكر ، وعندئذ يصبح نشر الخبر وما إليه ، الذى تتضمنه الورقة ، نشرا للورقة ذاتها .

٦٣ = ولا صعوبة فى انطباق النص إذا كانت الورقة المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير قد جرى نشرها لتأكيد الخبر الكاذب وما إليه ، وحمل الناس على تصديق ما ورد فيها ، ومع ذلك تردد بعض الفقه[٣] بشأن انطباق النص حالة أن يكون المقصود بالورقة المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير

---

(١) انظر : Crim., 5 mai 1966, Bull. crim., no. 139 : pièce fabriquée; Boucheron, op. cit., no. 19, Boussin, op. cit., p. 250 ;

د. رياض شمس، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ و ٥٢٦ ؛ د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، رقم ١٤٢ ص ١٤٣ ؛ د. طارق سرور ، المرجع السابق ، أرقام ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ ص ١٧٦.

(٢) انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ .

(٣) انظر Chavanne, op. cit., no. 516 p. 357, 358 .

هو مجرد تأكيد الرأى ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه يسلم بأن التطبيق الحرفى للنص يسمح بدخول هذه الحالة فى إطاره . والواقع أن حماية القانون للرأى لا يمنح الفرد حق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لضمان الاقتناع به ، فالمقصود بالحماية أن يعبر الإنسان عن رأيه بأى وسيلة مشروعة دونما خوف ، أضف إلى ذلك أن الرأى قد يمثل خطورة على أمن المجتمع وسلامته ، ومع ذلك يتمتع بحماية القانون ، لأن الأضرار التى يمكن أن يجنيها المجتمع من جراء تعطيل الرأى تفوق بكثير الأخطار التى قد يتعرض لها المجتمع إذا ما أطلقت حرية التعبير والرأى ، ولكن التسامح العام فى الرأى ينبغى ألا يمتد إلى حالة فرض الرأى من خلال ورقة مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير .

٣ ـ أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

خطر تكدير السلم العام :

٦٤ = يتطلب نص المادة ١٨٨ ع للعقاب على نشر الأخبار الكاذبة وما إليها أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم . وهذا هو الوضع فى قانون الصحافة الفرنسى منذ تعديل سنة ١٩٤٤ ؛ حيث كان نص المادة ٢٧ من القانون المشار إليه ـ قبل إجراء هذا التعديل ـ لا يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة إلا إذا ترتب عليه تكدير السلم العام . " lorsque la publication ou la reproduction aura troublé la paix pubique "

أما بعد هذا التعديل بالأمر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٤٤ أصبح النص شاملا لخطر تكدير السلم العام ؛ إذ يكفى أن يكون من شأن « ... de natur à » نشر الخبر الكاذب تكدير السلم العام [1] . والحاصل أن جريمة الأخبار الكاذبة

---

(١) حول التطور التشريعى للمادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى ، انظر : =

لا تتحقق ماديا فى كل من القانونين المصرى والفرنسى إلا إذا ترتب على نشر الخبر الكاذب تكدير السلم العام أو خطر تكديره .

٦٥ = ومن المسلم به فى فرنسا أن مجرد تحقق حالة من الفوضى أو الهياج أو الذعر لا يعنى بالضرورة تكدير السلم العام أو خطر تكديره ؛ إذ ينبغى على القضاة تلمس مفهوم التكدير فى الحالة المناهضة لحالة الأمن والهدوء العام ، بمعنى ضرورة تحقق حالة من الانفعال الجماعى والفوضى التى تهدد أمن الأشخاص والأموال أو تنذر على الأقل بهذا التهديد [1].

وإذا لم تكن هناك صعوبة فى إثبات الحالة المناهضة لحالة الأمن والهدوء العام؛ متى توافرت علاقة السببية بين نشر الخبر الكاذب وما إليه والتكدير الذى تحقق بالفعل ، فإن خطر التكدير ينشيء صعوبة تتعلق بكيفية تقدير هذا الخطر؛

=

H. Cannac, " Les modifications apportées à législation sur la presse par les décrets - lois de 1935 et la loi du 10 janvier ", R. S. C., no. 2, avril - juin, Sirey 1936, p. 204 à 220 ; Barbier, op. cit., t. 1, no. 348 pp. 347 à 349; Boucheron, op. cit., no. 2 .

(١) انظر : Crim., 22 déc. 1955, Bull . crim., no. 596; Bouchron , op. cit., no. 30; Boussin , op. cit., p. 252 .

ومن الجدير بالذكر أنه أثناء مناقشة مشروع المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى فى مجلس النواب ، تخوف البعض من احتمال تطبيقها على أى اضطراب غير ذى بال يترتب على نشر الخبر الكاذب ، مثل تكسير عدة كراسى فى مقهى فأجاب المقرر ؛ بلليتان Pelletan إنه لا يكفى أن يترتب على الخبر الكاذب ؛ شغب بسيط فى الشارع أو تكسير واجهة مقهى ... ليس فى ذلك تكدير للسلم العام : إن تكدير السلم العام أكثر جسامة بكثير ؛ " à un petit tapage de rue, à casser les vitres d'un café ... ce n'est pas là troubler la paix publique . le trouble de la paix publique est beaucoup plus profond . " .

كما أصدر وزير العدل الفرنسى منشورا للنيابات فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ ، يوجه النظر فيه إلى ضرورة حدوث تكدير فعلى للسلم العام . انظر : Barbier, op. cit., no. 353 p. 352 et 353 ;

د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

وفى هذا الشأن يتعين أن يكون الخبر الملقى وما إليه يحمل مقومات التكدير المحتمل بالنظر إلى جسامته والظروف المحيطة بنشره خاصة الزمان والمكان والوسط[1]. ويستمد القضاء الفرنسى ـ بشكل عام ـ خطر التكدير من العناصر الاتية [2]:

ـ موضوع الخبر (الخوف من الوباء ، كارثة مالية ، الخوف من الفصل) .

ـ جو الوسط المخاطب (الخوف من الفصل فى الإقليم الذى يعانى من بطالة شديدة) .

ـ ظروف الوقت (خطر النزاع الدولى) .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس بتوافر خطر التكدير فى خبر نشرته وكالة الأنباء الفرنسية l' A. F. P.، يحمل على الاعتقاد ـ على خلاف الحقيقة ـ بأن عمدية باريس la Mairi de Paris تحمى المحرضين ، وكان هذا الخبر قد نشر فى فترة اضطراب وإثارة اجتماعية [3].

٦٦ = ولا عبرة فى تحقق التكدير أو خطره بالمساحة الجغرافية التى يشملها، فقد تقتصر على مقاطعة أو مدينة أو مشروع أو مدرسة [4]. كما يكفى أن يشمل فحسب طائفة من السكان ؛ كالمستخدمين فى مشروع أو الأطفال فى مدرسة أو عملاء أحد البنوك [5]. كما أنه لا عبرة بطبيعة المصالح المعرضة

---

(١) انظر : Barbier, op. cit., no. 353 p. 353 , ob. Jules Simon lors du Vote de la loi du 29 juill . 1881 .

(٢) انظر : Boussin, op. cit., p. 253 .

(٣) انظر Paris 18 mai 1988 Juris Data, no. 25000; Boussin, op. cit., p. 235 .

(٤) انظر : Clomer , 31 mars 1857, D. P. 58, 2, 67, Boucheron , op. cit., no. 32 .

(٥) انظر Trib . Corr . Montluçon, 16 août 1867, D. P. 67, 2, 235, Boucheron, op. cit., no. 32 .

للخطر ، كالخوف من وباء أو جائحة حيوانية[١]. أو الخوف من الفصل أو من انهيار مالى [٢].

٦٧ = كما لا يشترط أن يكون تكدير السلم العام أو خطر تكديره ناجما عن خبر يتعلق بالأوضاع الداخلية فى البلاد ؛ فالخبر الكاذب الذى « من شأنه تكدير العلاقات الدولية» . "de nature à troubler les relations inter-nationale ..." قد يترتب عليه تكدير السلم العام أو خطر تكديره . وفى هذا الشأن قضى فى فرنسا «أن تكدير العلاقات الدولية كاف لتمييز تكدير السلم العام» . " le trouble dans les relations internationale suffisait à caractériser le trouble à la paix publique . "

وكان ذلك بمناسبة خبر نشرته جريدة الفرانس أو بزرفيتر le journal france observateur مؤداه أن قاعدة مراكش Marrakech الجوية معدة لانطلاق قاذفات القنابل على إقليم l' Oranie ، وكان هذا الخبر يناقض تعهدات فرنسا تجاه « المغرب » [٣] Maroc .

٦٨ = ويشير مفهوم تكدير السلم العام إلى أن جريمة الأخبار الكاذبة لا تحمى الحقوق أو المصالح الخاصة على خلاف جريمة القذف فى حق الأفراد ؛ فمن ينشر خبرا كاذبًا أو ورقة مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، ويترتب على النشر ضررا بأحد الأفراد ، لا يقع عادة تحت طائلة نص المادة

---

(١) Crim., 21 mars 1966 , Rodes , no. 653094 , Bucheron, op. cit., no. 32 .

(٢) انظر : Boucheron, op. cit., no. 32 .

(٣) انظر : Cass . crim., 7 nov . 1963, Bull . crim., no. 314 , R. Pinto, La liberté d' opinion et d' information, Paris 1955, p. 96 ets, Boucheron, op. cit., no. 32 ; Boussin, op. cit., p. 252 et 253 .

١٨٨ ع ، باعتبار أن الضرر الذى يصيب أحد الأفراد ليس من شأنه تكدير السلم العام [١]. وغنى عن الذكر أنه فى حالة عدم توافر العناصر المكونة لجريمة الخبر الكاذب وفقا للمادة ١٨٨ ع ، وعدم خضوعه لوصف عقابى آخر ، فإن فعل الناشر يمكن أن يكون أساسا لدعوى التعويض وفقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى [٢].

ومع ذلك قد يترتب على الخبر الكاذب الماس بالمصلحة الخاصة بأحد الأفراد تكديرا للسلم العام ، بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان وصفة الشخص ، مثال ذلك نشر خبر كاذب يتعلق باصابة أحد العمال بإصابات خطيرة أثناء تظاهر المضربين manifestation de grévistes ، فمثل هذا الخبر قد يولد تكديرا للسلم العام [٣].

خطر إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة :

٦٩ = ويسوى نص المادة ١٨٨ ع بين خطر تكدير « السلم » وبين خطر « إثارة الفزع بين الناس » أو « إلحاق الضرر بالمصلحة العامة » . فيكفى أن يكون من شأن الخبر الكاذب إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ولو لم يترتب على نشره خطر تكدير السلم ، وهو توسع ملحوظ من جانب المشرع المصرى لم يتضمنه نص المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى ، التى

---

(١) انظر : Barbier, op. cit., no. 354 p. 354; Boussin, op. cit., p. 253
ومع ذلك مال القضاء الفرنسى السابق على قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ إلى التوسع فى تطبيق المادة ٢٧ ليشمل الخبر الكاذب الذى يضر بمصلحة خاصة ولو لم ينطو على أى مساس بمصلحة عامة . انظر :
Boucheron, op. cit., no. 3

(٢) انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ و ٥٢٩ .

(٣) انظر : Bouheron, op. cit., no. 31;
د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ .

تشترط فحسب التكدير الفعلى للسلم العام أو خطر تكديره .

٧٠ = والمقصود بعبارة « إثارة الفزع بين الناس » كل ما من شأنه أن يلقى فى روع الناس واعتقادهم توقع خطر أو ضرر قريب الحدوث [١]، فيتملكهم الخوف والفزع ، فنشر خبر كاذب على لسان أحد المختصين فى مركز رصد الزلازل عن قرب حدوث زلزال مدمر ، من شأنه إثارة الفزع بين الناس . إنما لا يشترط أن يكون من شأن الخبر الكاذب أن يتملك الفزع كل الناس ، فيكفى أن يكون من شأنه سيطرة الفزع على بعضهم ، مثال نشر خبر يتعلق بتسميم مياه الشرب التى تغذى منطقة معينة . وواضح أنه لا يشترط أن يترتب على النشر الكاذب تحقق هذه النتيجة (إثارة الفزع بين الناس) ، إذ وفقا للنص يكفى احتمال حدوثها . وبطبيعة الحال تواجه المادة ١٨٨ ع خطر إثارة الفزع بين الناس من جراء نشر أخبار كاذبة وما إليها فى زمن السلم ، أما نشر مثل هذه الأخبار فى زمن الحرب فيخضع لنصوص المواد ٨٠ (جـ) و ١٠٢ مكررا / ٢ من قانون العقوبات .

٧١ = أما « المصلحة العامة » فيمكن تعريفها بأنها المصلحة المشتركة للجماعة ، خلال مرحلة معينة من تطورها ، دون نظر إلى المصالح الذاتية للأفراد المكونين لها [٢]. وهذا التعريف ولو أنه يميز المصلحة المشتركة للجماعة عن مصالح الأفراد الشخصية ، فإنه لا يعين حدودا للمصلحة العامة ؛ التى يسلم البعض بأنها واسعة فضفاضة [٣]. ونعتقد أنه لسلامة مبدأ الشرعية ـ يتعين

---

(١) انظر : د. عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ص ٢٥٧ .

(٢) حول هذا المعنى : د. محمد هشام أبو الفتوح ، الشائعات ....، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ و ٣٣٧ .

(٣) انظر : د. سليمان محمد الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ١٩٩٢ ، ص ٥٦٣ .

الكشف عن هذه المصلحة فى ضوء المبادئ العامة التى تحكم الإطار التشريعى . فعلى سبيل المثال عندما ينص الدستور فى المادة الثامنة منه على أن : تكفل الدولة تكافوء الفرص لجميع المواطنين ، ويقوم البعض بنشر خبر كاذب مؤداه أن التعيين فى الوظائف الحكومية يتم بطريق المحسوبية ، فقد لا يحوز هذا الخبر مقومات تكدير السلم العام ، كما ليس من شأنه أن يثير فزع الناس ، ولكن الذى لا شك فيه أنه ضار بالمصلحة العامة .

ارتباط جريمة الأخبار الكاذبة بجرائم أخرى :

٧٢ = ومتى توافرت العناصر السابقة تحققت جريمة الأخبار الكاذبة ماديا . ولكن قد يحدث أن توجد جريمة الأخبار الكاذبة مشتملة على العناصر التكوينية لجرائم أخرى ، مثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية (م/١٧٩ ع) أو رئيس دولة أجنبية (م/١٨١ ع) أو قذف (م/٣٠٢) أو غير ذلك . ووفقا للقواعد العامة يجرى ملاحقة هذه الجرائم المختلفة جنائيا فى آن واحد ، وتطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بالتطبيق لنص المادة ١/٣٢ ع الذى يقضى بأنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » . وتطبيقا لذلك حكم فى فرنسا عدة مرات بأن نشر خطاب مصطنع منسوب صدوره كذبا إلى الغير يكون جريمة التزوير [١].

---

(١) انظر : Barbier , op. cit., no. 358 p. 357
واشار إلى Cass., 12nov. 1812; 18 nov . 1852, Bull. crim.; Gratier, t. l, p. 186; Chassan, t. l, p. 243 .
ومع ذلك يستند بعض الفقه إلى حكم محكمة Alger الصادر فى ٢٨ يناير ١٨٦٦ (D. 87, 2, 49) للقول بأن محكمة النقض الفرنسية استبعدت وصفى التزوير والقذف فى واقعة نشر خطاب مصطنع يحمل توقيع الغير كذبا ، واعتبرت هذه الواقعة مكونة فقط لجريمة الأخبار الكاذبة. انظر : Boussin, op. cit., p. 250 وهذا الحكم يعتبره البعض تطبيقا غير سليم لنصوص قانون العقوبات . انظر : Le Poittevin , op. cit., t. ll, no. 660, p. 151; Barbier, op. cit., no. 358 p. 357 .

٧٣ = على أنه يجب ملاحظة أنه فى حالة أن توجد جريمة الأخبار الكاذبة مشتملة على قذف فى حق أحد الأفراد ، فوفقا للمادة ٣/٣٠٢ يمتنع على القاذف إقامة الدليل على وقائع القذف ؛ فى حين أنه يتعين على النيابة العامة نتيجة للارتباط إثبات كذب الخبر . ويجرى القضاء الفرنسى على جواز ملاحقة الواقعة نفسها باعتبارها جريمة خبر كاذب وبوصفها قذفا علنيا فى آن واحد (١). كما حكم فى فرنسا بأنه لا يوجد تعارض بين الإثبات المفروض على النيابة وفقا للمادة ٢٧ من قانون الصحافة (جريمة الأخبار الكاذبة) وبين الإثبات المفروض على المتهم فى حالة القذف ضد المشتغل بالعمل العام وفقا للمادة ٣١ من القانون المشار إليه (٢).

الركن المعنوى :

إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة :

٧٤= لا يكفى توافر الركن المادى بعناصره السابقة لقيام جريمة الأخبار الكاذبة (٣) ؛ إذ يشترط بالإضافة إلى ذلك اتجاه إرادة الجانى إلى إذاعة الخبر

---

(١) انظر : Crim ., 30 Janv . 1858, D. P. 58, I, 379 ; II févr. 1864, D. P. 64, I, 193 ; 28 mai 1892, Bull. crim., no 163; Riom, 13 nov . 1867, D. P. 67, 2, 233 et 234 ; Barbier, op. cit., no. 358 p. 356 et 357 , Boucheron, op. cit., no. 6 .

(٢) حكم الجنايات الصادر فى ٥ مايو ١٩٦٦ (Bull . Crim., no 139, Broglie C/ Devay) وكانت مناسبة صدوره واقعة اصطناع أمر وزارى instruction ministérielle اشتملت على عناصر جريمة الخبر الكاذب وفقا للمادة ٢٧ وعلى جريمة القذف العلنى فى حق الوزير Boucheron, op. cit., no. 6 .

(٣) وهى تحقق إحدى صور العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، ووقوع النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، وأن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس .

الكاذب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع [١]. وغنى عن الذكر أن هذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقعة النشر [٢].

علم الجانى بأنه ينشر خبرا كاذبا أو ما إليه :

٧٥ = بالإضافة إلى ما تقدم يشترط ضرورة علم الجانى بأنه ينشر خبرا كاذبا أو أوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير وقت النشر ، ويقع على النيابة عبء إثبات أن المتهم الذى قام بنشر ما ذكر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو أن الورقة مزورة أو مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، وذلك فى اللحظة التى قام فيها بالنشر [٣]. وهذا العلم لا يستفاد من مجرد إثبات

---

(١) انظر : Cass. Crim., 8 déc . 1854, Bull. crim., no. 338 .

(٢) وفى هذا الشأن استخلصت محكمة إكس ـ إن ـ بروفينس Aix - en - Provence فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ توافر إرادة العلانية فى حق مدير الشرطة الذى أدلى بأخبار كاذبة للصحفيين ، فى أعقاب حادث انفجار وقع فى ٨ مارس ١٩٨٣ فى إحدى السيارات التى كانت تقف فى ش دراجون Dragon بمرسيليا ، حيث استخلصت المحكمة إرادة النشر من واقعة الإدلاء بمعلومات عن الحادث للصحفيين ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية المحكمة فيما ذهبت إليه . انظر : الحكم مشار إليه فى ص٦٣ من هذا البحث ؛ Boussin, op. cit., p. 247 .

(٣) انظر : Crim., 19 mars 1953, D., 1953, 390; 21 juill . 1953 , Bull . crim., no. 254, D, 1953, Somm . 75; 12 déc. 1957, Bull . crim., no. 837; Boucheron, op. cit., no. 26 .

وانظر أيضًا فى القضاء المصرى حكم النقض الصادر فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٠٨ ، المجموعة الرسمية ، س ١٠ ن ٤ ص ٧ ـ وقد جاء فيه « لا بد من ـ لتوفر سوء القصد وهو أحد الأركان المكونة لجنحة نشر الأخبار الكاذبة ... ـ إثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة ... هى المكلفة بإثبات ذلك » ؛ وحكم النقض الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٠ ـ وقد جاء فيه : « يجب لتطبيق المادة ١٨٨ ع الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب متعمدا نشر ما هو مكذوب ... » . الطعن رقم ٤٥١ سنة ٢٢ق (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، سالفة الذكر ، الجزء الرابع ١٩٩١ ، ص ٩٨١) .

كـذب الخبـر (١)، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما نقضت حكما لمحكمة استئناف إكس ـ إن ـ بروفينس Aix-en-Provence فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كان قد استخلص علم الجانى بكذب الخبر من واقعة نشره(٢). ولا يستفاد كذلك من صفة رئيس التحرير وما تمليه عليه هذه الصفة من واجب الرقابة ، ولا من مجرد الإهمال فى التحقق من صدق المصدر الذى استقى منه الخبر (٣)، ولا من مجرد امتناع الصحفى عن الكشف عن مصدر معلوماته (٤). ولا من خلال تكليف المتهم بإثبات صحة الخبر (٥).

وحاصل ما تقدم أنه يجب نقض الحكم الذى يقبل فى حق المتهم قرينة سوء النية ، التى لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات حسن نيته (٦).

ومع ذلك لا غنى عن استخلاص علم المحكمة بكذب الخبر بالاستناد إلى

---

(١) تجدر ملاحظة أن إثبات كذب الخبر لا يستفاد من مجرد تأكيد السلطة العامة أو التكذيب الرسمى للخبر أو الورقة المدعى بتزويرها . انظر : Pinto, La liberté..., op. cit., p. 103 .

(٢) انظر : Cass. crim., 16 mars 1950, Bull . crim., 1950, no. 100; Boussin, op. cit., p. 251; Boucheron, op. cit., no. 26 .

(٣). Boucheron, op. cit., no. 26; Cass. crim., 19 mars 1953; Bull crim., no. 100; D. 1953, J, 390, J. C. P. 53, IV, éd. G. 69; - Cass., crim 21 juill. 1953 ; Rev . sc. crim., 1954, P. 308, obs. L. Hugueney; S.1954, l, 26; Gaz . pal . 1953, 2, 233; D. 1953, Somm. 75; Bull. crim., no. 254, - Cass . crim., 12 déc 1957; Bull. crim., no. 837 .

(٤) انظر: Cass - crim., 12 déc . 1957, Bull . crim, no. 837 ; Chavanne, op. cit., no. 524 p. 362 .

(٥) انظر : Cass . crim., DS 1965, Somm., p. 35 .

(٦) انظر Crim., 28 avr. 1950, Bull. crim., no. 137 ; 16 mars 1950. Préc., 21 juill . 1953, Préc, 5 mai 1966, Bull. crim., no. 139, Broglie C/ Devay) ; Boucheron, op. cit., no. 26 .

الظروف المحيطة بنشره ولو اقتضى الأمر الاستعانة ببعض العناصر التى تتناقض مع فكرة « سوء النية » فى تقدير علم المتهم كالغلط l'erreur وعدم الاحتياط l'imprudence والتقصير فى تحقيق الخبر Manquement au dévoir de verification de nouvelle، وهذا هو المستفاد من قضاء النقض الفرنسى ؛ حيث كانت إحدى الصحف نشرت مقالا عن حوادث وقعت فى المارتينيك Martinique ، أفرط فى تقدير بعض عناصرها ، مثل عدد القتلى ونوع الأسلحة والأعيرة المستخدمة ، بالإضافة إلى الإدعاء كذبا بعلم حاكم الإقليم le préfet local بأمر إطلاق النار . وقد دفع رئيس تحرير الصحيفة بحسن نيته ، ولكن محكمة النقض أيدت قضاة الموضوع فى استخلاصهم «سوء النية» من تعدد الأخطاء التى وردت بالمقال ، ولأن رئيس التحرير كان صحفيا ممارسا للمهنة لمدة تزيد على خمسة عشر عاما ، بما يؤهله ، أكثر من غيره ، مراجعة الأخبار التى وردت بالمقال ، وعدم الوقوع فى الغلط [١]. كما أن علم المتهم بكذب الخبر قد يستفاد من واقعة معاينته الحدث بنفسه ، الذى نشر عنه خبرا كاذبا ، إذ يتعذر بعد ذلك قبول إدعائه بأنه نشره معتقدا صحته [٢].

قصد الإساءة أو الإضرار بالغير :

٧٦ = فسر البعض عبارة « كل من نشر بسوء قصد » ، التى أعاد المشرع النص عليها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، بأن المشرع يتطلب قصدا جنائيا خاصا ؛ أى لا يكفى إثبات علم المتهم بأنه ينشر خبرا كاذبا ، وإنما

---

(١) انظر : Cass . crim., 18 déc. 1962 , Bull . crim ., 1962 , no. 380 ; Chavanne, op. cit., no. 524 p. 362; Boussin, op. cit., p. 252 .

(٢) انظر : Cass. crim., 7 nov. 1963, Bull . crim., no. 314 ; Chavanne, op. cit., no. 524 p. 362 .

يشترط فضلا عن ذلك إثبات أن الجانى كان يهدف إلى الإساءة أو الإضرار بالغير [١]. وقد سبق أن رأينا أن هذه العبارة نُصَّ عليها فى المادة ١٨٨ ع عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ، ثم حذفها المشرع بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ وافترض صراحة سوء قصد المتهم ما لم يثبت هذا الأخير حسن نيته ، وكان هدف المشرع ـ كما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بوضوح ـ هو إعفاء النيابة العامة من إثبات علم المتهم بكذب الخبر وأن يقع عبء إثبات عدم العلم بكذب الخبر على عاتق المتهم ، ثم انتهى المطاف بالمشرع إلى النص على عبارة « كل من نشر بسوء قصد » بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، بما يعنى العودة إلى إلقاء عبء إثبات علم المتهم بكذب الخبر على عاتق النيابة العامة [٢]. كما رأينا فيما سبق عرضه أن الفقه والقضاء سواء فى مصر أو فى فرنسا مستقر على أن المقصود بعبارة « سوء النية » هو علم المتهم بكذب الخبر ، أى أن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ، الذى يتحقق باتجاه إرادة المتهم إلى إذاعة الخبر وما إليه بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة ، فضلا عن علم المتهم بكذب الخبر [٣].

---

(١) انظر مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة الرابعة والستين ، المنعقدة فى ١٥ من يونية ١٩٦٦؛ الصفحات ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ؛ حيث ذهب بعض أعضاء المجلس إلى أن اشتراط «سوء القصد» يعنى أن المشرع « يتطلب قصدا جنائيا خاصا » .

(٢) راجع التطور التشريعى للمادة ١٨٨ أرقام ٤٠ و ٤١ و ٤٢ .

(٣) انظر أيضًا حكم جنايات مصر فى ١٠ يونية سنة ١٩٣٩ وقد جاء فيه : إن سوء القصد يتوفر متى كان الناشر يعلم وقت النشر أن الخبر كاذب ... » مشار إليه فى د. رياض شمس ص ٥٢٣ ، وانظر أيضًا د. طارق سرور ، رقم ١٣١ ص ١٧٨ و ١٧٩ ؛ وأيضًا حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وقد جاء فيه : « إن الحكم الذى يثبت من جهة ، كذب الخبر ... ومن جهة أخرى ، سوء نية المتهم ... يكون قد ميز جريمة الأخبار الكاذبة ... » .

=

٧٧ = ومتى ثبت كذب الخبر وما إليه وعلم الجانى بهذا الكذب فلا عبرة بالبواعث التى دفعته إلى نشر الخبر الكاذب ، أى سواء كانت تتحلى بشرف المقصد مثل الرغبة فى تهدئة الشعور العام أم تنطوى على قصد الإساءة مثل إذكاء حالة الاضطراب والتوتر القائمة بين طائفتين من السكان . ومن ثم لا تعد إرادة تكدير السلم العام عنصرا فى سوء النية ؛ إذ هى بالأحرى باعث على الجريمة لا يؤخذ فى الاعتبار [١].

٧٨ = وينتفى القصد الجنائى أن يثبت أن المتهم قبل نشره للخبر الكاذب اتخذ كافة الاحتياطات الممكنة وأنه لم ينشره إلا لاعتقاده صحته [٢]، ويبدو من

=

" L'artêt qui constate, d'une part, la fausseté de la nouvelle ... et, d'autre part, la mauvaise foi du prévenu ... caractérise le délit de fausses nouvelles ... " (J C P 1963, IV, p. 10)

وقد علق البعض على هذا الحكم قائلا : إن كذب الخبر والعلم بهذا الكذب يشكلان معا سوء النية ، ويبدوان مرتبطين كذلك . انظر : . Boussin, op. cit., p. 249 وذهب Boucheron كذلك إلى أن القصد الجنائى فى جريمة الأخبار الكاذبة يتميز فقط ؛ أى دون نظر إلى قصد الإساءة ، بالعلم بكذب الخبر أو اصطناع الورقة أو تزويرها أو نسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر أو الإذاعة أو الترديد للخبر أو الورقة ، وأعقب ذلك بقوله : «ذلك هو مذهب محكمة النقض .. » انظر : . Boucheron , op. cit., no. 25

(١) انظر : Chavanne, op. cit., no. 525 p. 362 ; Cannac, Le modification..., op. cit., p. 204 ; Boucheron , op. cit., no. 25 .

انظر مع ذلك حكم جنايات مصر فى ١٠ يونية سنة ٣٩ سابق الإشارة إليه ، وقد جاء فيه - بعد أن قرر بتوافر سوء النية متى كان الناشر يعلم وقت النشر أن الخبر كاذب - ما يلى : « وأن من شأن نشره تكدير السلم العام ... » وانظر أيضا : Cass. crim., 21 juill 1953, Gaz . pal. 1953, 2, préc, Paris 4 mai 1964; D. 1965, Somm . 35; Chavanne , op. cit., no. 525 p. 362 .

(٢) انظر : Paris 4 nov. 1964 : D. 1965, Somme . 35 ; Chavanne, op. cit., no. 524 p. 362 .

الأفضل للصحفى ، عند الشك فى صحة الخبر . أن ينشره منسوبا إلى مصدره . وبشكل عام يتعين الحكم بالبراءة عند وجود شك يتعلق بعلم المتهم بكذب الخبر [١].

تعليق على المادة /٧ من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ٩٦ :

٧٩ = والواقع أن اشتراط « سوء النية » ؛ بمعنى علم المتهم بكذب الخبر ، يضمن حلا متوازنا للصعوبات التى تواجه الصحفى فى استقاء الأخبار الحقيقية عندما تحيط الإدارة تصرفاتها بالسرية والكتمان أو عندما يستقى الخبر من مصدر رسمى ويتبين كذبه بعد ذلك ، ولا حيلة له فى التأكد من صحة الخبر [٢]. غير أن صياغة المادة ٧ من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ٩٦ توحى بأن

---

(١) انظر : Crim., II mars 1965 , Bull . crim., no. 77; Boucheron, op. cit., no. 28 .

(٢) عمد المشرع فى قانون الصحافة المشار إليه إلى وضع حلول للصعوبات التى تواجه الصحفى فى استقاء الأخبار ، تلك الحلول التى من شأنها أن تقلل من فرص الدفع بحسن النية ، وفى هذا الصدد استحدث المشرع نصوص المواد ٨ و ٩ و ١٠ لضمان حصول الصحفى على الأخبار الصحيحة ، فالمادة ٨ نصت فى فقرتها الأولى على أن : «للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها» ، ومن أجل ذلك تضمنت هذه المادة فى فقرتها الثانية النص على إنشاء إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل حصول الصحفى على ما ذكر بالفقرة السابقة . كما حظرت المادة التاسعة « فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة » . وتضمنت المادة العاشرة حق الصحفى فى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار . والواقع أن هذه النصوص ترجمة للحق الدستورى الوارد بالنسبة للصحفيين فى المادة ٢١٠ من الدستور ، التى نصت فى فقرتها الأولى على أن : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون .

الصحفى لا يكون معذورا جنائيا فى أى حالة ينشر فيها خبرا كاذبا ، باعتبار أنها تنص على أن : « لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التى ينشرها الصحفى فى حدود القانون سببا للمساس بأمنه » مما يستفاد بمفهوم المخالفة مسئوليته جنائيا عن نشر الأخبار الكاذبة ولو كان يعتقد صحتها وقت النشر ، وهذا المفهوم يتعارض مع نص المادة ١٨٨ ع التى تشترط للعقاب على نشر الأخبار الكاذبة توافر سوء النية ، ولذا يكون من الملائم تعديل صياغة المادة بحيث لا يكون الصحفى مسئولا جنائيا عن نشر الأخبار التى يعتقد صحتها [١].

رقابة محكمة النقض :

٨٠ = ومن المسلم به أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير سوءنية المتهم أو على العكس حسن نيته ، إنما يجب عليها بيان الأسباب التى بنت عليها اقتناعها، وألا يكون ما أوردته من أسباب ظاهر التناقض أو القصور ؛ فإذا كان ما أورده الحكم هو أن المتهم تصرف بخداع agi mensongèrement ، وأنه بالتالى ارتكب إهمالا حين كان يجب عليه أن يتحقق من صحة الخبر المنشور، فإن « هذه الأسباب المتناقضة تثير الشك حول ما إذا كان القاضى ـ لتأسيس قراره ـ لم

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشة المادة السابعة من مشروع قانون تنظيم الصحافة التى تقدمت به الحكومة ، تمسك بعض أعضاء مجلس الشعب والشورى بما ورد فى مشروع نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة ، الذى كان ينص على عدم مسئولية الصحفى عن نشر المعلومات أو الأخبار التى يعتقد صحتها ، انظر : مضبطة مجلس الشورى، الجلسة ٥٥ بتاريخ ٨ يونية١٩٩٦ ، ص٩؛ مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٦٧ بتاريخ ١٧ يونية ١٩٩٦ من ص ٢٩ إلى ص٣٩ .

على أنه يجب ملاحظة أن حسن النية ينفى القصد الجنائى لا مطلق الخطأ وهذا يعنى عدم إفلات الصحفى من كل مسئولية إذا نشر خبرا كاذبا معتقدا صحته ، فقد تتحقق مسئوليته مدنيا أو تأديبيا إذا نشر خبرا كاذبا معتقدا صحته .

يستخلص ضد المتهم قرينة سوء النية التى لا يقرها القانون » (١).

العقوبة :

٨١ = يعاقب القانون على هذه الجريمة ـ وفقا للمادة ١٨٨ ع ـ بالحبس مدة لا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وتعتبر هذه العقوبة أخف من العقوبة المقررة على نشر الأخبار الكاذبة فى قانون الصحافة الفرنسى ؛ إذ لا تقل عقوبة الحبس وفقا للمادة ١/٢٧ من القانون المشار إليه عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، فضلا عن الغرامة التى لا تقل عن ٣٠٠ فرانك ولا تزيد على ٣٠٠٫٠٠٠ فرانك ، مع جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين .

٨٢ = وفضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ ع يجوز تعطيل الجريدة suspension du journal التى تورطت فى ارتكاب الجريمة وفقا للمادة ٢٠٠ فقرة ٢ و ٣ ، وذلك فى حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة على أن تكون مدة التعطيل على النحو الآتى: (أ) إذا كان الحكم لأول مرة . يكون التعطيل لمدة لا تجاوز ١٥ يوما بالنسبة للجرائد اليومية ، ولمدة لا تجاوز شهرا ونصف الشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة لا تجاوز ستة شهور فى الحالات الأخرى . (ب) إذا كان الحكم لثانى مرة خلال سنتين تاليتين لصدور الحكم الأول تضاعف مدة التعطيل

---

(١) " ... de tels motifs contradictoires laissent incertain le point de savoir si le juge n'a pas, pour fonder sa décision, fait état `a l'encontre du prévenu d'une présomption de mauvaise foi que la loi n'édicte pas " . Cass. crim., 19 mars 1953 , D. 1953, II, p. 390 ; Chavanne, op. cit., no. 526 p. 363; Poussin, op. cit., p. 256 .

السالف ذكرها .

ووفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها ، يكون التعطيل وجوبيا لمدة تعادل ضعف المدة المشار إليها إذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى .

وجدير بالذكر أنه وفقا للمادة ٦٢ من قانون الصحافة الفرنسى ، لقضاء الحكم تعطيل الجريدة التى تورطت فى ارتكاب الجريمة ، إنما لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الصور الجسيمة لجريمة الأخبار الكاذبة كما أنه لا يجوز أن تزيد مدة التعطيل عن ثلاثة شهور [١].

عدم جواز الحبس الاحتياطى :

٨٣ = ووفقا للمادة ٤١ من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ٩٦ لا يجوز إجراء الحبس الاحتياطى la détention provisoire فى جريمة الأخبار الكاذبة إذا ارتكبت بواسطة الصحف . ويسرى هذا الحكم على كافة الجرائم التى تقع بواسطة الصحافة باستثناء الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع ، وهى الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية . أما فى فرنسا فلا تعد جريمة الأخبار الكاذبة من الجرائم المستثناة من إجراء الحبس الاحتياطى وفقا للمادة ٥٢ من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ [٢].

---

(١) انظر : Boussin , op. cit., p. 525; Bousheron, op. cit., no. 39 .

(٢) انظر : Poussin, op. cit., p. 255, Boucheron , no. 39 .

يجدر بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى كان يستبعد الحبس الاحتياطى فى جريمة الأخبار الكاذبة إذا ارتكبت بواسطة الصحف ، إلا إذا تضمنت طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق (انظر المادة ١٣٥ أ. ج قبل إلغائها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥) . ولكن المشرع ألغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، وقيل فى تفسير ذلك أن المادة ١٣٥ « تستثنى من إجراء تحقيقى معين هو الحبس الاحتياطى فئة معينة من الناس بينما تخضع باقى الفئات التى ترتكب نفس الجريمة أو ذات الجريمة لهذا الإجراء التحقيقى وهو الحبس الاحتياطى، ولما كانت هذه التفرقة تتعارض مع نص المادة ٤٠ من الدستور التى تقرر المساواة بين =

= جميع المواطنين إذا كانوا يتفقون في مراكزهم القانونية ، لذلك كان من الأفضل أو من الواجب إلغاء نص هذه المادة تكريسا لاحترام مبدأ المساواة المقرر في الدستور » . مقرر مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٨٣ في ٢٧ مايو سنة ٩٥ ص ٥ . ولكن بصدور قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ ، أصبح : « لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات » (المادة ٤١ من القانون المشار إليه) . ومن جانبنا نرى أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة إعفاء فئة من الناس من إجراء معين ، إذا كان هناك مبرر معقول لذلك ؛ ولا شك أن الصحفيين معرضون أكثر من غيرهم لارتكاب جرائم الرأي بسبب مهنتهم ، فلا يعد تجاوزا لمبدأ المساواة أو العدالة أن يقرر القانون إعفاءهم من إجراء الحبس الاحتياطي .

المبحث الثانى
النشر بغير امانة وبسوء قصد لما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم

تنص المادة ١٩١ على أنه :

« يعاقب بنفس العقوبات (الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ... بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم » .

تمهيد :

٨٤ = كان المشرع حتى سنة ١٩٣١ يفرد مادة مستقلة للمعاقبة على نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد (المواد : ١٧١ ق . ١٨٨٣ ، ١٦٤ق ١٩٠٤ ، ١٦٣ق ١٩١٠) . وكان يعاقب على هذا النشر فى ظل قانون ١٨٨٣ بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين والغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ، ثم شدد العقوبة فى قانون ١٩٠٤ إلى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز ثلاثين جنيها ، وظلت العقوبة المقررة لهذه الجزيمة دون تغيير فى ظل قانون ١٩١٠ ، حتى تدخل المشرع سنة ١٩٣١ ، وأضاف هذه الجريمة إلى المادة ١٦٥ (المادة ١٩١ جديد) التى كانت تعاقب على نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ « المادة ١٦٥ ـ أضيف إليها معاقبة من ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم ولما كانت العقوبات المنصوص عليها الآن

خفيفة ، فقد رفعت فى المشروع الجديد إلى مستوى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة إذ إن الجريمة هى من أنواع الجرائم المبينة فى تلك المواد وتماثلها فى الخطورة » [١].

وبالنظر إلى أن المشرع فى المادة ١٩١ أخذ بنفس العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ فقد تناولها التعديل تباعا وفقا للقوانين المعدلة للمادة ١٩٠ أرقام ٢٩ لسنة ٨٢ و ٩٣ لسنة ٩٥ و ٩٥ لسنة ٩٦ ، لكى تصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوإحدى هاتين العقوبتين [٢].

٨٥ = والأصل أنه فى غير الحالات التى يحظر فيها المشرع النشر يكون هذا النشر مباحا ، ولكن هذه الإباحة لا تأخذ على إطلاقها ؛ إذ يجب ألا تتعدى الحقيقة ، وهذا القيد لا يمثل انتقاصا لحرية الأفراد فى النشر ؛ فهو لازم لزوم الحقيقة نفسها .

أضف إلى ذلك أن هذا القيد تفرضه الاعتبارات المتعلقة بحق الخصوم فى عدم تحريف ما يصدر من أقوال أو أفعال أثناء جلسات المحاكمة ، وحق المتهم فى محاكمة نزيهة يجرى من خلالها فقط الحكم بإدانته ، وحق الجمهور فى تكوين رأى عام حول سير العدالة ونزاهة القضاء واستقلال رجاله [٣]، وهذا بالإضافة إلى أن لى الحقائق وعدم إعطاء صورة حقيقية لما جرى بالجلسة العلنية يؤدى إلى

---

(١) انظر : التعليق على هذه الإضافة .مؤلفنا عن الحظر والرقابة على النشر فى القانون الجنائى المصرى ، دار النهضة العربية ، ص ٥٤ و ٥٥ .

(٢) انظر : مؤلفنا فى الحظر والرقابة على النشر فى القانون الجنائى المصرى ، الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ ص ٥٢ .

(٣) انظر : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٥٦ ؛ د. رياض شمس ، ص ٤٨٥ ، ٥٠٤ ؛ د. عبد الرحمن خلف ، رقم ١٨٣ ص ٢١٩ .

إضعاف الأثر الرادع للقانون فى النفوس [١]. ولذا أباح المشرع نشر ما جرى بالجلسات العلنية للمحاكم على ألا يتجاوز الناشر حدود الأمانة وحسن النية ، ومتى توافر هذان الشرطان فلا جريمة حتى لو تضمن ما نشر أمورا تمس شرف واعتبار الغير [٢]. وهذه النتيجة تضمنتها المادة ٣/٤١ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ ، التى نصت صراحة على أنه : لا تترتب أى دعوى قذف ، أو سب أو إهانة على نشر المرافعات القضائية والمناقشات العلنية فى جلسات المحاكم بأمانة وحسن نية [٣].

أركان الجريمة :

الركن المادى :

٨٨ = الركن المادى فى هذه الجريمة هو النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ع لما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد . وتنصرف عبارة « ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم » إلى

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، رقم ٩٠٩ ص ٨٠٤ .

(٢) انظر : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٥٧ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ٣٧٨ ص ٣٥٩ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ ؛ د. طارق سرور، رقم ١٩٦ ص ٢١٧ ؛

Crim., 18 déc. 1962, Bull. crim., no. 3 78; 3 mai 1966, Bull. crim., no. 133; Pradel, " Secret des procédures et presse. ", XIIes Journées de l'Association Française de Droit Pénal en hommage ou Doyen Fernand Boulan, Presse Universitaires D' Aix - MARSILL, 1994, p. 305 .

(٣) " ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage ni le compte rendu fidèle fait de bonne foi des débats judiciaires, ni les discours Prononcés sur les écrits produits devant les tribunaux "

وانظر Pradel, " Secret des procédures et presse ", dans : Liberté de la presse et droit Pénal, op. cit., p. 305 .

إجراءات المحاكمة بالجلسة العلنية أيا كانت نوع المحكمة أو درجتها - كالتحقيقات التى تجريها المحكمة والأحكام والقرارات التى تصدرها ، والمرافعات والأقوال التى تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء [١].

ووفقا للقضاء الفرنسى تنصرف هذه العبارة إلى : « النشر الكامل أو الجزئى لما جرى بالجلسة العلنية : بيان الوقائع موضوع الملاحقة الجنائية ، أقوال الخصوم والشهود ، تدخلات الرئيس والنيابة العامة والمحامين ، منطوق الأحكام » [٢]. كما قضى فى مصر بأن « حصانة النشر مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلاؤهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات - أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاكمته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة » [٣].

٨٩ = ويعبر شرط الأمانة la fidélité فى النشر عن نقل صورة للقارئ لا تخالف فى جوهرها الصورة التى كان يحصلها لو أنه كان حاضرا فى الجلسة [٤].

---

(١) انظر : د.عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ٣٧٩ ص ٣٩٦ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ و ٤٢٥ ؛ د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٣ / ١٩٩٤ رقم ١٧٤ ص ١٦٢ .

(٢) انظر . Crim . 16 août 1884, Bull. crim., no. 269; 5 fév. 1985, Bull. crim., no. 62 et Rev. sc. crim., 1986, 612 et obs . Levasseur; Pradel, op. cit., p. 305 .

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/١/١٦ - س ١٣ ص ٤٧ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، جـ٣ ، ١٩٩١ رقم ٥ ص ٤٦٢) .

(٤) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ٣٧٩ ص ٣٩٧ ؛ الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٦٣ ؛ د. عبد الرحمن خلف ، رقم ٢٠٧ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ؛ د. طارق سرور ، رقم ١٩٦ ص ٢١٨ .

ولا يتعارض مع شرط الأمانة قيام الناشر بتقديم صورة موجزة للقارئ بما جرى فى الجلسة العلنية ، بالاستغناء عن ذكر التفصيلات والوقائع غير الجوهرية ، ما دام أن هذا الموجز لا يعطى القارئ صورة مشوهة تخالف فى جوهرها الصورة التى حصلها من شهد الجلسة [١]. أما إذا كان من شأن الاستغناء عن هذه التفاصيل تشويه الحقيقة أو المساس بشرف أو اعتبار أحد الخصوم فيلزم نشرها[٢].

٩٠ = ولا يكفى شرط الأمانة ليقع فعل الناشر فى نطاق الإباحة ؛ إذ يتعين أن ينضم إليه شرط حسن النية la bonne foi ، بمعنى ألا يكون الناشر قد استهدف بفعله استغلال الإباحة لتحقيق أغراض خاصة تخرجها عن وظائفها الاجتماعية ، كما لو كان لا يستهدف بفعله إعلان الجمهور بالدعوى المطروحة على القضاء ؛ وإنما تحريض الجمهور على عمل معين أو التشهير بالغير [٣].

والأصل أن النشر الحاصل بسوء نية هو الذى يتعارض مع أمانة العرض ، وهذا هو المعول عليه فى القضاء الفرنسى ؛ إذ جرى على أن النشر الحاصل بحسن نية هو الذى يتضمن تقديم ادعاءات الخصوم فى مواجهة بعضها البعض، ويسمح بتقدير شامل للمرافعات » [٤]، ويعنى ذلك أن توافر حسن النية يرتبط

---

(١) انظر : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٦٢ ؛ د. رياض شمس ، ص ٥٠٣ .

(٢) انظر : د. طارق سرور ، رقم ١٩٦ ص ٢١٨ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٧٩ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ؛ د. عبد الرحمن خلف ، رقم ٢٠٩ ص ٢٤٤ ؛ د. محسن فؤاد فرج، ص ٤٣٠ و ٤٣١ ؛ د. طارق سرور ، رقم ١٩٦ ص ٢١٩ .

(٤) " Consiste à mettre en regard les unes des outres les prétentions contraires des parties et à permettre d'apprécier l'ensemble des débats " انظر : Crim 16 janv . 1978, Bull. crim; no. 18; 4 novembre 1986 Bull . crim., no. 322; Pradel, op. cit., p. 305 - 306 .

بعرض الناشر ما جرى فى الجلسة العلنية عرضا موضوعيا ، أى دون أن يتأثر بشعور شخصى أو تحيز ، فلا يتوافر حسن النية إذا عمد الناشر إلى ذكر التهم أو الوقائع الماسة المسندة من أحد الخصوم إلى خصم آخر دون ذكر لرده أو دفعه لها، أو ذكر ما شهد به شهود الإثبات من غير أن يذكر معه ما شهد به شهود النفى الذين سمعوا فى نفس الجلسة [١]. ومع ذلك قد تتحقق أمانة العرض ولا يلزم عن ذلك حسن النية . من ذلك أنه قضى فى فرنسا بتوافر سوء النية بنشر حكم فى وقت غير معاصر له [٢].

٩١ = وليس ثمة تعارض بين نشر ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بأمانة وحسن نية وبين حق النقد ، فالدستور كفل هذا الحق ـ فى سبيل المصلحة العامة ـ فى المادة ٤٧ منه ؛ التى تنص على أن : « النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » ، كما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٦ فى شأن تنظيم الصحافة التى تنص على أن : « الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها ... من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ... » . ويترتب على ذلك أن التعليقات على وقائع المحاكمة أو ما يصدر من قرارات وأحكام التى لا تتضمن إهانة للقضاة أو مساسا بشرف واعتبار الخصوم أو الأفراد لا تخرج عن نطاق الإباحة ، بل أنها تعد أداة هامة فى تطوير القانون وتنمية العلم

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٦٣ ؛ د. رياض شمس ، ص ٥٠٤ .

(٢) انظر : Crim., 8 juin 1904, D. 1905, 11, 150
مشار إليه فى كتاب الدكتور طارق سرور ، المرجع السابق ، هامش ٤٦٧ ص ٢١٩ . وفى هذا الحكم قضت محكمة النقض الفرنسية بأن نشر حكم بعد ثلاث سنوات من وقوعه يحقق جريمة القذف . وانظر أيضا : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٦٤ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، رقم ٣٧٩ ص ٣٩٧ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٤٣٢ ؛ د. عبد الرحمن خلف ، رقم ٢٠٨ ص٢٤٣.

القانونى [١] . أما إذا تضمن التعليق مساسا بشرف واعتبار أحد الخصوم فلا يستفيد ناشره من الإباحة ، ولذا قضى فى فرنسا بأن لصق حكم صادر على متهم فى مكان عام مذيل بتعليق مغرض يحقق جريمة القذف [٢] .

الركن المعنوى :

٩٢ = يقوم الركن المعنوى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة فضلا عن وقوع النشر بغير أمانة مع علم المتهم وقت النشر بأن ما ينشره لا يعبر عن حقيقة الواقع . فإذا لم يتوافر علم المتهم انتفى القصد حتى لو كان النشر حاصلا بغير أمانة . وغنى عن الذكر أن حسن النية ينفى القصد ولكن لا ينفى الخطأ غير العمدى ، وعلى ذلك يجوز محاسبة الناشر عن جريمة خطأ غير عمدى إذا توافرت أركانها وفقا لنص عقابى آخر ، فضلا عن جواز مساءلته مدنيا وتأديبيا .

العقوبة :

٩٣ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين [٣] . ويجوز الحكم بتعطيل الجريدة التى تورطت فى ارتكاب هذه الجريمة وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٠ ع ، ويكون هذا التعطيل وجوبيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها ، وذلك على النحو السابق عرضه فى جريمة الأخبار الكاذبة [٤] .

---

(١) انظر : د. جمال الدين العطيفى ، آراء فى الشرعية وفى الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ ، ص ٦٨١ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٤٣٠ ؛ د. عبد الرحمن خلف، رقم ٢٠٦ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : Crim., 12 juin 1965, Bull. 460, 846 .

(٣) انظر ما تقدم رقم ٨٤ ص ٨٦ و ٨٧ .

(٤) انظر ما تقدم رقم ٨٢ ص ٨٣ و ٨٤ .

المبحث الثالث
النشر بغير امانة وبسوء قصد لما جرى فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب

تنص المادة ١٩٢ ع على أن :

« يعاقب بنفس العقوبات (الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ... أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور (مجلس الشعب) » .

تمهيد :

٩٤ = الأصل أنه لا مسئولية فى نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب ، وهو المستفاد من نص المادة ١٠٦ من الدستور التى تنص فى فقرتها الأولى على أن : « جلسات مجلس الشعب علنية » ، ومن نص المادة ١٩٢ ع نفسه ، الذى حظر فى شطره الأول نشر ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب . ويترتب على ذلك إباحة نشر ما جرى فى هذه الجلسات مهما تضمن ما نشر من أمور ماسة بالغير أو معاقب عليها [١] . إنما يشترط للإستفادة من هذه الإباحة ألا يخرج الناشر على واجب أمانة العرض ونزاهة القصد . ووجه المصلحة فى هذا القيد هو حماية الحقيقة ، وإحاطة الجمهور بالصورة الحقيقية التى يتناول بها مجلس الشعب القضايا والمشكلات التى تهمه ، والتى يستطيع من خلالها تقييم أداء المجلس وسعيه إلى تحقيق الصالح العام ،

---

(١) انظر : د. محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

ونقده إذا حاد عن هذا الهدف . فضلا عن أن هذا القيد يحول دون تحول حرية النشر إلى أداة تستخدم فى العدوان على الأفراد أو المجتمع أو اعلاء القيم الزائفة ؛ فهذه الحرية يجب أن تستغل فى تعميق الممارسة الديمقراطية ، ودفع كل إنسان ناضج إلى المشاركة فى صياغة القوانين التى تحكمه وترسم حاضره ومستقبله .

٩٥ = ويلاحظ أن المشرع فى المادة ١٩٢ قصر التجريم على نشر ما جرى من المناقشات فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب بغير أمانة وبسوء قصد ، ولم يمد نطاقه إلى نشر ما جرى من المناقشات فى الجلسات العلنية لمجلس الشورى ، ولما كنا نرى ـ على خلاف ما ذهب إليه البعض ـ أن حكمة التجريم لا تعد مبررا للخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [١]. فإن نشر هذه المناقشات يخضع لحكم القواعد العامة فى المسئولية ، ولا يمكن مساءلة الناشر فى هذه الحالة وفقا لأحكام المادة ١٩٢ .

أركان الجريمة :

٩٦ = الركن المادى فى هذه الجريمة هو النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ ع لما جرى من مناقشات فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب بغير أمانة وبسوء قصد . ولا يتعارض مع الأمانة نشر مضمون ما جرى من مناقشات فى الجلسة العلنية دون التقيد بحرفية العبارات التى وردت على لسان أعضاء مجلس الشعب ، فيكفى أن يقول الناشر أن فلانا (أحد الأعضاء) ذكر أو أشار إلى أو طلب أو اقترح ... ثم يذكر مضمون ما قال دون حذف أو إضافة تخرج كلام العضو عن معناه الحقيقى . أما إذا نقل الناشر صورة تخالف حقيقة ما دار من مناقشات فى الجلسة ، مثل نقله ـ على لسان أحد

---

(١) انظر : مؤلفنا فى الحظر والرقابة على النشر سابق الإشارة إليه ، رقم ٧٨ ، ص ٦١ و ٦٢.

الأعضاء - كلاما يخالف مضمون ما قاله أو اقتصاره على ذكر كلام بعض من اشترك فى النقاش وحججهم وأسقط رد الآخرين ؛ بحيث يستخلص القارئ نتائج لم يكن ليستخلصها لو أنه كان حاضرا الجلسة ، فإن ذلك يعد عرضا بغير أمانة (١).

ويعتبر نشر ما جرى فى الجلسات العلنية لمجلس الشعب بسوء قصد إذا عمد الناشر إلى استغلال الإباحة فى تحقيق أغراض خاصة تخرجها عن وظيفتها الاجتماعية ، كما لو كان غرضه التشهير أو التجريح أو التحريض . والغالب أن يكون الناشر حسن النية إذا توافر شرط الأمانة فى العرض ، ومع ذلك لا يلزم عن توافر هذا الأخير توافر حسن النية . وغنى عن الذكر أنه يشترط لتطبيق نص المادة ١٩٢ ع إثبات توافر شرطى عدم الأمانة وسوء القصد ، ويقع هذا الإثبات على عاتق النيابة العامة ؛ فإذا توافر هذان الشرطان فلا عبرة بحدوث نتيجة معينة ، وعوقب الناشر بمقتضى هذه المادة ، ومواد القانون الأخرى التى تنطبق على مضمون الكلام الذى نشره مع إعمال قواعد الارتباط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ ع .

وليس هناك جديد يمكن أن نضيفة إلى القصد الجنائى فى هذه الجريمة خلاف ما ذكرناه فى القصد الجنائى لجريمة نشر ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد (٢).

العقوبة :

٩٧ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة والغرامة

---

(١) انظر : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٣٤٠ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٥٣ ص ١٥١ .

(٢) انظر : ما تقدم رقم ٩٢ ص ٩٢ .

التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بتعطيل الجريدة التى تورطت فى ارتكاب هذه الجريمة وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٠ ع ، ويكون هذا التعطيل وجوبيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها ، وذلك على النحو السابق عرضه فى جريمة الأخبار الكاذبة [١].

(١) انظر ما سبق رقم ٨٢ ص ٨٣ و ٨٤ .

الفصل الثانى
جرائم انتهاك الآداب والأخلاق

تمهيد :

(مفهوم الآداب العامة)

٩٨ = لا خلاف على أن القانون الجنائى - كما نعرفه - قد بنى على مبدأ أخلاقى ، وقد لا تزيد مهمته فى عدد من الجرائم عن فرض القانون الأخلاقى[١] . فالقانون لا يترك الأفراد أحرارا فى أن يقرروا بأنفسهم ما هو أخلاقى وما هو ليس أخلاقيا ؛ فهو الذى يقرر الحكم الأخلاقى على ما هو خير أو شر . ولكن المشكلة التى يمكن أن تطرح هنا ، هى التى يمكن صياغتها فى السؤال الآتى : إلى أى مدى يمكن للقانون الجنائى أن يتدخل لحماية الأخلاق فى مواجهة حرية الرأى والتعبير والنشر ؟ نعتقد أن المنطق السليم يقود إلى الاعتراف بوجود أخلاقيات أو آداب عامة تدين ما ينشر ويكون متعلقا بالتحريض على الفساد الأخلاقى ، كما فى حالة نشر مطبوعات تدافع عن الشذوذ الجنسى أو الدعارة ، مثلما يقود هذا المنطق إلى إنكار تدخل القانون الجنائى فى اللاأخلاقيات الشخصية أو السلوك الشخصى فى مسائل الأخلاقيات ، باعتبارها من مسائل الحياة الخاصة للأفراد ، أو أن يسعى إلى فرض نمط سلوكى خاص . والحاصل أن القانون الجنائى يجب أن يقصر ملاحقته على الأفعال التى تضر أو تسىء إلى الأخلاقيات أو الآداب العامة فى المجتمع .

٩٩ = ومع ذلك لا يكفى الاعتراف بوجود أخلاقيات أو آداب عامة يجب

---

(١) انظر : جون . ر . بورر وميلتون جولدينجر ، الفلسفة وقضايا العصر ، ترجمة د. أحمد حمدى محمود ، الجزء الأول ، الألف كتاب الثانى ، العدد ٨٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٦ .

مراعاتها عند ممارسة حرية النشر ، إذ يتعين تحديد المقصود بالأداب العامة قبل التعرض للنصوص التى تجرم الأفعال التى تسىء إليها . وهذا التحديد يبدو لازما ما دام المشرع لم يضع تعريفا للآداب العامة ، ويبدو أن السبب يرجع إلى أن أى تحديد لها وقت التشريع يكون عرضة للتغير مع تطور المجتمع ، ولذا نراه يقبل النظر إلى الآداب العامة من منظور ثقافة معينة وفى فترة زمنية معينة ، مكتفيا بتوجيه النظر إلى أن الحفاظ على الآداب العامة قيمة يحرص عليها المجتمع . فالآداب العامة ـ إذن ـ مفهوم يرتبط بمعتقدات الجماعة فى وقت معين وفى ظل ثقافة معينة حول المسلك الذى يتعين على أبناء المجتمع سلوكه . وفى هذا الشأن نلاحظ أن إضافة المشرع كلمة « عامة » إلى كلمة « آداب » مقصود بها تقييد إعمال النصوص التى تهدف إلى الحفاظ على الآداب العامة ؛ فما لم يكن الانحراف عن المسلك الذى يتعين على أبناء المجتمع سلوكه يتعارض مع القيمة الأخلاقية التى يدين بها غالبية أفراد المجتمع فلا وجه لإعمال هذه النصوص [1]. إذ يبدو من نافلة القول أن القانون لا يستهدف حماية الفضيلة فى المجتمع من وجهة نظر فرد أو أفراد بذواتهم ، فما يدين به بعض أفراد المجتمع وتعد مخالفته ـ فى نظرهم ـ إخلالا خلقيا ، لا يعد انتهاكا للآداب العامة ؛ والقول بغير ذلك يعرض حريات الأفراد لخطر كبير تحت داعى حماية الآداب العامة .

---

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأن : « الكتب التى تحوى رواية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات من التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن .. هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سريا وأن تكتم أخباره ... » ، الطعن رقم ٢٤٨١ سنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٣/١١/٦ ، مجموعة قواعد الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٨٢٦ .

١٠٠ = وقد نص المشرع على عدد من النصوص تتعلق بحماية الآداب العامة ، أهمها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ و ١٧٨ مكررا و ١٧٨ ثالثا ، التى ورد النص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ولما كانت المادة ١٧٨ مكررا لا تشتمل على أحكام موضوعية تختلف عن تلك الواردة فى المادة ١٧٨ ع ، إذ إنها خاصة بتحديد مسئولية بعض الأشخاص فى حالة ارتكاب جريمة المادة ١٧٨ بواسطة الصحف [1] ، فإننا سنكتفى بدراسة جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ وجريمة الإساءة إلى سمعة البلاد المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ ثالثا .

وتبعا لما سبق عرضه سيكون تقسيمنا لهذا الفصل على النحو الآتى :

المبحث الأول : جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة .

المبحث الثانى : جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد .

---

(١) تقرر المادة ١٧٨ مكررا بأنه فى حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ (جريمة انتهاك حرمة الآداب) بواسطة الصحف يسأل رؤساء التحرير والناشرون كفاعلين أصليين بمجرد النشر . وفى الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب الطابعون والعارضون والموزعون بصفتهم فاعلين أصليين . فضلا عن أنه يجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ متى وقعت بطريق الصحافة .

وقد ذهب البعض إلى أن هذه المادة لم يعدلها محل بعد أن تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ وحذف الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧٨ سالفة الذكر . وحجته فى ذلك أن المادة ١٧٨ بوضعها الراهن ؛ أى بعد هذا الحذف ، لا يتصور ارتكابها بواسطة النشر ، الأمر الذى يتفرع عنه عدم إمكان تطبيق القواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مكررا سالفة الذكر . وباعتبار « أن المادة ١٧٨ مكررا كانت تنصرف إلى الفقرات الثانية والثالثة من المادة ١٧٨ التى لا تتحقق إلا بالعلانية » أما وقد ألغيت هاتان الفقرتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ فقد « أصبحت المادة ١٧٨ مكررا عديمة الجدوى بالنسبة لجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة » . انظر : د. طارق سرور ، المرجع =

= السابق ، رقم ١٣٤ ص ١٣٨ .
ولكننا نعتقد أن جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ بصيغتها الحالية ترتكب علانية أو سرا على حد سواء ؛ أى يتصور وقوعها عن طريق النشر بواسطة الصحف ، الأمر الذى يجعل لوجود المادة ١٧٨ مكررا محلا ، حتى بعد إلغاء المشرع للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧٨ ع سالفة الذكر . وهذا ما سوف يتضح لنا عند التعرض للركن المادى لجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة . أضف إلى ذلك أن المادة ١٧٨ ثالثا الخاصة بالإساءة إلى سمعة البلاد أحالت في فقرتها الأخيرة إلى المادة ١٧٨ مكررا فيما يتعلق بمسئولية الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٧٨ مكررا في حالة ارتكابها بواسطة الصحف .

المبحث الأول
جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة

تنص المادة ١٧٨ ع على أن :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة » .

تمهيد :

١٠١ = كان المشرع يعاقب على هذه الجريمة فى ظل قانون ٨٣ بالحبس من شهر إلى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش إلى ألف قرش (م/١٦١ق ٨٣) وفى سنة ١٩٠٤ خفف المشرع العقوبة إلى الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها (م / ١٥٥ق. ١٩٠٤) . وفى سنة ١٩٣١ عاد المشرع إلى تشديد العقوبة ، حيث رفع الغرامة من خمسين إلى مائة جنيه مع جعل الحد الأدنى عشرين جنيها ، فضلا عن جواز الحكم بالحبس والغرامة معا (م. الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) . وخلال هذا التطور التشريعى اشترط المشرع أن يقع الانتهاك لحرمة الآداب أو حسن الأخلاق بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع .

١٠٢ = غير أن المشرع أجرى تعديلا جوهريا لهذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ ألغى بموجبه عنصر العلانية ، وأعاد صياغتها ؛ حيث عاقب على

الصنع والحيازة إذا قصد بها البيع أو التوزيع أو الإيجار أو النشر أو العرض ، وآثر أن يعدد ـ بطريق التمثيل صور الأداة المنافية للآداب ، فخص بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسم والإعلانات والصور والإشارات الرمزية ، ثم أردف هذا التعداد بعبارة « أو غير ذلك من الأشياء والصور عامة إذا كانت منافية للآداب » [١].

وشدد العقوبة إلى الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين مع جواز الحكم بالحبس والغرامة معا . ثم تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم٢٩ لسنة ٨٢ ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه وفى سنة ١٩٩٥ شدد المشرع العقوبة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ولكنه حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ التى كانت تشدد العقوبة فى حالة العود إلى الحبس والغرامة معا . ثم عاد المشرع إلى عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، وألغى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧٨ [٢]، ولكنه أبقى على الغرامة مثلما وردت بقانون

---

(١) كانت المادة ١٧٨ع قبل تدخل المشرع بالقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ تنص على الآتى :
«كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » .

(٢) كانت الفقرتان المشار إليهما فى المتن ، قبل إلغائهما بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، تنصان على الآتى : « ويعاقب بهذه العقوبة (الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأى وسيلة وكذلك كل من قدمه ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.
«وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب، وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها » .

٩٣ مع جواز الحكم بها أو بعقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين .

١٠٣ = ويكشف هذا التطور التشريعى للمادة المذكورة أن المشرع مال بشكل عام إلى تشديد العقوبة المقررة على هذه الجريمة ، لكنه استبعد من نطاق التأثيم بعض الأفعال التى لم تعد تسىء للقيمة الأخلاقية التى تدين بها غالبية أفراد المجتمع ، كالجهر بالأغانى أو الصياح أو الخطب المخالفة للآداب . ويؤكد هذا التطور - من وجهة نظرنا - أن نص المادة ١٧٨ ع قبل القانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ كان أحسن صياغة لأنه كان يترك تحديد الأفعال التى تنتهك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق إلى الأخلاقيات العامة فى المجتمع تبعا لتطوره [١] .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٠٤ = يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بصناعة أو حيازة مطبوعات أو غيرها من الأشياء المنافية للآداب العامة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض [٢] . ويستوى أن تقع هذه الجريمة علنا أو سرا ، فهى تقع علنا - وفقا لنص المادة ١٧١ ع فقرة أخيرة - متى قام الجانى بتوزيع الأشياء المخلة بالآداب العامة على الناس بغير تمييز أو عرضها للبيع فى أى مكان أو باعها بالفعل [٣] .

---

(١) راجع هامش (١) ص ١٠٢ .

(٢) انظر : د. شريف سيد كامل ، رقم ١٣٨ ص ١٣٨ .

(٣) وتطبيقا لذلك قضى بأن : « حيازة بائع الكتب فى مخزنه لكتب أو مطبوعات مخلة بالحياء على ذمة بيعها للجمهور يجعل ركن العلانية متوافرا (استئناف مختلط ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، الاستقلال س٢ ص ٢٦٥) . وحمل صندوق فيه صور أو رسوم قبيحة مخلة بالحياء والدوران به فى الشوارع العمومية مع تقديمه لكل من أراد مشاهدته =

ولما كانت المادة ١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ لم تحدد الأداة التى تنتهك بواسطتها حرمة الآداب ؛ حيث كان يجرى نصها على أن : «كل من ينتهك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب ...» فكان يمكن تصور انتهاك حرمة الآداب بأى طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ [1]، أما وقد حصر المشرع «الأداة» المنافية للآداب فى الأشياء التى تقبل «الصنع» أو «الحيازة» فقد أصبح لا يجوز سريان هذا النص على القول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء العلنى . وقد عدد المشرع الأشياء التى تقبل «الصنع» أو «الحيازة» - بطريق التمثيل - فخص بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسم والإعلانات والصور والإشارات الرمزية .

وتقع الجريمة سرا عن طريق تداول المطبوعات وغيرها من الأشياء المنافية للآداب سرا ، وقد أرجعت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ مد نطاق التأثيم إلى انتهاك حرمة الآداب سرا إلى خطورة «ما يفعله نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها ... من تحريض الشباب على الفجور وإثارة الفتون فى خياله وإيقاظ أحط الغرائز فى نفسه . وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه ، علما بأن هذه الصور الخليعة حتى لو كانت لأشخاص معروفين يترتب عليها تفكيك روابط الأسرة وانحراف الشباب عن جادة الاستقامة وهم ذخر المستقبل ومناط الآمال» . وعلى ذلك يقع تحت طائلة النص عرض المطبوعات أو المخطوطات

= فى مقابل أجر معين يعتبر عرضا (الأزبكية ٢٧ من أغسطس ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ن ١١٩ص ٢٦١) والحكمان مشار إليهما فى رياض شمس ، ص ٤٦٥ . وهذه الأحكام ولو أنها صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ الذى ألغى العلانية وأعاد صياغة المادة ١٧٨ على النحو السابق عرضه فى المتن تكون صالحة للاستشهاد بها فى تطبيق النص الحالى .

(١) لذا حكم فى ظل المادة ١٧٨ قديم بأن : «التفوه فى محل عمومى بصوت يسمعه الحاضرون بألفاظ منافية للآداب يعد انتهاكا لحرمة الآداب» . نقض ٢٧ أغسطس ١٩١٧، الشرائع س ٥ ن ٢٤ ص ١١٢ .

والصور والنماذج المنافية على الأنظار سرا ، أو إهداء شيء مما ذكر في اجتماع خاص (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢) .

١٠٥ = وبناء على ما تقدم ينتفي الركن المادي في هذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ؛ فمن يصنع أو يحوز شيئا منافيا للآداب العامة ، كالمطبوعات المثيرة للجنس ، لا يتوافر في حقه الركن المادي لهذه الجريمة ، إذا كانت صناعته للشيء أو حيازته له بقصد تحصيل متعة شخصية [١] . ولكن لا يشترط في قيام الركن المادي أن يكون المتهم قد استنفذ أحد الأغراض المذكورة بالنص ؛ إذ يكفي أن يتوافر لديه قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق بشأن ما يصنعه أو يحوزه ، كذلك لا عبرة بما إذا كانت الصورة التي تحقق بموجبها الركن المادي للجريمة قد أحدثت أثرها السيء في خروج بعض الأفراد عن مقتضيات الآداب العامة .

الركن المعنوي :

١٠٦ = القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي

---

(١) يذهب البعض إلى أن قصد الاتجار وما إليه ليس عنصرا في الركن المادي للجريمة ، فهو بالأحرى القصد الخاص في هذه الجريمة ، الذي يتمثل في اتجاه الشخص إلى غاية معينة، وهي « قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض » . د. طارق سرور ، المرجع السابق رقم ١٣٩ ص ١٨٤ و ١٨٥ .

ومؤدى هذا الرأي أن الركن المادي للجريمة يتوافر بالصنع أو الحيازة لأشياء منافية للآداب العامة . ولكننا نعتقد أن مجرد قيام أحد الأفراد بصنع أو حيازة أشياء منافية للآداب العامة مسألة شخصية لا يعتد بها القانون ، فهذا الأخير لا يهتم إلا بالأفعال التي تسيء أو تضر بالمجتمع إما لأنها تكون مصحوبة بضرر فعلي وإما لاحتمال أن يترتب عليها ضرر ، ولذا يمكن - فقط - تصور وقوع الضرر إذا كان الصنع أو الحيازة للأشياء المنافية للآداب العامة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ، الأمر الذي يؤكد أن قصد الاتجار يختلط بالركن المادي في الجريمة وليس له علاقة بركنها المعنوي .

الخاص [١] . فلا يكفى أن تتجه إرادة الجانى إلى صنع أو حيازة الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ بقصد تحقيق أحد الأغراض المذكورة فى النص ، مع علمه بحقيقتها وكونها منافية للآداب العامة [٢] ، إذ يتعين فضلا عن ذلك أن تنصرف نيته إلى انتهاك حرمة الآداب . ولكن يلاحظ أن المشرع يفترض وجود هذه النية متى ثبت قيام الجانى بصنع أو حيازة المطبوعات المنافية للآداب لأحد الأغراض المذكورة فى النص ؛ وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ : « استبدل المشروع بالمعيار النفسانى معيارا ماديا وموضوعيا أكثر سهولة فى التطبيق ، وهو صنع أو حيازة المطبوعات إذا كانت منافية للآداب فى ذاتها ، وهو

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٤٦ . ومع أنه لم يشر إلى ما إذا كانت الجريمة تتطلب قصدا عاما أم خاصا فإنه ذكر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتوافر « إذا لم يرم المتهم إلى انتهاك حرمة الآداب » .

(٢) قضت محكمة النقض ـ قبل تطبيق القانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ ـ بأنه : « إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها يطلع عليها إما بنفسه أو بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه . كما أنه لا يستطيع أن يقدر ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها، وأن علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضع نوع مايريدون اقتناءه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضى فحصها للاطمئنان على محتوياتها ، فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ... » الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، الجزء الأول ١٩٨٨ ، ص ٨٢٩) .

معيار من شأنه أن ينقل عبء إثبات النية على عاتق المتهمين ... ولم تكن صياغة المادة ١٧٨ الملغاة تنحو هذا المنحى ، فكان على سلطة الاتهام أن تثبت نية انتهاك الآداب ، وهو أمر يصعب في بعض الصور ولا مشاحة في أن هذا المعنى أكثر اتساقا مع غرض حماية الآداب العامة الذى بغاه المشروع » .

١٠٧ = والواقع أن الاكتفاء بالقصد العام [١] يؤدى إلى بسط العقاب على حالات يستحيل أن يقصد المشرع تجريمها وإلا أدى ذلك إلى تعطيل بعض المصالح الضرورية للمجتمع [٢] . مثال ذلك المطبوعات التى تتضمن أبحاثا علمية خاصة بالحياة الجنسية فى بعض الحضارات القديمة وتكون مصحوبة برسومات أو بنصوص أثرية فاضحة [٣]، والأعمال والرسوم والصور التى يقصد بها أداء رسالة الفن وخدمته [٤]، والأبحاث الاجتماعية والطبية التى تتناول موضوعات تتعلق بالجنس [٥] . ففى كل هذه الصور لا يغنى إثبات علم المتهم بحقيقة المؤلف وكونه متضمنا أشياء منافية للآداب العامة عن ضرورة إثبات قصد انتهاك حرمة الآداب ؛ غير أن المشرع ـ على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ٥٢ ـ يفترض هذا القصد فى حق المتهم ، متى انصرفت إرادته وعلمه إلى

---

(١) هذا هو ما يذهب إليه البعض . انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٢٢ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٣٩ ص ١٤٠ .

(٢) لم يعتبر المشرع الإيطالى الأعمال الفنية والعلمية التى تتضمن خدشا للحياء العام أمورا فاحشة ، اللهم إلا إذا اتخذت وسيلة لإيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه (م/ ٢/٥٢٩) . وجاء فى التعليقات الوزارية أن قانون العقوبات لا يمكن فى سبيل الحياء العام أن يعطل مطالب العلم والفن . انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، هامش (١) ص ٥٢٣ .

(٣) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٦٦ .

(٤) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٥) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٦٦ .

ماديات الجريمة ، وعلى المتهم إذا أراد أن يتخلص من مسئوليته أن يقيم الدليل على أنه لم يقصد انتهاك حرمة الآداب العامة .

العقوبة :

١٠٨ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وقد نصت المادة ١٧٨ مكررا على أنه إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ (جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة) عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر . وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون . ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب هذه الجريمة . ويلاحظ فى هذا الشأن الأحكام الخاصة بتعطيل الجريدة وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠٠ع وهى الأحكام التى أشرنا إليها من قبل .

المبحث الثانى

جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد

تنص المادة ١٧٨ ثالثا[1] من قانون العقوبات على أن :

« يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

« ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأى وسيلة .

« فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة » .

---

(١) الرقم الصحيح لهذه المادة ١٧٨ ثالثا طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ٥٣ المنشور فى الوقائع المصرية العدد رقم ٩١ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٢ نوفمبر سنة ٥٣ ، ووفقا لما هو ثابت فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، وإن كان قد أشير إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ برقم ١٧٨ مكررا ثانيا . وهو خطأ ترتب عليه وجودها فى بعض المؤلفات وطبعات قانون العقوبات برقم ١٧٨ مكررا ثانيا . ويلاحظ أن المشرع عاد فى القوانين اللاحقة على القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ إلى إعطائها الرقم الصحيح ، حيث أشير إليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ وفى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ برقم ١٧٨ ثالثا .

تمهيد :

١٠٩ = أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ٥٣ ، وتهدف بدورها إلى حمل الأفراد على سلوك المسلك الذى يتفق مع الآداب العامة وحسن الأخلاق ، لكن بينما تجرم المادة ١٧٨ المسلك الذى يسىء إلى أفراد المجتمع أو الغالبية العظمى منهم ، فإن المادة ١٧٨ ثالثا تجرم المسلك الذى يسىء إلى سمعة الدولة نفسها . وهذا المعنى أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون المشار إليه بقولها : « درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة فى البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية . وقد تبين فى الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما أنها أحيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرة انقرضت وربما كانت شائعة فى عهود انحلال اجتماعى مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولاعاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك أناس من قبائل أجنبية متخلفة ليسوا مصريين ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالى البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد فى هذا المضمار أو صور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون » .

١١٠ = وفى سنة ١٩٨٢ تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ وألغى عقوبة الغرامة ، وترتب على ذلك أن أصبحت عقوبة الحبس وجوبية ، باعتبار أن صدر المادة ١٧٨ ثالثا كان ينص – قبل إلغاء الغرامة – على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... » . وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور إلى أن إلغاء الغرامة التخييرية والإبقاء على عقوبة الحبس وحدها

تقرر « لدواعى الملائمة وتحقيق الردع المنشود » . ثم تدخل المشرع مرة أخرى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وشدد عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة. وقد جاء هذا التشديد ضمن اتجاه المشرع فى قانون ٩٣ نحو تشديد العقوبات المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) وكانت حجته فى ذلك أن هذه العقوبات « تبلغ حدا من الهزال والضعف لا يتفق مع وزن تلك الجرائم والأثر المترتب عليها »[1] . وقد ترتب على هذا التشديد إلغاء العود الذى كان منصوصا عليه فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، كظرف مشدد ؛ إذ مع تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لم ير المشرع حاجة إلى النص على العود كظرف مشدد . وأخيرا تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ وألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، لكى تصبح العقوبة : الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته على أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين وفقا للقواعد العامة (المادة ١٨ ع). ويلاحظ فى هذا الشأن أن المشرع تدرج فى العقاب على هذه الجريمة من الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إلى عقوبة الحبس .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١١١ = يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأى صورة من الصور الآتية: (١) صناعة أو حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض . (٢) استيراد أو تصدير أو نقل صورا من

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ .

شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد لتحقيق أحد الأغراض المذكورة . (٣) الإعلان عن صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو عرضها على أنظار الجمهور . (٤) بيع صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو تأجيرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية . (٥) تقديم صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ولو بالمجان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة علانية ..(٦) توزيع أو تسليم صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد بأى وسيلة .

ويتضح مما تقدم أن المشرع أحاط بكل عمل يمكن أن يترتب عليه جعل الصور التى من شأنها أن تسىء إلى سمعة البلاد فى متناول الغير .

ولم يشترط المشرع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة علانية ، باستثناء جريمة الإعلان عن صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو عرضها على أنظار الجمهور ، التى لا يتصور وقوعها الإعلانية . كما نص صراحة على أن جريمة تقديم صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ولو بالمجان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا تقع إلا علانية . والواقع أننا لا نفهم العلة التى جعلت المشرع يشترط العلانية ، إذا كان الفعل الذى آتاه الجانى هو « التقديم » ، خاصة أننا لا نرى فرقا بين فعل « التقديم » و « التسليم » ، وهذا الأخير يقع به الركن المادى للجريمة ، ولم يشترط المشرع بالنسبة له وسيلة معينة فى وقوعه ؛ فيستوى أن يقع سرا أو علنا ، وقد يكون بمقابل أو بدون مقابل ، وبطريق مباشر أو غير مباشر .

١١٢ = ويشترط أن يكون موضوع هذه الصور من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

الركن المعنوى :

١١٣ = يكتفى القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ ثالثا بالقصد الجنائى العام ، ويتوافر متى اتجهت إرادة الجانى إلى ارتكاب نمط سلوكى مما نص عليه فى المادة المذكورة ، مع علمه بأن الصور التى صنعها أو حازها أو استوردها ... (إلى آخر صور النشاط الإجرامى التى ذكرتها المادة) من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد .

وعلى ذلك تقوم الجريمة حتى لو لم يتوافر لدى الجانى « نية الإساءة إلى سمعة البلاد » فلا يجديه نفعا أن يدفع بأن « نشر الصور (التى من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد) أو عرضها للجمهور كان بدافع الانتقاد بغرض الإصلاح»[1] . أضف إلى ذلك أن القانون لا يقيم وزنا لبواعث أو دوافع الجانى على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص على ذلك صراحة أو ضمنا ، كما أن القصد العام هو الذى يتفق مع غرض المشرع من وجود نص المادة ١٧٨ ثالثا ، وهو حماية سمعة البلاد . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ما يشير إلى هذا المعنى ، بقولها : « ولما كان عرض مثل هذه الصور يسىء إلى سمعة البلاد فى الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا فى المحيط الدولى فقد رئى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم » .

---

(١) عكس ذلك : د. عبد الرحيم صدقى ، جرائم الرأى والإعلام ، دار الثقافة العربية ١٩٨٨، ص ١٧٧ ، ١٧٨ ؛ د. طارق سرور ، المرجع السابق ، رقم ١٤٢ ص ١٨٨ .

العقوبة :

١١٤ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس ، وهو وفقا للقواعد العامة لا يجوز أن تنقص مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين (م/ ١٨ ع) . وقد نص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ ثالثا على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة ١٨٧ مكررا ، ويترتب على ذلك أن يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر . وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون . ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجريمة . ويلاحظ كذلك فى هذا الشأن الأحكام الخاصة بتعطيل الجريدة وفقا للفقرات ٢ و ٣ و٤ من المادة ٢٠٠ ع .

المادة ١٧٨ ثالثا وحق النقد :

١١٥ = لا شك أن تشوية صورة مصر من خلال نشر صور تسىء إلى سمعة البلاد عمل لا يمكن السماح به أو أن يمر بدون عقاب ؛ فهذه الصور تمثل دعاية ضد مصر وتؤثر بالتالى على مكانتها الدولية فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية سواء فى قطاع الاستثمار أم فى قطاع السياحة ؛ ومن ثم كان طبيعيا تجريم نشر الصور التى تنقل إلى العالم صورة غير صحيحة عن مصر ، من خلال نشر صور مزيفة أو بإعطائها وصفا أو تعليقا غير صحيح . لكن المشرع لم يكتف بالعقاب حالة أن تكون هذه الصور غير حقيقية أو مزودة بتعليقات مغرضة وإنما عاقب كذلك على نشر الصور التى تسىء إلى سمعة البلاد إذا ما تضمنت مظاهر غير لائقة أو بأى طريقة أخرى ، ولا شك أن هذه العبارة تنكر على الأفراد حق

النقد المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور ، وتفرض على الصحفى قيدا خطيرا فى تناول سلبيات أو تناقضات الحياة فى المجتمع ؛ حيث يكون قصده من وراء هذا النشر حث المسئولين على اتخاذ الخطوات المناسبة للقضاء على هذه السلبيات أو المتناقضات . والحل فى نظرنا هو تعديل نص المادة ١٧٨ ثالثا من خلال حذف عبارة « أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى » .

الفصل الثالث
جرائم التعدى على المعتقدات الدينية

تمهيد :

(حرية الاعتقاد والتعبير عنه)

١١٦ = الاعتقاد croyance فى مدلوله اللغوى ضرب من الارتباط بأمر معين ، وفى مدلوله الاصطلاحى التصديق الجازم بشىء ما . واليقين والإيمان أسمى درجات الاعتقاد ، يقومان على تصديق جازم لا يقبل الشك ، وليس بلازم فى كل اعتقاد أن يكون وليد حجج منطقية [1] . ومن المسلم به أن لكل «دين» religion معتقدات يؤمن بها أنصاره ، تملى عليهم مجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعلهم يسيرون فى انسجام مع قوى ما فوق الطبيعة رغبة فى الثواب وخوفا من العقاب . وبصرف النظر عن صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها فى نظر أصحاب الديانات الأخرى ، أو حتى فى نظر بعض أنصار الدين الذى تنتمى إليه هذه المعتقدات ، فواجب المجتمع حماية معتقدات كل « دين » باعتباره نظاما اجتماعيا معترفا به من قبل المجتمع . إنما ينبغى أن نوضح معنى «الدين» الذى يتمتع بحماية المجتمع حتى لا يختلط مفهومه بالمذاهب الاجتماعية أو الأفكار الفردية ، التى يعتبرها البعض دينا خالصا له ، بمعنى الخضوع والانسياق لما تفرضه من رؤى تكون مصدرا للحكم على قيم الأشياء والأعمال . فالدين بوجه عام « نظام اجتماعى يقوم على وجود موجود أو أكثر أو قوى فوق الطبيعة ، ويبين العلاقات بين بنى الإنسان وتلك الموجودات ، وتحت

---

(١) انظر : د. إبراهيم مدكور وآخرون ، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ ، ص ٤٩ .

أى ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطا أو أنماطا اجتماعية أو تنظيما اجتماعيا ، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين » [(١)]. وهذا النظر يحدد جوهر الدين بعناصر ثلاثة أساسية ؛ وجود معبود أو أكثر أو قوى فوق الطبيعة ، ومذاهب وآراء تقوم على رسم العلاقات بين العالم المادى والعالم العلوى والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كلا العالمين ، ومجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعل الأفراد يسيرون فى انسجام مع قوى ما فوق الطبيعة ، ويخضعون للثواب والعقاب على ما عملوا سواء فى الدنيا أو فى الآخرة .

١١٧ = وحاصل ما تقدم أن لكل فرد الحق فى اعتناق ديانة دون أخرى ، كما له الحق فى أن يعتقد أن ديانة أى فرد آخر صحيحة أو خاطئة ، صائبة أو باطلة ، لكن ليس من حقه أن يحكم عليها بالخير أو الشر [(٢)].

ويتفرع عن ذلك أنه لكى يتمتع التعبير عن الاعتقاد بحماية القانون يتعين توافر شرطين أساسيين :

---

(١) انظر : د. إبراهيم مدكور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر : جون . ر . بورر وميلتون جولد ينجر ، الفلسفة وقضايا العصر ، الجزء الأول ، ص٢١٩ .

الواقع أن اعتراف المجتمع الإنسانى العالمى بأن ديانة الفرد مسألة شخصية وحقه فى اعتناق ديانة دون أخرى لم يتقرر إلا بعد كفاح مرير قادة دعاة الإصلاح والتجديد فى القرن الثامن عشر ضد عصور الظلم والطغيان ؛ حيث كان الفرد يحرم من حق ممارسة ما يعتقد أنه هرطقة ، أو خروج عن معتقدات الجماعة ، ولم تكن المجتمعات القديمة والوسطى فى أوربا تقبل بديلا لعقاب المتهم بالهرطقة عن الإعدام . (انظر مؤلفنا : عقوبة الإعدام . دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩) وهذا الاعتراف تضمنته المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى نصت على أن : لكل شخص حقا فى حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده ، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة » .

١ ـ أن يكون التعبير عن الاعتقاد ضمن إطار دين بالمعنى السابق توضيحه .

٢ ـ ألا يمس هذا التعبير المعتقدات الدينية الخاصة بالآخرين .

حرية التعبير عن الاعتقاد فى الإسلام :

١١٨ = كفل الإسلام حرية الاعتقاد للناس أجمعين ، فلم يقصرها على أنصار الديانات التى تؤمن بقوى علوية ، كما هو الحال فى مذهب تعدد الآلهة، الذى ساد عند الأقدمين ، ومذهب التثليث trenity المعروف لدى المسيحيين ، ومذهب الثنائية فى الزرادشتية (إله الخير وإله الشر أو رمزذ وأهريمان) ، وإنما أقرها كذلك بالنسبة للأديان التى تؤمن بآلهة طبيعية ، كما كان الحال فى شأن المجوس عبدة النار . يؤيد ما تقدم قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » [1]. وقوله تعالى مخاطبًا رسوله : « قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولى دين » [2].

١١٩ = أما عن حرية التعبير عن الاعتقاد فلم يقيدها إلا فى إطار عدم المساس بعقيدة التوحيد فى الإسلام ، باعتبار أن الإيمان بالله الواحد يمثل حجر الأساس فى مجتمع المسلمين . وفى هذا الصدد يقول البعض : « إذا شئنا أن نحتكم إلى الدين وإلى منهج الخطاب القرآنى فإننا سنجد ساحة الحوار أوسع ما تكون ، لا يحدها سوى ضرورة الحفاظ على جوهر الإيمان بالله ، حيث يظل للمرء أن يكفر وحسابه على الله (حرية الاعتقاد) ، ولكن ليس له من حقه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة الكافرون .

أن يدعو الآخرين إلى الكفر ، والمقصود هنا هو الدعوة الصريحة إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى . وإذ يبدو أن ذلك يقتضيه تثبيت الأساس الذى يبرز منه المجتمع الإسلامى شرعيته ووجوده وهو حق مشروع إلا أنه يشكل فى الوقت ذاته سياجا يحمى جوهر الاعتقاد فى كافة الديانات السماوية » [١].

وهذه الوجهة من النظر يعتنقها كثير من الفقهاء المحدثين والأقدمين ، إذ يرى هؤلاء أن الخروج من عقيدة التوحيد إلى الشرك بالله أو الكفر به ، أمر يتعلق بحرية الاعتقاد ، حتى لو اعتبر فى الإسلام من باب « عمل السوء »[٢] لقوله تعالى : « إن الشرك لظلم عظيم » [٣]. فالدنيا كما يقول أحدهم « بلاغ ومتاع إلى حين » [٤]. وبدليل قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد » [٥]، فالفصل بين العقائد كما تشير إليه الآية الكريمة مؤجل إلى يوم القيامة . ولكن التعبير عن هذه الحرية بالطعن فى الدين ، بإنكار ما علم منه بالضرورة ، كالإنكار علانية لركن من أركانه ، أو بالسخرية أو الاستهانة أو التجريح أو الازدراء لأحكامه ، أمر يتعين على الدولة أن تتصدى له بالعقاب [٦].

كما أن هذا النظر كرسه حكم حديث لمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٤

---

(١) انظر : فهمى هويدى ، رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر ، فى: حرية الرأى والعقيدة ، قيود واشكاليات ، مداولات الملتقى الفكرى الثالث وأبحاث أخرى ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ١٩٩٤ ص ٢٧ .

(٢) انظر : د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، عالم المعرفة ، العدد ٨٩ ، ص ٥٨.

(٣) سورة لقمان : الآية : ١٣ .

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، الجزء الثانى ، إدارة الطباعة المنيرة ، ص ٦٤ .

(٥) سورة الحج : الآية : ١٧ .

(٦) انظر : مؤلفنا عن عقوبة الإعدام . دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره من ص ١٥٩ إلى ص ١٧٥ .

يونية ١٩٩٥[1] وهى بصدد التفرقة بين حرية الاعتقاد وما يحصل به الكفر بعقيدة التوحيد فى الإسلام ؛ إذ قالت : « وتشير المحكمة أن هناك فرقا بين الردة[2] ، فعل مادى له أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه وبين الاعتقاد ، فالردة لابد لها من أفعال مادية لها كيانها الخارجى ولا بد أن تظهر هذه الأفعال بما لا لبس فيه ولا خلاف أنه يكذب الله سبحانه أو يكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ... أما الاعتقاد فهو ما يسره الإنسان داخل نفسه ويعقد عليه قلبه وعزمه وتكون عليه نواياه ... وهو أمر لا دخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه » .

وحاصل ما تقدم أن حرية التعبير عن الاعتقاد ليست مطلقة ، وأن من واجب القانون ، بما له من قدرة على كبح جماح الدعوات والأفعال المناهضة

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة (١٤) أحوال نفسية . المحاماة ، جـ١ يناير - أبريل ١٩٩٥ ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الردة فى المعنى اللغوى : الرجوع عن الشىء إلى غيره . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ... ﴾ المائدة : ٢١ . وقوله تعالى ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ....﴾ الكهف : ٦٤ . وأما فى اصطلاح الفقهاء : فقد عرفها الشافعية بأنها : قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل . ويعرف المالكية الردة بأنها : كفر المسلم المقر بإسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا . والمرتد عند الحنابلة : هو الذى يكفر بعد إسلامه . ويعرف الحنفية الردة بأنها : الرجوع عن الإيمان . ويعرف الظاهرية المرتد : بأنه كل من صح عنه أنه كان مسلما ثبت ارتداده عن الإسلام وخرج إلى دين غير الإسلام أو إلى غير دين .

ونخلص من ذلك إلى أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الردة هى الرجوع عن الإسلام فلا يحكم بردته من انتقل من ملة غير الإسلام إلى ملة أخرى كيهودى تنصر أو نصرانى تهود . ويزيد الشافعية فى التعريف ما يحصل به الارتداد أو ما يكون به قطع الإسلام ، وهو النية أو القول أو الفعل . ويزيد المالكية فى التعريف « الاختيار » وهو شرط عام للمسئولية عن الفعل ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... ﴾ النحل : ١٠٦

انظر : مؤلفنا : عقوبة الإعدام ... ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٥٩ و ١٦٠.

للدين ، التدخل من أجل الحفاظ على القيم الدينية فى المجتمع .

١٢٠ = وهناك عدد من النصوص الجنائية فى القانون المصرى تكفل حماية الدين من العبث به ، كالمادة ٩٨ (و) ، التى أضيفت إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ، وتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة أو السلام الاجتماعى ، والمادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية [١] ، التى تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأى وسيلة كانت ، والمادة ١٦٠ ع[٢] التى تنص على أن : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : (أولا) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد . (ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس . (ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابى [٣]» . غير أننا لا نتناول فى هذا البحث سوى جريمة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ٨٥/٧/٤

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ .

(٣) عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى .

التعدى على الأديان علنا ، المنصوص عليها فى المادة ١٦١ ع ، بالنظر إلى أنها لا تقع إلا بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، وإلى صلتها بحرية الرأى والتعبير والنشر .

جريمة التعدى على الأديان :

تنص المادة ١٦١ ع على أن :

« يعاقب بتلك العقوبات (الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1] على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ، ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور » .

تمهيد :

١٢١ = كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى ظل قانون ١٨٨٣ هى

---

(١) هو العقاب المنصوص عليه للجرائم التى تناولتها المادة ١٦٠ ع . ويلاحظ أن المشرع أضاف إلى المادة ١٦٠ ع فقرة ثانية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ شدد بموجبها العقوبة إلى السجن إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فيها تنفيذا لغرض إرهابى ، وبمقتضى الإحالة فى المادة ١٦١ إلى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تصبح العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦١ هى السجن إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى . انظر هامش (٣) ص ١٢١ .

الحبس من شهر إلى سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد عن ألف قرش (م ١٦١ق ١٨٨٣) . وفى سنة ١٩٠٤ خفف المشرع العقوبة إلى الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها (م١٣٩ق ١٩٠٤) . وظلت العقوبة دون تغيير حتى تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ، الذى شدد العقاب إلى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين . ولم تشر المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور عن علة هذا التشديد ، وإنما عللت فحسب أسباب تشديد العقاب فى المادة ١٦٠ع بقولها : « ففى مجال حماية الأمن والاستقرار فى الداخل والتصدى للعابثين بالأديان شدد العقاب المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات لحماية إقامة الشعائر الدينية للطوائف المختلفة بعيدا عن أعمال العنف أو التهديد أو التخريب أو انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها[1] » . ولما كان المشرع دأب على الإحالة إلى المادة ١٦٠ع فى شأن العقوبات التى تطبق على الجرائم المذكورة فى المادة ١٦١ فقد لحقها التشديد ضمنا . وتكشف هذه الإحالة عن أن المشرع لا يرى أن ثمة فرقا بين العدوان على الدين بأفعال مادية كالتخريب وبين العدوان عليه بالأقوال أو بالكتابة ، ومن ثم تبدو العلة فى تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦١ع فى حماية الأمن والاستقرار والتصدى للعابثين بالأديان على نحو جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ع .

١٢٢ = وقد ذهب البعض إلى أن المقصود بالحماية فى هذا النص هو

---

(٢) انظر كذلك تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعيــة عن مشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ .

« النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إليها ، فإن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات ، وإثارته تعرض الأمن والنظام لأفدح الأخطار » [١]. واستطرد قائلاً : « وعلى هذا الأساس يضيق الخلاف من الوجهة التشريعية الحديثة ـ حول تدخل المشرع الجنائي فيما يتعلق بالأديان ، لأن هذا الخلاف إنما يثور حول تدخل القانون لحماية الأديان والعقائد بقصد المحافظة على سلطانها في النفوس » [٢]. وأن « القانون إما أن ينظر إلى الأديان المعترف بها على أنها كلها من عند الله وعندئذ يلزمه أن لا يحميها من الإهانة فحسب بل من الشك والجدل فيها لأن الجهر بالشك والجدل فيها يحمل كل معاني الإهانة لها وإما أن ينظر إليها باعتبارها عقائد مما لا يملك هو الحكم على صحتها وبطلانها ومما لا شأن له بصدقه وكذبه فينبغي له أن يتركها وشأنها كما ترك غيرها من الآراء والمعتقدات » [٣].

ولا شك أن التعدي على الأديان المعترف بها كنظام اجتماعي يؤدي عادة إلى الإضرار بالأمن العام والاستقرار الداخلي ، وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ . ولكننا نختلف مع هذا الرأي عندما يقصر هدف القانون على حماية النظام العام ويجرده من هدف حماية الأديان والعقائد ليتسجم هدفه مع بعض الاتجاهات الحديثة التي تريد أن تخضع الدين للتصورات الثقافية التي تجود بها كل مرحلة من مراحل التطور الإنساني ، والتوصل في النهاية إلى هدم الدين . فالقانون ليس أداة صماء لا هم لها إلا قمع الأفعال التي ينجم عنها اضطراب في محيط المجتمع ، إنما هو بالأحرى تصور ذهني وواقع

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨ ؛ وفي ذات الاتجاه : د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، رقم ١٤٦ ص ١٤٦ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله هامش (١) ص ٥٢٨ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، هامش (١) ص ٥٢٨ .

قيمى لما يجيش فى صدور الغالبية العظمى من أفراد المجتمع . فإذا كانت هذه الغالبية تنظر إلى كل دين باعتباره قيمة جوهرية فى نظر اتباعه ، فواجب القانون أن يحترم هذه الإرادة ، ويضع من النصوص ما من شأنه الحفاظ عليها . أضف إلى ذلك أن المشرع الدستورى نص فى المادة التاسعة من الدستور على أن : « الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق ... » ، والمشرع الدستورى لم يذكر دينا معينا ؛ لأنه يرى أن اتباع الأسرة لتعاليم دينها يكفل صلاح أفراد المجتمع ؛ ولذا نراه لا يفصل بين الدين والأخلاق .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٢٣ = يشترط لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة أن يقع تعدى على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . والأديان التى تؤدى شعائرها علنا هى الأديان التى تعترف بها الدولة . وهذا الاعتراف يأتى فى صورة السماح لها بإقامة مؤسساتها الدينية التى تؤدى فيها شعائرها كالجامع والكنيسة والمعبد [١] .

ولم يحدد المشرع صورة « التعدى » التى تحط من قدر دين من الأديان فى

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٣٢ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٤٨ ص ١٤٦.

ذهب البعض إلى أنه لا محل فى حماية الأديان للتفرقة بين ما تؤدى شعائره منها علنا ، وما تؤدى شعائره فى غير علانية ، باعتبار أن الدستور قد أعلن حرية الاعتقاد مطلقة . د. رياض شمس ، ص ٤٥٧ . وهذا الرأى يخلط بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الاعتقاد؛ فلا شك أن الاعتقاد مسألة شخصية ، ولكل أمرئ أن يعتقد ما شاء من الديانات سواء أكان معترفا بها من قبل الدولة أو غير معترف بها ولكن التعبير عن حرية الاعتقاد ينبغى أن يكون فى إطار دين معترف به . راجع ما تقدم رقم ١١٩ ص ١١٨ وما بعدها .

نظر أتباعه ، وذلك باستثناء الصورتين اللتين نص عليهما صراحة فى البند (أولا) والبند (ثانيا) ، وعلى ذلك يقع التعدى بكل ما يعد قدحا أو ذما فى الدين ، مثل تشخيص أحد الرموز التى يوقرها أتباع دين من الأديان فى الوقت الذى تحرم فيه هذه الديانة هذا العمل أو إظهاره فى صورة تتعارض مع توقيره فى نظر أتباعه إذا كانت هذه الديانة لا تمانع فى تشخيصه . إنما يشترط أن يقع التعدى علانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع أو بأى طريقة أخرى تجعل التعبير عن المعنى المؤذى علنيا ؛ فإذا لم تتوافر العلانية فلا يجوز تطبيق المادة ١٦١ ع ؛ وتطبيقا لذلك قضى بأن : « لم يثبت أن المتهم ... قام بتوزيع الكتاب على الجمهور أو بيعه أو عرضه للبيع فى محل عام ، أما ضبط بعض نسخ من الكتاب ... تحت عربة كان المتهم يسير إلى جانبها فلا يعد توزيعا للكتاب لأن ضبط هذه النسخ حدث قبل أن تعرض على الجمهور » [١] .

١٢٤ = ويلاحظ أن مجرد الاختلاف فى العقائد بين الأديان والتعبير عنه لا يمثل إهانة لأهل الديانات الأخرى [٢] ؛ فالمسيحى - كمثال - الذى يروج لعقيدة صلب عيسى عليه السلام ، وهى جوهر الدين المسيحى ، من أجل حث الناس للإيمان بصلب المسيح ، وتخليصهم من نار جهنم ، لا يعتبر قد أهان الأديان الأخرى . وبالمثل إذا قام أحد المسلمين بالرد على هذا الإدعاء المسيحى بادعاء آخر تصديقا لقوله تعالى : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وأن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما

---

(١) جنايات مصر ١٠ مايو ١٩٣٩ ، المحاماة س ٢٠ ن ٤٥ ص ١٠٦ ؛ د. رياض شمس ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٢٥٩ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٤٩ ص ١٤٧ و ١٤٨ .

لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا »(١) لا يعد مرتكبا لإثم فى حق المسيحيين .

١٢٥ = ولاحظ أن التعبير عن الاعتقاد فى المثال السابق جاء مستندا إلى أصول كل عقيدة ، ولم يتجاوز حقيقة التعارض بين العقيدتين . ولكن إذا تجاوز التعبير هذا الحد إلى السخرية والتحقير للعقيدة الأخرى أو نعتها بالخطأ فإن نص المادة ١٦١ ع يكون واجبا التطبيق . وتطبيقا لذلك قضى بـ « أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الاعتقاد » (٢) .

١٢٦ = وقد خصت المادة ١٦١ ع بالذكر صورتين من صور التعدى على

---

(١) سورة النساء : الآية ١٥٧ .

(٢) الطعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ق ــ جلسة ١٩٤١/١/٢٧ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ١ ، ١٩٨٨ ، ص ٨٢٧) . أيضا حكم جنايات مصر الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ سابق الإشارة إليه ؛ وقد جاء فيه : « الحد الذى يجب أن تقف عنده المساجلة والنقاش فى المسائل الدينية هو ما دون الامتهان والازدراء ، وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدى الذى استعمله المشرع . وليست الإهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية ، إذ إن ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها وطابعها الذى تعرف به هو أن تكون رزينة محتشمة ، وأما السباب والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب ولا تؤدى بها أية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وذريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر . فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدى أن يتذرع بتلك الحرية ولا أن يتمحل بالرغبة فى البحث العلمى لأن هذا التعدى يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو يجعل طريقه مظلما بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب ... » .

الأديان : الأولى : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه . الثانية : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الجمهور» . وقد قضت محكمة النقض بأن « الأعمال المكونة للتعدى على الأديان المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ع (المادة ١٦١ من القانون الحالى) لم تذكر على سبيل الحصر ، بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة » [١] .

١٢٧ = وتتوافر الصورة الأولى متى أدى التحريف إلى معنى مغاير للمعنى الأصلى للنص ولنا ملاحظتان على هذه الصورة :

الملاحظة الأولى : إن القرآن الكريم ـ وهو الكتاب المقدس لدى المسلمين ـ أنزل على رسول الله ﷺ باللفظ العربى ؛ فالمعنى وحده لا يعد قرآنا إذا عبر باللغة العربية بألفاظ غير منزلة ، أو بلغة أخرى غير العربية ، لأن الأول تفسير ، وتفسير القرآن غير القرآن ، والثانى ترجمة . وهى نقل الكلام من لغة إلى أخـرى ، وترجمة القرآن لا تكون قرآنا [٢] . ومن ثم لا يجوز تحريف نص القرآن حتى لو لم يتضمن التحريف تغييرا فى المعنى . وهذه النتيجة لا تستقيم ـ فى نظرنا ـ مع نص التشريع . ويجدر بالذكر أن المشرع تدارك هذا الوضع فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية الذى نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن : « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمدا نصا فى القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأى وسيلة كانت » .

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ، المجموعة الرسمية ، س ٩ رقم ٤٠ ص ٩٤ .
(٢) انظر : د. محمد مصطفى شلبى ، أصول الفقه الإسلامى ، الجزء الأول ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٦١ .

الملاحظة الثانية : أن بعض الكتب المقدسة نزلت بالمعنى ، وهذه لا تفقد طبيعتها بتغيير اللفظ دون التطرق إلى المعنى . ومع ذلك نذهب إلى أن اشتراط النص أن يكون التحريف مغيرا للمعنى مدعاة ، لكل متربص بأحد الأديان ، للتغيير فى ألفاظ النص بحجة عدم تغير المعنى ، أضف إلى ذلك مشاكل تحديد معانى الألفاظ ، وهل اللفظ المستخدم يؤدى معنى اللفظ فى النص الأصلى ؟ . فالعقاب إذن فى هذه الصورة يجب أن يكون من باب سد الذرائع ، ولذا نرى ضرورة حذف عبارة « تحريفا يغير من معناه » .

ويشمل تحريف نص الكتاب المقدس التحريف الكلى والتحريف الجزئى ، فطبع جزء منه محرفا تتحقق به هذه الصورة . وقد ذهب البعض إلى عدم انطباق المادة « على طبع آية أو بضع آيات من القرآن ، أو فقرة أو فصل من التوراة أو الإنجيل ، أو صفحة من الزبور ، لأن المادة صريحة فى أن يكون المطبوع أو المنشور « كتابا » ولا سبيل إلى اعتبار المطبوع فى هذه الحالة كتابا »[(١)] . ونعتقد أن هذا الرأى يؤدى إلى تعطيل النص ، لأن الغالب ألا يقع التحريف على مجمل الكتاب أو على جزء مستقل منه ، بل أن هذا الفرض بعيد الاحتمال . والصحيح فى نظرنا أن « الكتاب » يكتسب قدسيته باعتبار ما دون فيه ، فالتحريف الواقع على آية قرآنية أو فقرة أو فصل من التوراة أو الإنجيل أو صفحة من الزبور يعد تحريفا للكتاب لأنه ينال من قدسيته .

١٢٨ = أما بالنسبة للصورة الثانية فيشترط ـ وفقا للنص ـ أن يجرى التقليد للاحتفال الدينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى ؛ أى فى مكان يرتاده الجمهور بدون تمييز كالطريق العام والمكان المطروق أو فى وسط تجمع من

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ .

الجمهور تصادف وجوده فى مكان عام أو خاص ، لأى سبب كان . وغنى عن الذكر أن « المجتمع العمومى » ما هو إلا « المحفل العام » ، الذى سبق لنا تناوله فى المبحث التمهيدى لهذا البحث .

ويشترط أن يكون التقليد مقصودا به إما السخرية وإما ليتفرج عليه الجمهور . والسخرية هى الاستهزاء ، ويكون بعرض الاحتفال الدينى بصورة تهكمية تثير فى الجمهور الميل إلى الضحك والتسلية والتندر بما شاهدوه ، بحيث يكون رد الفعل المنطقى هو شجب هذا العمل . أما « التفرج » فيقصد به مجرد عرض الاحتفال الدينى على الجمهور بصورة لا تخرجه عن المألوف ولا تنال من قداسته أو يشتم منها عدوان أو سخرية بالاحتفال الدينى .

والواقع أن عبارة « ليتفرج عليه الجمهور » تشدد واضح من المشرع يترتب عليه تعطيل رسالة الفن فى المجتمع ؛ وهى رسالة تثقيفية فى المقام الأول ؛ إذ كثيرا ما يكون القصد من عرض الاحتفال الدينى على خشبة المسرح أو فى السينما هو إظهار تقاليد خاصة بأهل الأديان ، ويكون هذا العرض اقتضاه نص الرواية المعروض فى السينما أو المسرح . ولذا نرى حذف هذه العبارة من نص المادة ١٦١ع ؛ لإقامة التوازن المقبول بين مصلحة المجتمع فى عدم تعطيل رسالة الفن وبين مصلحة أهل كل دين فى الحفاظ عليه .

الركن المعنوى :

١٢٩ = القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ، ويشترط فيه توافر إرادة العلانية والطعن فى أحد الأديان ، مع العلم بأن الدين المطعون فيه إنما يخص أهل أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا فى مصر . فإذا لم يثبت أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى الطعن فى الدين ، كما لو كانت العبارات الماسة بالدين قد وردت ـ فى كتاب المتهم ـ فى إطار البحث العلمى وحده ،

واقتضاها بحث الموضوع الذى يتناوله أو تبين أنه لم يكن يعلم بأن هذا الدين من الأديان التى تمارس شعائره علنا فى مصر ، فلا يتوافر القصد .

١٣٠ = ويكفى لثبوت القصد أن تكون العبارات التى أوردها المتهم فى مؤلفه – كمثال – قاطعة فى دلالتها على أنه أراد الحط من قدر الدين أو السخرية من بعض أحكامه[١] . وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « لا عبرة بما يقوله الدفاع من أن الناشر إنما أراد بما نشره أن يدعو إلى الدين المسيحى ويروج له ، فإن العبارات التى سجلها بقلمه فى روايته ناطقة بأنه أراد أن يحط من قدر الإسلام وأن يخفض من شأنه ... والغرض الذى يرمى إليه فى النهاية لا يمكن بحال أن تكون وسيلته التعدى على الدين الإسلامى ... »[٢] . وقضى بأن : « توافر القصد الجنائى – كما فى كل الجرائم – هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك»[٣] .

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٣٢ و ٥٣٣ ؛ وحكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة (١٤) أحوال نفسية فى ٤ يونية ١٩٩٥ ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) نقض ٢٦ من فبراير ١٩٤٠ ، المحاماة س ٢٠ ن ٤٧٣ ص ١١٠٩ و ١١١١ .

(٣) الطعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٧. سبق الإشارة إليه . وحكم حديثا: « أما ما دفع المستأنف ضده من أن ما أتاه فى حدود البحث العلمى والاجتهاد الفقهى فهذا دفع ظاهر الفساد ، فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئا أن للبحث العلمى أصول وللاجتهاد الفقهى قواعده وشروطه ، فإن انسلخ الباحث عن أصول العلم الذى يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمى الحقة ، فلا يسمى ما كتبه بحثا ، ولا ما سطره اجتهادا ، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث فى علوم القرآن فى مفهوم النص ، ومفهوم النص بالمعنى اللغوى لأنه لفظ باللغة العربية يرجع فى تحديده للغة العربية وهو اصطلاحى يرجع فى تحديده لأهل العلم من العلماء فى علوم القرآن وأصول الفقه ... أما هدم النص والدعوة إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يقرها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمى خصوصا فى مسائل العقيدة وعلوم القرآن والاجتهاد لغة من بذل الجهد فى طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يوجب وجوده أو يوقن وجوده فيه اصطلاحا : استفاذا لطلباته فى طلب حكم النازلة =

العقوبة :

١٣١ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتشدد العقوبة إلى السجن إذا ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابى[١] .

= حيث يوجد ذلك الحكم ، ومصادر الحكم الشرعى هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إما نصا وإما اجتهادا فيهما ، فإذا خرج المستأنف ضده عليهما وكذبهما وردهما فلا يكون اجتهادا ... » . حكم محكمة استئناف القاهرة فى ١٤ من يونية ١٩٩٥ ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٨ و ١٧٩ . وانظر أيضا حكم جنايات مصر ١٠ من مايو سنة ١٩٣٩ سابق الإشارة إليه ، ص ١٠٤ و ١٠٥ .

(١) انظر ما تقدم : هامش (١) ص ١٢٢ .

الفصل الرابع

جرائم الإهانة والعيب والسب

تمهيد وتقسيم :

١٣٣ = يضم هذا الفصل جرائم الإهانة والعيب والسب ، التى ورد النص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والتى ترتكب فى حق بعض الأشخاص لا باعتبارهم أفرادا عاديين ، وإنما باعتبارهم رؤساء للدول (المادتان ١٧٩ و ١٨١ ع) أو ممثلين لها (المادة ١٨٢ ع) أو للسلطات والمصالح فى الدولة (م/ ١٨٥ ع) . ويشتمل هذا الفصل أيضا على جريمة الإهانة أو السب التى ترتكب فى حق الهيئات النظامية (م ١٨٤ ع) باعتبارها تؤدى مصالح عامة فى المجتمع .

وتتميز العقوبات المقررة لهذه الجرائم بقسوة خاصة عن تلك المقررة لجرائم السب والقذف فى حق الأفراد العاديين ، وهذه القسوة يبررها أن الجرائم التى تقع فى حق الأشخاص المحميين بنصوص المواد ١٧٩و ١٨١و ١٨٢و ١٨٤و١٨٥ سالفة الذكر – سواء أكانوا طبيعيين أم أشخاصا جماعية عامة – تنال من المصلحة العامة . بل أن مستوى الحماية فى نطاق هذه الجرائم يرتفع كلما كان الضرر الذى يصيب المصلحة العامة – من خلال الاعتداء على هؤلاء الأشخاص – أكثر جسامة ، وهذا يفسر تدرج العقوبات المقررة لها فى الشدة .

كما أنه بالنظر إلى اتصال هذه الجرائم بالمصلحة العامة فقد لاحظ المشرع ضرورة تميزها – بشكل عام – ببعض الإجراءات الجنائية الخاصة ، التى نشير إليها فى تناولنا لهذه الجرائم .

وسوف نخصص لكل جريمة من الجرائم المشار إليها مبحثا وفقا للآتى :

المبحث الأول : جريمة إهانة رئيس الجمهورية .

المبحث الثانى : جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

المبحث الثالث : جريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر .

المبحث الرابع : جريمة إهانة الهيئات النظامية .

المبحث الخامس : جريمة سب الموظف العام أو من فى حكمه بسبب أداء الوظيفة .

المبحث الأول

جريمة إهانة رئيس الجمهورية

تنص المادة ١٧٩ع على أنه : « يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع) »

تمهيد :

١٣٤ = كانت المادة ١٧٩ ع (مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧) ترصد عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع . ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وشدد العقوبة إلى الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة . وقد جاء هذا التعديل فى إطار سمة التشديد التى تميز بها هذا القانون بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم النشر . ثم ألغى المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، لتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس ، الذى يتراوح مدته ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات طبقا للقواعد العامة . مما مفاده أن المشرع لم يتراجع عن سياسة التشديد فى مواجهة هذه الجريمة بالرغم من إلغائه الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، الذى كان قد تقرر بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ .

١٣٥ = ومع أن الحماية الخاصة التى تقررها المادة ١٧٩ تبدو ضرورية من وجهة نظر الصالح العام ، الذى يهمه توفير الاحترام اللائق لشخص رئيس الجمهورية [١] بالنظر إلى جسامة المسئولية الملقاة على عاتقه وفقا

---

(١) انظر : Chavanne, op. cit., no. 490 p. 394 ;
د. رياض شمس ، ص ٤٢٣ .

للدستور (١) فقد لاقت هذه الحماية معارضة فى فرنسا عند وضع مشروع قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ انتهت بإقرار المادة ٢٦ ، التى نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تقل عن ٣٠٠ فرانك ولا تزيد على ٣٠٠,٠٠٠ فرانك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و٢٨ من هذا القانون .

وفى سنة ١٩٤٤ أضاف المشرع الفرنسى فقرة ثانية إلى المادة ٢٦ تقرر بموجبها العقاب على الإهانة التى توجه إلى الشخص الذى يمارس سلطات رئيس الجمهورية كليا أو جزئيا بنفس العقوبة المقررة فى المادة ٢٦ (٢) . وفى أعقاب وضع الدستور الفرنسى سنة ١٩٥٨ عادت محاولات إلغاء المادة ٢٦ وقيل فى هذا الشأن أن الدستور منح رئيس الجمهورية سلطات أوسع من تلك الممنوحة له بمقتضى النظام البرلمانى ، جعلته أكثر عرضة للنقد ، الأمر الذى ترتب عليه زيادة عدد الملاحقات الجنائية التى تقع بالمخالفة للمادة ٢٦ سالفة الذكر . وقد تركزت هذه المحاولات فى الاقتراح بإلغاء المادة ٢٦ ، وإضافة شخص رئيس الجمهورية إلى قائمة الأشخاص ذوى الصفة العامة ، الذين كفل القانون حمايتهم بالمادة ٣١ من ذات القانون فى مواجهة القذف أو السب الذى قد يتعرضون له أثناء عملهم الوظيفى . ومقتضى هذا الاقتراح أن تكون حماية رئيس الجمهورية محدودة بوقائع القذف أو السب الذى يرتكب فى حقه ، فضلا عن جواز الدفع بالحقيقة(٣).

وفيما يلى نتناول أركان هذه الجريمة

---

(١) تنص المادة ٧٣ من الدستور على أن : « رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى »

(٢) بمقتضى الأمر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٤٤ .

(٣) انظر : Chavanne, op. cit., no. 490 pp. 343 - 345 .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٣٦ = يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بإهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . ويتبين من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر ، هى : صفة خاصة بالمجنى عليه ، والإهانة ، والعلانية .

ونتناول فى الآتى العنصرين الأول والثانى أما ما تعلق بالعنصر الثالث فنحيل إلى ما سبق عرضه فى المبحث التمهيدى .

صفة المجنى عليه :

١٣٧ = يشترط أن تتوافر صفة رئيس الجمهورية فيمن تقع عليه الإهانة ، فإذا كان الشخص المهان لا يتمتع بهذه الصفة أو زالت عنه وقت ارتكاب الجريمة فلا ينطبق النص ، حتى لو تعلقت الإهانة بالفترة التى كان يشغل فيها هذا المنصب ؛ فالعبرة دائما بتحقق هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة [١] . ويترتب على ذلك أن الرئيس السابق لا يتمتع بحماية خاصة خلاف الحماية التى يقررها القانون للأشخاص العامين أو للأفراد تبعا للأحوال وبالشروط التى يقررها القانون .

١٣٨ = وهذه الحماية مقررة لرئيس الجمهورية بصفة شخصية فلا يستفيد منها أفراد أسرته[٢] ، حتى لو كانت العبارات الموجهة لأحد من هؤلاء تنطوى

---

(١) انظر : Chavanne, op. cit., no. 493 p. 446 ;
د. محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ؛ طارق سرور ، رقم ١٧٤ ص ١٩٠ ؛
Cass . crim., 24 mai 1879 : D. 79 , 1, 273 et la note .

(٢) كانت المادة ١٨٣ ع قبل إلغائها بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ تواجه العيب فى حق أعضاء الأسرة المالكة بنفس العقوبات المقررة للعيب فى حق الذات الملكية أو حق الملكة أو أحد أوصياء العرش (المادة ١٧٩ قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧) . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أنه تقرر إلغاء المادة ١٨٣ التى تفرض عقوبة متميزة على العيب فى حق أحد أعضاء الأسرة المالكة لزوال هذه الصفة من دستور البلاد .

على إساءة غير مباشرة لرئيس الجمهورية ، بل لو كان الباعث عليها تشويه صورته .

الإهانة :

١٣٩ = الإهانة فى اللغة هى الاستخفاف والاستحقار [١] ؛ وهذا المعنى لا يبتعد كثيرا عن المقصود بمصطلح « الإهانة » [٢] فى تطبيق هذا النص أو نصوص قانون العقوبات الأخرى المتعلقة بإهانة الموظفين العموميين ومن فى حكمهم (م/١٣٣/١ ع) ، وإهانة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضائها (م/ ١٣٣/٢ ع) ، حيث ينصرف مصطلح « الإهانة » فى هذه النصوص إلى كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الاستخفاف بالمجنى عليه أو استحقاره، ولو لم يشمل قذفا أو سبا ماسا بالشرف أو الاعتبار . وقد عرفت محكمة النقض الإهانة بقولها : « هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء...» [٣] . ثم عادت لتؤكد هذا القضاء ، بمناسبة إعمال النص الخاص بجريمة إهانة الموظف العام المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع ، بقولها : «لايشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ج ٥٢، ص ٤٧٢٤ .

(٢) من المتفق عليه أن مصطلح « الإهانة » outrage الذى ورد فى المادة ١٧٩ع له نفس مضمون مصطلح « العيب » offense الذى استخدمه المشرع فى هذه المادة قبل استبدالها بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ . ولكن المشرع الفرنسى سنة ١٨٨١ عدل عن مصطلح « الإهانة » إلى مصطلح « العيب » وقيل فى هذا الشأن أن هذا الأخير يعد أكثر قبولا مع الوضع الخاص لرئيس الدولة . انظر :
Trib . corr. Scns. 26 juin 1941, D. A. 1941, J, 348 ; Chavanne, op. cit., no. 495 p. 346 et 347 ;
د. رياض شمس ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢٢٢ .

(٣) الطعن رقم ١١١٦ سنة ٣ق ـ جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ١ ، ص ٨٤٦ و ٨٤٧).

العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة»[١] . كذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بمثابة إهانة لرئيس الجمهورية كل ما من شأنه أن يمس « شرفه son honneur أو اعتباره sa considération أو حساسيته sa délicatesse »[٢] .

١٤٠ = على أن تحديد ما يعد خروجا على التوقير اللازم لشخص رئيس الجمهورية وحطا من كرامته أو سخرية منه ليس دائما بالأمر السهل ؛ إذ يتعين على القضاة ـ عند تعذر استخلاص معنى الإهانة مباشرة من الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل ـ الرجوع إلى الظروف الملابسة للواقعة لاستخلاص معنى الإهانة ؛ فالمداورة فى الأسلوب ـ كما تذهب محكمة النقض ـ لا تعفى صاحبها من العقاب ؛ إذ كانت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة[٣] . وتذهب المحاكم فى فرنسا إلى حد إدخال عناصر خارجية عن الواقعة وملابستها فى تحديد معنى الإهانة ، من ذلك أنها تأخذ فى الاعتبار نوع الجريدة التى نشرت الإهانة ؛ حيث تكون أكثر تسامحا مع الجرائد التى تعنى أكثر بأمور السياسة والنقد عن تلك التى تهتم بأخبار الحوادث والأخبار[٤] .

١٤١ = ويلزم أن تكون الإهانة موجهة إلى رئيس الجمهورية بصفته

---

(١) الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١؛ الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق . ٢٧ ص ١١٩٤ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات جـ ١ ، ص ٨٤٧).

(٢) انظر : Cass. crim ., 13 juill . 1960 , Bull . crim., no. 375 ; Rev . sc. crim. 1961, p. 110 obs. L. Hugueney .

(٣) الطعن رقم ١١١٦ سنة ٣ق ـ جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ سابق الإشارة إليه ؛ د. رياض شمس ، ص ٣٦٧ ؛ د. أحمد فتحى سرور ، رقم ٢٢١ ص ٣٤١ .

(٤) انظر : Chavanne, op. cit., no. 496 p. 347 .

الشخصية ؛ فلا ينطبق النص فى حالة نقد أعمال الحكومة ، أو نقد الأعمال التى يمارسها رئيس الجمهورية تطبيقا لحقوقه واختصاصاته الدستورية ، حتى لو تضمنت تعريضا غير مباشر بشخصه [١]. فالتعريض بشخص رئيس الجمهورية من خلال نقد أعماله أمر غير مستبعد ، بالنظر للارتباط الشديد بين الشخص وأعماله ؛ الذى يجعل من الطعن على الأعمال طعنا فى ذات الوقت على الشخص . ولهذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية فى الإعلان مرارا بأن : الإهانات ـ فقط ـ الموجهة إلى شخص رئيس الجمهورية هى التى يعاقب عليها النص ؛ أى تلك « التى تهدف إلى ازدراء رئيس الجمهورية أو الحط من شأنه »
qui cherchent à jeter le mépris ou déconsidération .[٢]

١٤٢ = ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الإهانة بدون حق أو أن تصدر عن روح عدائية لرئيس الجمهورية ؛ فالجريمة تتحقق بمجرد الإهانة ، ولا يقبل من المتهم إقامة الدليل على صحة الأمور التى نسبها لرئيس الجمهورية ؛ فالمشرع

---

(١) نقض ٢٣ من مايو سنة ١٩٢٨ « المج الرسمية » س ٢٩ ن ١١٠ ص ٢٥٩ . مشار إليه فى رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ ؛
Cass . crim., 17 nov . 1964 et 12 janv . 1965, Gaz. pal. 1965, I, 321 ; Rev. sc . crim. 1965, p. 656, obs. L. Hugueney .

(٢) انظر : Cass. crim. 31 mai 1965 : D. 1965 , J, 645, note J. L. C., Gaz. pal 1965, 2, 64; Rev . sc . crim . 1965 , p. 878 ; J. C. P. 65, IV, éd . G. 98; - Trib. corr . Seine 7 mars 1966 : Gaz . pal . 1966, I, 349; D. 1966, Somm . 71; - Cass . crim . 21 déc . 1966 : Bull . crim. n. 300, p. 699 ; Rev . sc . crim . 1967, p. 449, obs. Vitu; J. C. P. 67, IV, éd . G, 15; D. 1967, Som. 15; Cass. crim. 23 fév . 1967 : J. C. P. 67, IV, éd. G, 51; Chavanne, op. cit., no. 497 p. 348 .

يريد أن يسمو بشخص رئيس الجمهورية عن دائرة الخصومة[١] .

١٤٣ = وغنى عن الذكر أنه لا يشترط أن تصل الإهانة إلى علم رئيس الجمهورية ، وإلا كان المشرع قد نص على ذلك صراحة ، أو علق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى منه ، كما فعل فى جرائم الشكوى المشار إليها فى المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (م/ ٣ / ٢ أ . ج) .

الركن المعنوى :

١٤٤ = يشترط لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة تعمد الجانى إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ؛ فمتى اتجهت إرادة الجانى إلى إهانة رئيس الجمهورية ووقوع الإهانة كأثر لهذه الإرادة ، وتحقق علم الجانى بصفة رئيس الجمهورية ، وبمضمون ما نشره توافر القصد حتى لو لم يكن سيء القصد[٢] . وقد جرى قضاء النقض ـ فيما يتعلق بالركن المعنوى لجرائم الإهانة المنصوص عليها فى قانون العقوبات ـ على

---

(١) انظر : د. محسن فرج ، ص ٢٢١ و ٢٢٢ ؛ د. طارق سرور ، رقم ١٤٥ ص ١٩٠ ؛ Chavanne, op. cit., no. 498 p. 348 ; Cass. crim., 21 déc., Bull . crim., no. 300, p. 699 cité .

ويجدر بالذكر أنه لا يقبل من المتهم بالإهانة إقامة الدليل على صحة الأمور التى نسبها للمجنى عليه ، سواء تعلق الأمر بإهانة الموظفين العموميين ومن فى حكمهم (م/١٣٣ ع) أو تعلق بإهانة رئيس الجمهورية (م / ١٧٩ ع) ؛ لأنه إذا كان النقد مباحا دائما فالإهانة غير جائزة . ومع ذلك أباح القانون للمتهم ، فى حالة أن تشتمل الإهانة على قذف ، ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام ، إقامة الدليل على الأمور المقذوف بها للإفلات من المسئولية (م/٢/٣٠٢ع)، ولم يبح ذلك فى الإهانة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية إذا اشتملت على وقائع قذف للاعتبارات الواردة بالمتن .

(٢) يذهب بعض الفقه الفرنسى إلى أن سوء النية عنصر مفترض فى القصد الجنائى لهذه الجريمة على النحو المقرر فى مادة القذف (المادة ٣٥ مكرر من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١) ، ولذا يقبل هذا الفقه الدفع بحسن النية للإفلات من المسئولية .

انظر : Chavanne, op. cit., no. 500 p. 349 .

استخلاص قصد الإهانة من مضمون ما نشر ، إذ ذهب مرارا إلى القول بأنه : «متى كانت الألفاظ حاملة بذاتها معنى الإهانة ، فلا إلزام على المحكمة بالتدليل على قصد الإهانة (١) .

العقوبة :

١٤٥ = يعاقب القانون على جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالحبس . وفى حالة ارتكابها بالنشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وانطوائها على طعن فى الأعراض أو خدش لسمعة العائلات ، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة شهور (م/ ٣٠٨ ع) (٢) . كما تعطل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية وفقا للمادة ٢٠٠/ ١ ع فى حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر

---

(١) انظر : الطعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق ـ جلسة ٤٢/٦/٨ ؛ الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٦ ؛ الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ١٩ ص ٢٠٦ ؛ الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١ ، الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ق ٢٧٠ ص ١١٩٤؛ الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ق ٢٠٠ ص ٩٦٩. مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات، الجزء الأول ١٩٨٨ ، ص ٨٤٨ و ٨٤٩ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ . وكان قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ٥٧ الذى أضاف المادة ١٧٩ إلى أرقام المواد التى ينطبق عليها حكم المادة ٣٠٨ع : « نظرا للنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ١٧٩ إلى الحدود المرسومة فى المادة ١٨١ (جريمة الإهانة فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية) فقد أصبح من الضرورى إحقاقا للتلازم بين الحكمين إضافة رقم ١٧٩ إلى أرقام المواد التى ينطبق عليها حكم المادة ٣٠٨ المذكورة ليسرى عليها نصها حين تنطوى الجريمة على طعن فى الأعراض أو خدش لسمعة العائلات » . وعندما شدد المشرع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ وجعلها الحبس الذى لا يقل مدته عن سنة أدخل تعديلا على المادة ٣٠٨؛ بحيث لا تقل عقوبة الحبس عن سنتين ، إذا ارتكبت الإهانة بالنشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وتضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة =

المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة ، وذلك لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصــدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى ؛ أى بالنسبة للجرائد التى تصدر كل أكثر من أسبوع .

= العائلات أو مساسا لحرمة الحياة الخاصة . ثم عاد المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ إلى نص المادة ٣٠٨ع الذى كان معمولا به قبل قانون ٩٣ ؛ فلا يقل الحبس عن ستة أشهر؛ إذا ارتكبت الإهانة بالنشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وتضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات .

وثمة ملاحظة تتعلق بعبارة « أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة » التى أضافها القانون رقم ٩٣ كسبب لتشديد العقوبة يضاف إلى الطعن فى الأعراض أو الخدش لسمعة العائلات ؛ إذ وردت هذه العبارة فى المادة ٣٠٨ من مشروع القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، ورأى مجلس الشعب حذفها بناء على اقتراح مقدم من الحكومة ، أخذا فى الاعتبار أن الطعن فى الأعراض أو الخدش لسمعة العائلات ما هو إلا مساس بحرمة الحياة الخاصة . انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة رقم ٦٥ ، ١٦ يونية ١٩٩٦ ، ص ٤ .

المبحث الثانى

جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

تنص المادة ١٨١ ع على أن : « يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع) فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية »

تمهيد :

١٤٦ = كانت العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة عند إصدار قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ هى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين . ثم عدلت العقوبة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ إلى الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة . ثم ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه فيها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، لتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس ، الذى تتراوح مدته ما بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وفقا للقواعد العامة .

١٤٧ = ووفقا للمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل . ويرجع تقييد حرية النيابة فى رفع الدعوى عن هذه الجريمة أو اتخاذ إجراءات فيها إلى الاعتبارات السياسية التى تحكم علاقة مصر بالدولة الأجنبية التى تعرض رئيسها أو ملكها للإهانة ، وبناء على ذلك رأى المشرع أن وزير العدل ـ باعتباره عضوا فى الحكومة ـ أقدر من النيابة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها ، طبقا لما تقتضيه السياسة العامة للدولة فى ضوء العلاقة بين مصر والدولة التى يرأسها الرئيس أو الملك المجنى عليه [1] .

---

(١) انظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، ط ٧ ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٦٨ ص ٧٦ و ٧٧ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ رقم ٤٧ ص ١٠٩ و ١١٠ ؛ د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ ، رقم ٩٩ ص ١١٩ ؛ د. عزت الدسوقى ، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٦٨ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

وهذا هو الوضع المقرر فى فرنسا حيث لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون الصحافة الفرنسى[١] إلا بناء على طلب المختصين ، ويقدم الطلب إلى وزير الخارجية الذى يتولى إحالته إلى وزير العدل (المادة ٥/٤٨ من قانون الصحافة الفرنسى) .

ويجدر بالذكر أنه يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ طبقا للمادة ٥٢ من قانون الصحافة الفرنسى[٢] .

وبالنظر إلى اشتمال هذه الجريمة على العناصر المكونة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية فسوف نكتفى بالإشارة إلى بعض التفاصيل الخاصة بها .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٤٨ = يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بالعيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، التى سبق لنا تناولها فى المبحث التمهيدى لهذا البحث . وبناء على ذلك نتناول من عناصر الركن المادى صفة المجنى عليه والعيب .

---

(١) هى جرائم العيب فى حق رئيس دولة أجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية الدول الأجنبية . ويلاحظ فى هذا الشأن أن المشرع يؤثم العيب فى حق رؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية الدول الأجنبية على النحو الذى يقرره بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية . وهذه الحماية الخاصة لا تتوقف على حماية مماثلة من جانب دول رؤساء هذه الحكومات أو وزراء خارجيتها .

(٢) أما فى مصر فقد سبقت الإشارة إلى أن المادة ٤١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ لا تجيز إجراء الحبس الاحتياطى بالنسبة لكافة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف باستثناء جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ . انظر ما تقدم رقم ٨٣ وهامش ٢ ص ٨٤ و ٨٥ .

صفة المجنى عليه :

١٤٩ = يشترط فيمن يستفيد من الحماية الجنائية التى تقررها المادة ١٨١ ع أن يكون ملكا لدولة أو رئيسا لها ، فلا يستفيد منها من كان ملكا أو رئيسا سابقا، أو غيرهما مهما كان أهمية المنصب الذى يشغله ، فلا ينطبق على العيب فى حق رئيس حكومة دولة أجنبية أو أحد الوزراء بها ، أو فى حق رؤساء حركات التحرير أو رؤساء المنظمات الدولية (١) . كما يشترط أن تكون صفة المجنى عليه كملك أو رئيس معترفا بها فى مصر ، فلا ينطبق النص إذا ما استولى أحد الأشخاص على السلطة ونصب نفسه ملكا أو رئيسا مالم تكن مصر قد اعترفت بهذا التغيير ، وإلا ظلت الحماية المقررة فى النص للملك أو الرئيس الذى انتزعت منه السلطة (٢) . كما لا ينطبق النص على العيب في حق أفراد أسرة الملك أو رئيس الدولة ؛ فهؤلاء يتمتعون فقط بالحماية التى تقررها النصوص الخاصة بالقذف والسب فى حق الأفراد (٣) .

العيب :

١٥٠ = ولا يختلف معنى « العيب » فى المادة ١٨١ ع عن معنى «الإهانة» فى المادتين ١٧٩ و ١٣٣ ع ؛ فهو يشمل علاوة على السب والقذف كل ما من شأنه أن يخل بالاحترام الواجب للملك أو رئيس الدولة الأجنبية ، كالعبارات المهينة أو المؤذية للشعور . ويستوى فى ذلك أن يكون العيب متعلقا بأمور حدثت بعد تولى منصب الرئاسة أم قبل توليه ، وسواء تحقق العيب بالطعن على الحياة الخاصة لرئيس الدولة الأجنبية أم بالطعن على حياته العامة ، وتقدير دلالة الألفاظ على العيب أو الإهانة أمر متروك لقاضى الموضوع تحت رقابة محكمة النقض . وغنى عن الذكر أنه لا يقبل من المتهم بالعيب إقامة الدليل على صحة الأمور

---

(١) انظر : د. عزت الدسوقى ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٤١ ؛

Chavanne, op. cit., no. 508 p. 352 .

(٣) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٤١ ؛

Chavanne, op. cit., no. 508 p. 352 .

المدعى بها حتى لو اشتملت على وقائع قذف .

الركن المعنوى :

١٥١ = ويتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجانى إلى العيب فى حق رئيس الدولة الأجنبية بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع ، ووقوع العيب كأثر لهذه الإرادة ، وتحقق علمه بصفة المجنى عليه ، وبمضمون الأفعال أو العبارات أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل ، التى تكون العيب . وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل، بل يجب أيضا أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده »[١].

العقوبة :

١٥٢ = يعاقب القانون على جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس لدولة أجنبية بالحبس (م/ ١٨١ ع معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦) .

أما إذا ارتكبت الجريمة بالنشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وتضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات فلا يقل الحبس عن ستة شهور (م/ ٣٠٨ معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦)[٢] .

---

(١) انظر : الطعن رقم ٧٧٤ سنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ ؛ الطعن رقم ٣٥٥ سنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ ؛ الطعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ق ـ جلسة ١٩٥١/٣/٢٦ (مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، الجزء الثالث ١٩٩١ ص ٩٩٢).

(٢) يجدر بالذكر أن المادة ٣٠٧ع ، كانت تتضمن ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ـ رفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى بعض المواد ، من بينها المادة ١٨١ ع، إلى ضعفيها ، إذا ارتكبت بواسطة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، وعندما عدلت بموجب القانون المشار إليه حذف المشرع المادة ١٨١ من بين هذه المواد . وحسنا فعل ؛ لأن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع هى الحبس فقط ، وبالتالى كان رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة فى هذه المادة غير وارد على محل .

ويلاحظ في هذا الشأن الأحكام الخاصة بتعطيل الجريدة وفقا للفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٢٠٠ ع ، وهى الأحكام التى أشرنا إليها فى أكثر من موضع سابق .

وجدير بالذكر أن العقوبة المقررة فى فرنسا على هذه الجريمة هى نفس العقوبة المقررة للعيب فى حق رئيس الجمهورية ؛ أى الحبس الذى لا يقل مدته عن ثلاثة شهور ولا يزيد عن سنة ، والغرامة التى لا تقل عن ٣٠٠ فرانك ولا تزيد على ٣٠٠٫٠٠٠ فرانك أو إحدى هاتين العقوبتين .

المبحث الثالث

جريمة العيب في حق ممثل لدولة اجنبية معتمد في مصر

تنص المادة ١٨٢ ع على أن : « يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته » .

تمهيد :

١٥٣ = كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة عند إصدار قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ٣٧ هى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ثم تدخل المشرع مرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ لرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه ، ومرة أخرى بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ الذى شدد العقوبة إلى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

١٥٤ = وطبقا للمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن جريمة العيب المنصوص عليها بالمادة ١٨٢ ع أو اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل . وقد سبقت الإشارة إلى أن الحكمة من وجود هذا القيد على سلطة الاتهام ترجع إلى أن وزير العدل ، باعتباره عضوا فى السلطة التنفيذية ، يستطيع أكثر من غيره تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة من وجهة نظر الصالح العام . وهذا هو الوضع المقرر فى فرنسا بالنسبة لجريمة إهانة الممثلين الأجانب المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسى ؛ حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية فى هذه

الجريمة ، وفقا للمادة ٥/٤٨ من ذات القانون ، إلا بناء على طلب يقدم من المختصين إلى وزير الخارجية ، الذى يتولى إحالته إلى وزير العدل .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٥٥ = يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بالعيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع .

وبناء على ذلك يتعين أن يرتكب العيب علانية فى حق الممثلين السياسيين[١] ، كالسفراء والوزراء المفوضين والرسل والقائمين بالأعمال ، المعتمدين لدى الحكومة المصرية . وهذا التحديد يستبعد من حيث المبدأ قناصل الدول الأجنبية[٢] ؛ فهؤلاء - إلا إذا وجد اتفاق خاص - ليس لهم صفة التمثيل الدبلوماسى ، وينحصر عملهم فى حماية المصالح الخاصة دون أن يكون لهم حق تمثيل حكوماتهم[٣] . وغنى عن الذكر أنه يجب توافر صفة الممثل السياسى لدولة أجنبية معتمد فى مصر وقت ارتكاب العيب فى حقه ، لكى يستفيد من الحماية الخاصة التى تقررها المادة ١٨٢ ع . وهذه الحماية لا يستفيد منها أفراد أسرة الممثل السياسى بالنسبة للعيب الذى يرتكب فى حقهم .

---

(١) انظر : د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٦ ؛ د. عزت الدسوقى ، المرجع السابق ص ٣٢٠ .

(٢) قارن : د. عبد الرحيم صدقى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ؛ د. طارق سرور ، رقم ١٩٥ ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : Cass. crim., 9 fév. 1884, D. 84, 1, 307, sur pourvoi contre Paris 28 juin 1883, D. 84, 2, 115; Chavanne, op. cit., no. 510 p. 353 .

وليس هناك جديد يمكن إضافته إلا أن نشير إلى أنه يشترط وفقا للنص أن يكون العيب فى حق ممثل الدولة الأجنبية لأمور تتعلق بأداء وظيفته(١) . وأنه لا يجوز إقامة الدليل على صحة الأمور المكونة لجريمة العيب .

الركن المعنوى :

١٥٦ = يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان المتهم عالما بصفة المجنى عليه ، وبمضمون الأفعال أو الأقوال أو الرسوم أو غيرها من طرق التمثيل التى تكون العيب ، وتوافر إرادة نشرها .

العقوبة :

١٥٧ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التى لا تقل على خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وقد نصت المادة ٣٠٧ ع (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥) على أنه إذا ارتكبت الجريمة المذكورة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيهما (٢) .

---

(١) يلاحظ أنه وفقا للمادة ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسى تمتد الحماية الخاصة إلى العيب الذى يرتكب فى حق ممثل الدولة الأجنبية لأمور تتعلق بحياته الخاصة .

(٢) تساءل بعض أعضاء مجلس الشعب ، لدى مناقشة مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، عن المقصود بكلمة ضعفيها ، فقيل إنها تعنى الضعف ؛ أى الغرامة مضروبة فى اثنين ، وقيل إنها تعنى الغرامة مضروبة فى أربعة . ولكن الحكومة ، مقدمة المشروع ، انتصرت للرأى الأخير ، حيث قال وزير العدل إن المقصود بكلمة « ضعفيها » هو « ضعف وضعف » ؛ أى الغرامة مضروبة فى أربعة . انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٨٣ ، فى ٢٧ مايو سنة ١٩٩٥ ، ص ٢٩ . وهذا يعنى أنه فى حالة وقوع العيب فى حق ممثل الدولة الأجنبية بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات يكون الحد الأدنى للغرامة هو « عشرون ألف » ، وحدها الأقصى « أربعون ألف جنيه » .

كما نصت المادة ٣٠٨ ع (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦) على أنه إذا تضمن العيب طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة فى المادة ١٨٢ ع على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور[1] .

وبالإضافة إلى ما تقدم تعطل الجريدة التى تورطت فى ارتكاب الجريمة وفقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٠٠ ع .

---

(١) رأينا أنه وفقا للمادة ٣٠٧ ع الوارد ذكرها بالمتن إذا وقع العيب بواسطة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات وجب ألا تقل الغرامة عن عشرين ألف جنيه . وأنه وفقا للمادة ٣٠٨ ع إذا اشتمل العيب - فضلا عن وقوعه بواسطة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات - على طعن في الأعراض أو خدش لسمعة العائلات وجب ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى المقرر لها في المادة ١٨٢ ع ، أى أن الغرامة فى هذه الحالة تكون خمسة آلاف جنيه ، وهو الحد الأدنى المقرر لها فى المادة ١٨٢ ع بدون أن يتضمن العيب طعنا فى الأعراض أو نشرا فى الجرائد أو المطبوعات . وهى نتيجة شاذة لأنه إذا اقتصر فعل الجانى على نشر عبارات العيب فى إحدى الجرائد والمطبوعات وجب ألا تقل الغرامة عن عشرين ألف جنيه وفقا للمادة ٣٠٧ ، وإذا انطوت عبارات العيب - فضلا عن ذلك - على طعن فى عرض الأفراد أو خدش لسمعة العائلات وجب ألا تقل الغرامة - وفقا للمادة ٣٠٨ - عن نصف الحد الأقصى المقرر لها فى المادة ١٨٢ ع ؛ أى خمسة آلاف جنيه .

المبحث الرابع

جريمة إهانة الهيئات النظامية

تنص المادة ١٨٤ع على أن : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة »[1].

تمهيد :

١٥٨ = تجرم هذه المادة الإهانة أو السب الذى يقع بإحدى طرق العلانية

---

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، وكان نصها عند إصدار قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ٣٧ على النحو الآتى : « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » . وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع عدّل العقوبة بالتشديد فجعلها الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، وخص بالذكر من الهيئات النظامية « البرلمان أو أحد المجلسين » . وهذه العبارة الأخيرة عدلت بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ٥٦ إلى « مجلس الأمة » ثم إلى « مجلس الشعب » بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ . ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، ورفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إلى خمسة آلاف جنيه بالنسبة للحد الأدنى وإلى عشرة آلاف جنيه بالنسبة للحد الأقصى . وأخيرا تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، وأضاف إلى عبارة « مجلس الشعب » عبارة « أو مجلس الشورى » ، واستبدل عبارة « أو غيرهما » بعبارة « أو غيره » ، وقد تمت هذه الإضافة بناء على اقتراح قدمه أحد الأعضاء أثناء مناقشة مشروع القانون المشار إليه بمجلس الشعب . انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٦٤ فى ١٥ يونية ١٩٩٦ ، ص ٤٤و ٤٥ .

المنصوص عليها فى المادة ١٧١ع ضد مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة . وغنى عن الذكر أن الهيئات المحمية بالنص تختص بالتشريع ، وإقرار العدالة ، وحماية أمن البلاد من جهة الداخل والخارج ، وإدارة البلاد ، ولما كانت هذه الهيئات تؤدى مصالح جماعية كان طبيعيا أن يفرد لها القانون حماية خاصة ، تمكنها من تحقيق الغايات التي وجدت من أجلها ، وعدم تعريض المصلحة العامة للخطر . وهذه الحماية لا تمثل قيدا على حرية الرأى ، مادام القانون كفل حق النقد (م/ ٤٧ من الدستور) فى مواجهة أى تجاوز أو إفراط من جانب هذه الهيئات فى ممارستها للعمل العام أو نحو مسئولياتها فى تحقيق الأمن والاستقرار الداخلى والخارجى ، ولا شك أن توجيه الإهانات أو السباب لهذه الهيئات كالسخرية منها أو ازدرائها على صفحات الجرائد يخرج عن دائرة النقد[١] .

١٥٩ = ومع ذلك نحسب أن المشرع المصرى أفرط فى حماية هذه الهيئات على حساب حق الأفراد فى مواجهة انحرافها عن تحقيق الصالح العام ، مادام قد حرمهم ـ للإفلات من العقاب ـ حق إثبات صدق الادعاءات التى توجه إلى هذه الهيئات ، وتتعلق بوظائفها[٢] ، مع ملاحظة أن هذا الحق تقرر فى فرنسا منذ صدور قانون الصحافة سنة ١٨٨١؛ حيث أجازت المادة ٣٥ منه الدفع بالحقيقة ، وإثباتها بكافة طرق الإثبات ، بالنسبة لوقائع القذف التى ترتكب فى

---

(١) انظر : حكم « جنايات مصر » ١٩ من ديسمبر ١٩٣٨ ، المحاماة ، س ١٩ ن ٢٣٠ ص ٥٥٥ و ٥٥٦ ؛ « جنايات مصر » ٢٧ من أبريل ١٩٣٩ ، المحاماة ، س ١٩ ن ٥٣٧ ص ١٤٤١ ؛ د. رياض شمس ، المرجع السابق ، من ص ٣٧٠ إلى ص ٣٧٢ .

(٢) نعتقد أنه فى حالة أن تنطوى إهانة أو سب إحدى الهيئات المشار إليها فى المادة ١٨٤ع على وقائع قذف فى حق ممثلى هذه الهيئات ، لا يجوز حرمان المتهم من الإباحة التى تقررها المادتان ٢/٣٠٢ و ١٨٥ من قانون العقوبات ، إذا أثبت المتهم حقيقة وقائع القذف التى أسندها لهؤلاء . وفى هذه الحالة لا يجوز مساءلته إلا عن الإهانة أو السب الموجه إلى ذات الهيئة .

حق هذه الهيئات للإفلات من العقاب [١] . أيضا يجب أن نلاحظ أن القانون الفرنسى يضيق من نطاق الحماية المقررة لهذه الهيئات ؛ إذ بينما يجرم فحسب القذف (م/ ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسى) والسب (المادة ٣٣ من القانون نفسه) المرتكب فى حقها ، نجد أن المشرع المصرى يجرم « الإهانة » التى ترتكب فى حق هذه الهيئات ، وقد سبق أن أشرنا إلى أن « الإهانة » تشمل فضلا عن القذف والسب « كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو أفتراء » [٢] .

١٦٠ = ووفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز فع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ سالفة الذكر إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجنى عليها . والحكمة من ذلك أن الهيئة أو المصلحة المجنى عليها تكون أقدر من غيرها على تقدير ما إذا كان الصالح العام يقتضى تحريك الدعوى أو عدم تحريكها بعد وزن الاعتبارات المختلفة التى تدعو للتصرف على هذا النحو أو ذاك[٣] وهذا هو المقرر فى فرنسا ؛ حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٠و٣٣ من قانون الصحافة الفرنسى إلا بناء على شكوى من رئيس الهيئة أو من الوزير الذى تنتمى إليه (المادة ١/٤٨ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١) [٤] .

---

(١) انظر Chavanne, op. cit., no. 439 p. 308, no. 448 p. 305 .

(٢) انظر : الطعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ق ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ١ ، ١٩٨٨ ، ص ٨٥٠ .

(٣) انظر : د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ؛ د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٤٧ ص ١١٠ ؛ د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، رقم ٩٩ ص ١١٩ ، د. عزت الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

(٤) انظر : Cass. crim., 2 avril 1898 : D. 98, l, 470.- Cass. crim., 8 mars 1955 : Bull . crim., 24 juill. 1956 : J. C. P. 56, IV, éd. G., 133 .

ومتى قدم الطلب المنصوص عليه فى المادة التاسعة سالفة الذكر استردت النيابة العامة حريتها فيما يتعلق بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ، فلها أن تقرر السير فيها أو حفظها أو أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ؛ وباختصار يكون للنيابة العامة بمجرد تقديم الطلب حرية التصرف فى الدعوى شأنها فى ذلك شأن أى دعوى جنائية أخرى لا يرد على رفعها أى قيد[1] .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٦١ = يشترط لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة إهانة أو سب إحدى الهيئات أو السلطات أو المصالح التى يشملها النص ، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع . ونتناول فيما يلى التعريف بالمجنى عليه فى هذه الجريمة ، والمقصود بالإهانة والسب ، أما ما تعلق بطرق العلانية فنحيل بشأنها إلى ما سبق ذكره فى المبحث التمهيدى .

المجنى عليه فى الجريمة :

١٦٢ = تواجه المادة ١٨٤ع إهانة أو سب مجلس الشعب أو مجلس

---

(١) انظر : د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، جـ ١ ، دار الفكر العربى ١٩٨٥ ص ١٤٨ .

ويلاحظ أن المشرع المصرى أباح التنازل عن الطلب فى المادة ١٠ أ. ج بعد تقديمه إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التى وردت بالطلب . وهذا الحكم لم يأخذ به المشرع الفرنسى ، فلا تأثير لتنازل الهيئة عن الطلب على سير الدعوى الجنائية ، وذلك أخذا فى الاعتبار أن الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية . انظر : Chavanne , op. cit., no. 448 p. 315 .

الشورى أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة . ويلاحظ فى هذا الصدد أن المادة ١٨٤ع تقابل المادتين ٣٠ و٣٣ من قانون الصحافة الفرنسى ؛ حيث تجرم الأولى « القذف » المرتكب فى حق المحاكم والجيش والهيئات النظامية والمصالح العامة ، بينما تجرم الأخرى « السب » الموجه إلى هذه الهيئات . والواقع أن المشرع المصرى كان فى غنى عن تضمين النص لفظ « السب » الذى أورده بعد لفظ « الإهانة » فاصلا بينهما بحرف « أو » ، باعتبار أن « الإهانة » تشمل جميع صور الاعتداء على الشرف والاعتبار ، كالإساءة والقذف والسب [1].

١٦٣ = ويجب ألا يكون هناك شك حول تعيين الهيئة المقصودة بالإهانة أو السب ؛ وتطبيقا لذلك حكم بأنه : « إذا قال المتهم إن هذا البلد تحمى فيه الرذيلة باسم السلطان وأن السلطات تقف موقفا عدائيا من كل ما هو دينى فلا يمكن أن يحمل هذا محمل الإهانة موجهة إلى هيئة الوزارة الحالية »[2] . إنما لا يشترط أن تكون الهيئة ـ وفقا للنص ـ متمتعة بالشخصية المعنوية[3] .

١٦٤ = والأصل أن المادة ١٨٤ع تواجه الإهانة أو السب المرتكب فى حق الهيئات والسلطات والمصالح المذكورة فى النص ، ومن ثم لا محل لإعمالها إذا كانت الإهانة أو السب قد ارتكب فى حق بعض الأعضاء المنتمين لها ؛ إذ يستفيد هؤلاء من الحماية التى تقررها مواد القذف والسب وفقا للقواعد الخاصة بهم[4] . ومع ذلك يتعين إعمال نص المادة ١٨٤ إذا كانت الإهانة أو السب

---

(١) انظر : د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط ... ، المرجع السابق ، رقم ٢٢١ ص ٣٤١ .

(٢) انظر : جنايات مصر ١٠ من يونية ١٩٣٩ . والحكم مشار إليه بالتفصيل فى د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ و ٣٧٣ .

(٣) انظر : Chavanne, op. cit., no. 440 p. 308 .

(٤) انظر : د. محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

قد وجهه إلى واحد أو أكثر ـ دون تعيين ـ من أعضاء هذه الهيئات أو السلطات أو المصالح ، التى شملها النص[١] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه : « إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى « علشان خاطر (فلان) يحبسونا .. ده ظلم .. دى خواطر » فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد إهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك إلى محكمة النقض ؛ لأن العبارة التى تفوه بها تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة بما لها من السلطة الموضوعية ، ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم فهى لا تطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المادة ١٨٦ وذلك لأن إهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المادة ١٨٤ . أما المادة ١٨٦ ع فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها » [٢].

ويجرى القضاء الفرنسى على أن الإهانة الموجهة إلى بعض الأشخاص المنتمين للهيئات أو السلطات أو المصالح المشار إليها ، وتمثل فى ذات الوقت إهانة للهيئة بالكامل ، تكون مصدرا للدعاوى الفردية actions individuelles لهؤلاء الأشخاص ، وللدعوى الجمعية actions collective للهيئة التى وقع

---

(١) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ .

(٢) الطعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ق ـ جلسة ١٩٤١/١٢/١ . مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات جـ ١ ، ١٩٨٨ ، ص ٨٥١ و ٨٥٢ .

عليها الاعتداء [١] . وأنه من المقرر ـ وفقا لنص المادة ٣١ من قانون الصحافة الفرنسى ـ أنه فى حالة أن تكون الإهانة الموجهة إلى الهيئة ماسة بطريق غير مباشر بالأعضاء المكونين لها ، يكون لكل من هؤلاء التصرف بصفة شخصية ، دون اشتراط أخذ موافقة الهيئة التى ينتمى إليها [٢] .

١٦٥ = ويقصد « بالهيئات النظامية » les corps constitués التنظيمات التى لها وجود مستمر فى المجتمع ، وتمارس ، بمقتضى القانون ، قدرا من السلطة العامة ، والتى يمكن أن تنعقد فى أى وقت فى صورة مجلس أو اجتماع[٣] . وقد ذكر المشرع من هذه الهيئات مجلس الشعب ومجلس الشورى[٤] .

---

(١) انظر : Cass. crim., 9 fév. 1877 : D. 77, l, 414. - Cass . crim., 21 juill . 1950 : D. 1950 , J, 558, rapport Patin; S. 1951, l, 25, note M. R. M. P.

(٢) انظر : Cass. crim. 28 mai 1891 : D. 91, l, 399 .

(٣) انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ ؛
Chavanne, op. cit., no. 442 p. 310 .

(٤) لم يتردد القضاء الفرنسى حول اعتبار بعض التنظيمات هيئات نظامية كالمجالس البرلمانية ، ومجلس الوزراء ، والمجالس العامة والمحلية ، وبعض التنظيمات الأخرى كمجلس المراجعة . انظر : Cass. crim., 13 août 1874 : D. 1875, l, 41 .
كما اعتبر الغرف التجارية هيئات نظامية ، باعتبار انتمائها إلى التنظيم العام فى فرنسا . انظر
Rapport Voisin, sous Cass. Req . 27 oct. 1885 : D. 1885, I, 397 .
ولكنه رفض من ناحية أخرى اعتبار « النقابات المهنية » هيئات نظامية ، بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية فى القانون العام ، واختصاصها ببعض الصلاحيات فى الأداء العام ؛ وتطبيقا لذلك قضى بأن القذف المرتكب ضد المجلس الأعلى لنقابة المهندسين المعماريين ؛ لاتهامه بالسعى إلى الحفاظ على المستوى المرتفع للأسعار ، يعد قذفا فى حق الأفراد . انظر
Paris 20 mai 1953 : J. C. P. 53, II, 7886, note critique Bouzat.
وهذا هو المعول عليه فى القانون المصرى على نحو ما جاء على لسان مقرر لجنة العدل أثناء مناقشة مشروع الحكومة بتعديل المادة ١٨٤ ، الذى صرح بأن النص المقترح لايدخل فى عداد الهيئات النظامية نقابات المحامين والمهندسين وغيرها . انظر : مضبطة الجلسة الثمانين لمجلس النواب فى ٢٧ من يونية ١٩٣٧ ، الوقائع المصرية ص ٢٨٧٩ .

وبالنسبة للجيش l'armée لايشترط أن تكون الإهانة موجهة إليه فى مجموعة ، فالمادة ١٨٤ تكون واجبة التطبيق ولو كانت الإهانة موجهة إلى إحدى وحداته أو أسلحته التى يتكون منها ، باعتبار أن الجيش يؤلف فى مجموعة وحدة واحدة وكيانا متدرجا يخضع لوزير الحربية والإنتاج الحربى ، ومن ثم تعتبر الإهانة الموجهة إلى وحدة من وحداته اعتداء على الجيش فى مجموعة .

أما « المحاكم » les cours فيدخل فى نطاقها كل أنواعها ودرجاتها ؛ كالمحاكم الجزئية والابتدائية والإستئنافية ، ومحكمة النقض ، ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ، ومحاكم الأحداث ، والمحاكم العسكرية ، ومحاكم أمن الدولة ؛ سواء أكانت عادية أم استثنائية (طوارئ) .

وقد اعتبر المشرع « السلطات العامة » les autorités publiques هيئات متميزة عن الهيئات النظامية ، مع أنها تدخل ـ من وجهة نظرنا ـ فى عداد هذه الهيئات ، وبدليل أن المشرع الفرنسى استبعد عبارة « السلطات العامة » التى كان منصوصا عليها فى القوانين السابقة على سنة ١٨٨١ وأحل محلها عبارتى «الهيئات النظامية» « والمصالح العامة » (١) .

أما « المصالح العامة » les administration publiques فتعبير واسع يدخل فى نطاقه كل التنظيمات التى تتألف من الموظفين العموميين ، الذين يناط بهم إدارة أموال الدولة ومصالحها . فيعتبر مصالح عامة كل الوزارات والمصالح الحكومية والإدارات التابعة لها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام .

الإهانة والسب :

١٦٦ = يشترط لقيام الركن المادى فى هذه الجريمة توافر الإهانة أو السب

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٣٧٩ .

العلنى فى حق الهيئات أو السلطات أو المصالح المشار إليها فى المادة ١٨٤ ع . ويقصد بالإهانة التى نصت عليها هذه المادة نفس المعنى المعطى لها فى تطبيق نص المادة ١٧٩ ع الخاصة بإهانة رئيس الجمهورية ، التى سبق لنا تناولها . أما المراد بالسب فهو - كما عرفته محكمة النقض - فى أصل اللغة ، الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره [١].

الركن المعنوى :

١٦٧ = يتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجانى إلى إهانة أو سب إحدى الهيئات أو السلطات أو المصالح ، التى ذكرها النص ، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، ووقوع الإهانة أو السب كأثر لهذه الإرادة ، وتحقق علم الجانى بصفة الهيئة موضوع الإهانة أو السب . وقد جرى قضاء النقض - فيما يتعلق بالركن المعنوى لجرائم الإهانة المنصوص عليها فى قانون العقوبات - على أن قصد الإهانة يتوافر متى تعمد الجانى توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، وأنه متى تبين للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإهانة أو الإساءة [٢].

---

(١) انظر : الطعن رقم ٦٢٨٩٧ لسنة ٥٩ق . جلسة ٩٦/٥/١٥ ، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن العام القضائى ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ، ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢) الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ قضائية . جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، السنة ٣٨ ، جـ٢ ، محكمة النقض ، المكتب الفنى ١٩٩٢ ص ٥٨٣ و٥٨٤ ؛ وانظر أيضاً ما سبق ذكره فى الركن المعنوى فى جريمة إهانة رئيس الجمهورية .

العقوبة :

١٦٨ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين(١).

ووفقا للمادة ٣٠٧ ع (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥) إذا ارتكبت الجريمة المذكورة فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيهما .

---

(١) جدير بالذكر أن عقوبة هذه الجريمة فى ظل قانون ١٨٨٣ كانت الحبس الذى لا تقل مدته عن خمسة عشر يوما ولا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش (م/١٦٦ق ١٨٨٣). وفى عام ١٩٣١ عدلت العقوبة إلى الحبس الذى لا تتجاوز مدته عن سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م/١٥٩ق ١٩٣١) . ثم تدخل المشرع بالقانون الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وجعل العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وأخيرا تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥، الذى عدل عقوبة الغرامة، جاعلا حدها الأدنى خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه .

ويبدو مما تقدم أن المشرع ضاعف عقوبة الغرامة خمسين ضعفا عما كانت عليه عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ، وهذا بالإضافة إلى أنه رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ثلاث سنين - وفقا للقواعد العامة - بعد أن كانت لا تجاوز سنة واحدة حتى تاريخ إصدار قانون العقوبات رقم ١٥٨ لسنة ٣٧ . ويعكس هذا التطور ميل المشرع إلى المغالاة فى الحماية الخاصة لهذه الهيئات ، التى من شأنها الإخلال بحق الأفراد فى الكشف عن إنحرافها عن تحقيق الغايات المرسومة لها خوفا من التعرض للعقاب ، لا سيما أن المشرع حرمهم من إثبات صحة الادعاءات التى توجه إليها للإفلات من العقاب . ونشير إلى أن المشرع الفرنسى يعاقب على « القذف » فى حق هذه الهيئات بالحبس الذى لا تقل مدته عن ثمانية أيام ولا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن ٣٠٠ فرانك ولا تجاوز ٣٠٠,٠٠٠ فرانك أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١) ، أما « السب » فيعاقب عليه بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أيام ولا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ١٥٠ فرانك ولا تجاوز ٦٠,٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٣ من القانون المشار إليه) .

المبحث الخامس

سب ومجلس الشورى والقضاء والجيش أو تشريح

تنص المادة ١٨٥ ع[1] على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب » .

تمهيد :

١٦٩ = تجرم المادة ١٨٥ « سب » injure الموظف العام والشخص ذى الصفة النيابية العامة والمكلف بالخدمة العامة بسبب يتعلق بأداء الوظيفة أو بالصفة الوظيفية . وإذا كان المشرع قد لاحظ ضرورة توفير الاحترام للهيئات النظامية بترتيب حماية خاصة لهذه الهيئات ضد الإهانة أو السب الذى يقع بساحتها (م ١٨٤ ع) فكان يتعين عليه العقاب بقسوة خاصة على سب الأشخاص الذين يظهر من خلالهم نشاط هذه الهيئات (المادة ١٨٥ ع) . ومع ذلك اقتضى خضوع الدولة فى النظم الديمقراطية للرقابة الشعبية النص على أنه فى حالة ارتباط السب بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب أن تطبق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع ؛ حيث يفلت المتهم من العقاب، إذا أقام الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها فى حق الموظف العام أو من حكمه .

١٧٠ = وينعقد الاختصاص بنظر جريمة السب فى حق الموظف العام أو من

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ .

فى حكمه لمحكمة الجنايات وفقا للمادتين ٢١٥ [1] و ٢١٦ [2] من قانون الإجراءات الجنائية . ويخالف هذا الوضع المعمول به فى فرنسا منذ الأمر الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٤٤ ، الذى جعل الاختصاص بنظر جرائم القذف والسب فى حق الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ، المنصوص عليها فى المادتين ٣١ و٣٣ من قانون الصحافة الفرنسى ، لمحكمة الجنح [3] . ويلاحظ أن هذه المغايرة فى الحكم بشأن الاختصاص بنظر هذه الجريمة بين مصر وفرنسا يترتب عليها نتيجة هامة ؛ إذ بينما يجوز للموظف ومن فى حكمه فى فرنسا سلوك طريق الادعاء المباشر بالنظر إلى اختصاص محكمة الجنح هناك بهذه الجريمة فإنه يتعذر ذلك فى مصر لاختصاص محكمة الجنايات بهذه الجريمة ؛ إذ من المعلوم أنه لا يجوز الادعاء المباشر إلا فى نطاق المخالفات والجنح (م ١/٢٣٢ أ. ج) .

١٧١ = وفيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية فتقرر المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة إلا بموجب شكوى من المجنى عليه (الموظف العام أو من فى حكمه) أو من وكيله الخاص . وقد راعى المشرع فى تقرير هذا الحكم أنها من الجرائم التى لا تنصرف فحسب إلى حماية شرف واعتبار الوظيفة التى ينتمى إليها الموظف أو من فى حكمه ـ باعتبار أن السب الواقع فى حقه ينصرف حتما للوظيفة ذاتها [4] ـ وإنما تنصرف كذلك إلى الموظف الذى له الحق فى حماية شرفه واعتباره فى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) المادة ٤٥ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ .

(٤) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، رقم ٣٦٢ ص ٣٧٧ ؛ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ١٠١ و ١٠٢ ؛ د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، ط١ ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ص١٧٢ .

مواجهة السباب الذى قد يتعرض له لأمر يتعلق بأداء الوظيفة . غير أنه لما كانت هذه الجريمة لا تضر فحسب ـ كما سبقت الإشارة ـ بمصلحة الموظف الخاصة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى ، وعلى ذلك تكون النيابة العامة ممنوعة فقط من رفع الدعوى عن هذه الجريمة إلى القضاء إلا بموجب شكوى من المجنى عليه ، ولكن لها أن تتخذ إجراءات التحقيق قبل التقدم بالشكوى ولو كانت ماسة بشخص المتهم كالقبض والتفتيش، وبالنظر إلى إطلاق القيد بالنسبة لإجراءات التحقيق دون تحديد لنوعيتها[١] .

ونتناول فى الآتى أركان جريمة سب الموظف العام . :

---

(١) انظر : د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ١٠١ .
يلاحظ أن إجراءات الملاحقة الجنائية فى فرنسا تخضع لحكم الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٤٨ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ بالنسبة للقذف أو السب الذى يقع بساحة الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ؛ وهى بشكل عام تتوقف على تقديم شكوى من هؤلاء للنيابة العامة لمباشرتها ؛ فضلا عن جواز الادعاء المباشر . ويستثنى القانون فقط السب أو القذف فى حق أحد الوزراء un ministre ؛ حيث لا يجوز مباشرة إجراءات الملاحقة إلا بمعرفة النيابة العامة (م٤٨ الفقرة الثالثة والرابعة من قانون الصحافة الفرنسى) ومن ثم لا يجوز بالنسبة للوزير المجنى عليه سلوك طريق الادعاء المباشر ، كما أنه من المقرر عدم توقف اتخاذ هذه الإجراءات على شكوى من الوزير المجنى عليه . انظر
Cass. crim., 10 déc - 1953 : D. 1954, J, 105, rapport Patin; J. C.: P. 54, IV. éd. G, 9. - Cass. crim., 3 janv. 1959 : J. C. P. 59, IV, éd. G, 18 .
كما أن رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر يترتب عليه البطلان ، وهذا البطلان من النظام العام ، فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . انظر: Cass. crim., 16 déc. 1954 : Bull . crim., n. 411 : D. 1955, somme . 41.- Cass. crim., 3 janv. 1959 : J. C. P. 59, IV,éd . G, 19 .

أركان الجريمة :

الركن المادى :

١٧٢ = يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على توافر صفة خاصة فى المجنى عليه ، وأن يتعلق السب بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة .

صفة المجنى عليه :

١٧٣ = يشترط أن يكون المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ؛ ويراد بالموظف العام هنا مدلوله المحدد فى القانون الإدارى ، الذى ينصرف إلى كل شخص يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[١] . أما ذوو الصفة النيابية العامة

---

(١) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، رقم ٣٦٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، رقم ٦٠٠ ص ٥٩٠ .

ويلاحظ أن التعريف الوارد فى المتن هو المستقر عليه فى الفقه والقضاء الفرنسى. انظر :
Jurisclasseur administratif . Fasc . 180 " Nation d'agent public " pp. 12 et ss .

وقالت محكمة القضاء الإدارى فى مصر « إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها إلى القوانين واللوائح أن تكون علاقته بالشخص المعنوى العام لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها . فالموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ومن لم يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر شرطين أن يكون قائما بعمل دائم وأن يكون هذا العمل فى مرفق عام أو مصلحة عامة » محكمة القضاء الإدارى ، القضية رقم ٢٠٢ لسنة ١٢ ق جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٦١ ، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى ، السنة ١٥ رقم ١٧٦ ص ٢٤٠ . كما عرفت محكمة النقض الموظف العام بقولها « الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون =

فهم أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية ، سواء أكانوا معينين أم منتخبين[١] .

ويراد بالمكلف بخدمة عامة كل من تكلفه الدولة أو إحدى الهيئات العامة بالقيام عرضا بعمل يتصل بالصالح العام ، كالخبير فى دعوى منظورة أمام القضاء والحارس القضائى والمصفى[٢] ، والمرشد الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة ، والمترجم فى دعوى أو تحقيق تجريه السلطات[٣] . وقد اعتبرت محكمة النقض الآتى ذكرهم من المكلفين بخدمة عامة : مشايخ الحارات[٤]

= العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق » الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ق ٢١ ص ١٤٧ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٤ ١٩٩١ رقم ١٤ ص ٩٦٠ .

على أنه يجب ملاحظة أن شغل الموظف لوظيفة دائمة ، لم يعد شرطا لاكتسابه صفة الموظف العام ، فى قوانين الوظيفة العامة اللاحقة على قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فيعتبر شاغل الوظيفة المؤقتة موظفا عاما ، وهذا ما أكده المشرع فى المادة الثانية من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، التى نصت على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بقرار من السلطة المختصة » وهو نفس الحكم الذى رددته المادة ٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى نصت على أن « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ... » وهو الحكم الذى تضمنته المادة الأولى من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ، التى تنص على أن : « يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة » ومن المسلم به أن الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ، قد تكون دائمة أو مؤقتة بحسب وصفها الوارد فى الموازنة . انظر : د. سليمان محمد الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، ص ٤٠٦ ؛ د. تبيلة عبد الحليم كامل ، الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإدارى فى مصر وفرنسا ، ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ٢١ وما بعدها .

(١) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، رقم ٣٦٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ؛ د. محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص ، رقم ٦٠٠ ص ٥٩٠ .

(٢) انظر : د. عمر السعيد رمضان ، القسم الخاص ، رقم ٣٦٢ ص ٣٧٧ و ٣٧٨ .

(٣) انظر : د. محمود نجيب حسنى ، القسم الخاص ، رقم ٦٠٠ ص ٥٩١ .

(٤) الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٤ رقم ٢٦ ص ٩٦٣ .

والجندون[١] وأمين شونة بنك التسليف[٢] .

١٧٤ = والعبرة فى تطبيق نص المادة ١٨٥ هى بالصفة التى كانت سببا فى وقوع السب ؛ ففى الحالات التى يجمع فيها أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٨٥ ع بين صفتين ؛ إحداهما تخضع لنص المادة ١٨٥ ع ، والأخرى تخضع للنص الخاص بحماية أفراد الناس فى مواجهة السب (م/ ٣٠٦ ع) ، يتعين النظر إلى الصفة التى كانت محلا لاعتبار الجانى فى واقعة السب[٣] .

الوقت الذى تعتبر فيه الصفة :

١٧٥ = ويشترط وقوع السب أثناء ممارسة المجنى عليه (الموظف أو من فى حكمه) لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، إنما لا يلزم عن ذلك أن يكون الموظف أو من فى حكمه ممارسا لها وقت رفع الدعوى ؛ فالنص ينطبق فى حالة ترك المجنى عليه للوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وقت رفع الدعوى[٤] .

---

(١) الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ ، مجموعة الخمسين عاما ، الموضع السابق ، رقم ٢٧ .

(٢) الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٦ ، مجموعة الخمسين عاما ، الموضع السابق ، رقم ٢٨ .

(٣) انظر : Cass. crim., 8 déc. 1953 : J. C. P. 54, IV, éd. G, 9.- Adde : Cass. crim., 10 fév. 1883 : D. 83, 1, 436 rapport Vetelay .- Cass. crim., 21 mai 1898 : Bull . crim., n. 197 ; D. 99, 1, 428 .

(٤) يلاحظ أنه بالنسبة للقذف فى حق الموظف العام أو من فى حكمه المنصوص عليه فى المادة ٣١ من قانون الصحافة الفرنسى لا يشترط القضاء الفرنسى أن يكون الموظف أو من فى حكمه ممارسا للوظيفة أو النيابة أو الخدمة وقت وقوع القذف ، فيكفى أن تتعلق وقائع القذف بالفترة التى كان يمارس فيها الوظيفة أو النيابة أو الخدمة . من ذلك أنه قضى بتطبيق المادة ٣١ فى واقعة قذف وزير سابق بسبب قرار كان قد اتخذه إبان توليه المنصب . انظر : . Cass. crim., 16 déc. 1954 : Bull . crim., n. 411 وبالنسبة إلى قذف عمدة Maire سابق لأمر يتعلق بوظيفته وقع بعد أن توقف عن ممارستها . انظر Cass. crim., 28 janv . 1916 : S. 1918, 1, 25, note Roux.- Cass. crim., 4 juin 1932 : Gaz . pal., 1932, 2, 202 .

ويترتب على ذلك أن السب الواقع لأمور تتعلق بالفترة السابقة على ممارسة الموظف أو من فى حكمه لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة لا يخضع لنص المادة ١٨٥ ع ؛ حيث لا يمكن القول بتوافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه خلال هذه الفترة[1].

تعلق « السب » بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة :

١٧٦ = لا يكفى أن يكون « السب » موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، بل يتعين فضلا عن ذلك أن يقع السب بسبب عمل مرتبط بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة ، التى شرعت من أجلها الحماية الخاصة للموظف ومن فى حكمه ، فحماية هؤلاء مستمدة من حماية شرف وسمعة المصالح العامة ، فما لم يكن هناك ارتباط مباشر بين السب وأعمال الوظيفة فلا ينطبق النص[2] . وتطبيقا لذلك قضى بأن : « الفقرة الثالثة

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القذف الواقع فى حق وزير un ministre لأمور سابقة على توليه هذا المنصب يعد قذفا فى حق الأفراد ، لا ينطبق عليه نص المادة ٣١ الخاص بقذف الموظفين العموميين ومن فى حكمهم . انظر : Cass. crim., 24 nov. 1960: Bull . crim., n. 551; D. 1961, somm. 55; Rev . sc. crim., 1961, p. 351 .

وهذا الحكم طبقته فى واقعة قذف عضو مجلس شيوخ un sénateur لأمور سابقة على شغله النيابة . انظر Cass. crim., 6 juill. 1900 : D. 1901 , 5, 503, n. 54.

وفى واقعة قذف نائب عمدة un adjoint au maire لأمور تتعلق بالفترة السابقة على شغله الوظيفة . انظر : Bourges, 12 mars 1885 : D. 85, 2, 278 وفى واقعة قذف وكيلة مدرسة sous - directrice d'école لوقائع سابقة على تعينها . انظر : Cass. crim., 3 août 1883 : D. 84, 1, 45 .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، ص ٣٤١ .

من المادة ٢٦٥ ع المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١[١] (المادة ١٨٥) إنما تعاقب من يعتدى بالسب على موظف عام بالعقوبة الخاصة المنصوص عليها فيها إذا كان السب موجها إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . فإذا كان الثابت بالحكم أن الموظف الذى وقع عليه السب أثناء وجوده بمكتبه لم يكن يؤدى عملا ما بل كان يتناول طعام الفطور وأنه تدخل من تلقاء نفسه فى مناقشة كانت دائرة بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو ولم يكن هو المخاطب بشأنه فشروط انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ ع لا تكون متوافرة »[٢].

١٧٧ = ويترتب على ما تقدم أنه إذا تعلق السب بالحياة الخاصة للموظف أو من فى حكمه فلا وجه لإعمال المادة ١٨٥ ع ؛ فالمشرع يهدف إلى حماية الموظف العام أو من فى حكمه باعتباره ممثلا للإدارة وبالنسبة للأفعال المرتبطة بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . والسب يكون متعلقا بالحياة الخاصة عندما لا تكون الوظيفة محلا للاعتبار فى واقعة السب . ولا شك أن ارتباط السب بالوظيفة مسألة تقديرية ، ويعتمد بالدرجة الأولى على السياق الذى ألقى فيه المتهم ألفاظ السب[٣].

١٧٨ = والسب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة ، وإنما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار بأى وجه من الوجوه[٤]. وهو كما عرفته محكمة النقض

---

(١) كانت المادة ٣/٢٦٥ تنص على أن : « إذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ (م ٣٠٢ ع) » .

(٢) الطعن رقم ٣٢ سنة ٥ق ـ جلسة ٤٦/١٢/١٠ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، رقم ٢٩ ص ٥٢ .

(٣) انظر : Chavanne op. cit., no. 466 p. 329 .

(٤) انظر : المادة ٣٠٦ ع .

كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير [١].

ولم يشترط المشرع وقوع السب على الموظف العام أو من فى حكمه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع [٢].

رقابة محكمة النقض :

١٧٩ = وتمارس محكمة النقض رقابتها على تقديرات قضاة الموضوع بالنسبة لصفة المجنى عليه فى واقعة السب ، وبالنسبة لدلالة الألفاظ والوصف المعطى لها ؛ لذا قضى بأنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على ألفاظ السب ، فإذا اكتفى الحكم بالإحالة فى شأن هذه الألفاظ إلى موضع آخر كصحيفة الدعوى مثلا وجب نقضه [٣]. وقضى بأنه : « من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ؛ إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها،

---

(١) انظر ما تقدم رقم ١٦٦ ، والطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ؛ والطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ق ٣٩ ص١٧٥ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، أرقام ٤٤ و ٤٦ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) قارن مع ذلك د. رياض شمس ، ص ٣٤٠ و ٣٤٣ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ٢٠٥ ص ١٧٣ ؛ ويشيران إلى عنصر العلانية باعتباره ركنا فى وقوع هذه الجريمة ، مع ملاحظة أن المشرع دأب فى الجرائم التى تقع بإحدى هذه الطرق أن يشير إلى نص المادة ١٧١ ع .

(٣) انظر : الطعن رقم ١٦٥٤ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨ ؛ الطعن رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ق . جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، أرقام ٤١ ، ٤٢ ص ٥٥ .

إذ إن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ... » [١] .

ارتباط السب بجريمة قذف :

١٨٠ = ووفقا للمادة ١٨٥ ع لا يجوز إقامة الدليل على السب ؛ فحيث لا يكون إسناد واقعة لا يمكن أن يتصور إثبات واقعة [٢] . وهذا بخلاف حالة ارتباط

---

(١) الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤ ؛ الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ق٣٩ ص١٧٥ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، أرقام ٤٥ و ٤٧ ص٥٥ و ٥٦ ؛ الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٨٥/١/٢٨ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، س ٣٦ ، محكمة النقض ١٩٨٨ / ١٩٨٩ ، ق٢٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ . يلاحظ أن قانون العقوبات كان يبيح إثبات سب الموظف العام ومن فى حكمه (المادة ٢٦٥ من قانون ١٩٠٤ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) وفى سنة ١٩٣٢ حذف المشرع العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ سالفة الذكر ، وهى عبارة « وذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ (م/٣٠٢ع) . انظر ما تقدم رقم ١٧٦ ص ١٧٠ هامش (١) . وقد ورد بمذكرة القانون رقم ٣٥ لسنة ٣٢ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ٣٢ فى شأن هذا الحذف : « لا يتبين بوضوح من الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ الذى أباح إثبات سب الموظفين لأول مرة فى التشريع المصرى علة هذه الإباحة ... ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة النقض والإبرام أن التعميم (الذى هو من أخص طبائع السب) لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها بسبب ما يرد بعد ذلك على لسان المتهم عندما تتولى النيابة التحقيق معه فإن أقواله فى الواقع إنما تكون على سبيل ضرب الأمثال . وأخيرا فإن المصلحة العامة من حيث الكشف عن سيئات الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب وإنما تكسب من إيراد وقائع القذف حين يمكن إثبات صحتها ، وبالعكس فإن إثبات ألفاظ السب العامة بوقائع خاصة لا تذكر إلا فى التحقيق ، تشجيعا على النغض من كرامة الموظفين والوظائف » .

السب بجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب؛ حيث تقرر العبارة الأخيرة من المادة المشار إليها جواز هذا الإثبات [١]. وتطبيقا لذلك قضى بأن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته [٢]. وهنا يتعين تطبيق الأحكام الخاصة بالطعن على أعمال الموظف العام ومن فى حكمه المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠٢ ع ؛ حيث يجوز هذا الطعن إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف أو من فى حكمه . ويتحقق الارتباط بين « السب » و« القذف » متى كانت ألفاظ السب مستندة إلى إسناد وقائع تشكل قذفا ، وفقا للمادة ١/٣٠٢ ع ، فى حق الموظف العام أو من فى حكمه ، بحيث يتعذر الفصل بين الألفاظ والوقائع دون إخلال بحقيقة الواقعة ذاتها مصدر الملاحقة الجنائية .

الركن المعنوى :

١٨١ = يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أقدم المتهم على إسناد

---

(١) ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ، الذى أجاز إقامة الدليل على السب عند وجوده مرتبطا بجريمة قذف : « أنه رؤى من العدل إلتزام حد وسط وبسط حق إقامة الدليل إلى مادة السب ... (إذ) ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة ، فى حين يتعين، لعدم جواز إقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون إجمالا ، فى كلمة مهينة ، للوقائع التى قذف بها . وكذلك فإن تسوية الاثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق ، وإنما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فرق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير . فهى فى إحداهما إسناد وقائع معينة وفى الأخرى إسناد ألفاظ بنى على صحة تلك الوقائع » .

(٢) انظر : الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ق جلسة ٤٣/٣/٢٢ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، رقم ٣١ ص ٥٣ .

العبارات الخادشة للشرف والاعتبار للموظف أو من حكمه عالما بمعناها .

ويجرى قضاء النقض على أنه متى كانت ألفاظ السب الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها فلا تكون النيابة العامة ملزمة بإثبات علم المتهم بدلالة الألفاظ ، ولكن يبقى للمتهم فى هذه الحالة إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ السب (١) .

العقوبة :

١٨٢ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢) . وإذا ارتكبت بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع

---

(٢) انظر : على سبيل المثال ؛ الطعن رقم ١٤٧ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١/١٥ ؛ الطعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ ؛ الطعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/١٠/١٩ ؛ الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ق ١٦٣ ص ٦٩٣ ص ٦٩٣، مجموع الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٣ ، أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ، ١٣٠ ، الصفحات ٦٨ و ٦٩ و ٧١ ؛ الطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩٥/١١/٨ سابق الإشارة إليه .

(٣) كانت العقوبة المقررة عند إصدار قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ إلى خمسمائة جنيه ، وهو التعديل الذى اقتضاه تعديل المادتين ١١ و ١٢ من قانون العقوبات بالقانون المشار إليه ، وتحقيق التناسق التشريعى بعد هذا التعديل وبين عقوبة الجنحة فى مختلف مواد قانون العقوبات . ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، وشدد عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ؛ وكان هذا التشديد فى إطار تغليظ العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) والعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (جرائم القذف والسب وإفشاء =

الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيهما (م ٣٠٧ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥) [١].

١٨٣ = ويلاحظ أن المشرع يعاقب على جريمة قذف الموظف العام أو من فى حكمه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بمقتضى المادتين ١/٣٠٢ع و ٢/٣٠٣ع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢/٣٠٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦) .

وهذه الجريمة تخضع لقواعد الاختصاص والإجراءات المقررة فى جريمة سب الموظف العام ، كما أنه يلزم لوجودها أن يكون « القذف » الموجه إلى الموظف العام أو من فى حكمه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ولكن تفترق عن جريمة سب الموظف العام من وجهين ؛ **الوجه الأول** : أن المشرع يستلزم لقيامها توافر عنصر العلانية . **والوجه الآخر** : أن القذف يكون بإسناد واقعة معينة للموظف العام أو من فى حكمه لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ، أما السب فلا يشتمل على إسناد واقعة ، وإنما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار بأى وجه من الوجوه على النحو السابق عرضه .

= الأسرار) ولكن المشرع عاد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ إلى عقوبة الحبس التى كانت مقررة قبل القانون رقم ٩٣ ؛ وهى الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وأبقى على عقوبة الغرامة كما وردت بقانون ٩٣ دون تعديل .

(١) يجدر بالذكر أن العقوبة المقررة لجريمة سب الموظف العام أو من فى حكمه فى قانون الصحافة الفرنسى ، وفقا للمادة ٣٣ منه ، هى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أيام ولا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تقل عن ١٥٠ فرانك ولا تجاوز ٦٠٫٠٠٠ فرانك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وقد نص المشرع فى المادة ٣٠٧ ع على أنه إذا ارتكبت جريمة قذف الموظف العام أو من فى حكمه بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدان الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لها إلى ضعفيهما ، وفى المادة ٣٠٨ ع (مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦) على أنه إذا تضمن القذف طعنا فى عرض الموظف أو من فى حكمه أو خدشا لسمعة عائلته تكون العقوبة الحبس والغرامة معا على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

الفصل الخامس
جرائم التحريض

تمهيد وتقسيم :

١٨٤ = نتناول فى هذا الفصل عددا من الجرائم التى تمثل خطورة خاصة بالنسبة لأمن المجتمع واستقراره ؛ خاصة إذا وقعت بواسطة النشر فى الصحف ؛ حيث لا ينازع أحد بأن الصحافة تختص بقدرة هائلة على الإقناع وقيادة الرأى العام .

وتتصدى هذه الجرائم ـ بوجه عام ـ لأولئك الذين يتجاهلون المصلحة العامة بالتحريض على ارتكاب الجرائم ، سواء أكانت جرائم عادية أم جرائم رأى . وحيث يتعلق التجريم بالتحريض على ارتكاب جرائم عادية فلاوجه للحديث عن حرية الرأى ؛ إذ يبدو طبيعيا أن تعاقب الدولة على التحريض للحفاظ على الأمن الجماعى . أما حيث يتعلق التجريم بالتحريض على ارتكاب جرائم رأى فثمة خطر المساس بالاحترام الواجب لحرية الرأى ؛ خاصة أن المشرع يكتفى ـ عادة ـ بالتحريض غير المباشر علي ارتكاب هذه الجرائم ، مع استخدام الألفاظ التى يسهل من خلالها الاعتداء على حرية الرأى ، لا سيما فى فترات الاضطراب ؛ ومن هذه الألفاظ : التحبيذ والازدراء والكراهية والانحياز وترويج التحيز أو الاحتقار والتحسين والقدح والذم .

وتقع معظم جرائم التحريض ضد المصلحة العامة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٠١ . وهذا بالإضافة إلى جريمة انحياز الصحفى إلى الدعوات العنصرية وترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع التى ورد النص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الصحافة الجديد رقم ٩٦ لسنة ٩٦ .

وسوف نتناول هذه الجرائم فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (المادتان ١٧١ و ١٧٢ ع) .

المبحث الثانى : التحريض على قلب نظام الحكومة وتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور والتشجيع على شيء من ذلك بطريق المساعدة (المادة ١٧٤ ع) .

المبحث الثالث : تحريض الجند على الخروج عن الطاعة (المادة ١٧٥ ع) .

المبحث الرابع : التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها (المادة ١٧٦ ع) .

المبحث الخامس : انحياز الصحفى إلى الدعوات العنصرية وترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع (المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة) .

المبحث السادس : التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات والجنح (المادة ١٧٧ ع) .

المبحث السابع : القدح أو الذم فى الحكومة (المادة ٢٠١ ع) .

المبحث الأول

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

تنص المادة ١٧١ ع على أن : « كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة (بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة نفسها) يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل . أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع » . وتنص المادة ١٧٢ ع على أن : « كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس »[١] .

تمهيد وتقسيم :

١٨٥ = لا خلاف على أن لفظة « أغرى » التى استخدمها المشرع فى المادة ١٧١ ع ، ولفظة « حرض » التى وردت فى المادة ١٧٢ ع ، كلتاهما ترجمة للكلمة الفرنسية provoquer ؛ بمعنى حرّضَ[٢] .

وتتطلب الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين ١٧١ و ١٧٢ ع تحريضا مباشرا provoction direct ، ويقصد به تحريض الغير على ارتكاب فعل

---

(١) شدد المشرع عقوبة المادة ١٧٢ ع بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ فجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ، ثم ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ، لتصبح العقوبة هى الحبس ، وهى نفس العقوبة التى كانت مقررة عقابا على هذه الجريمة عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ .

(٢) انظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط١٠ ، ١٩٨٣ ، رقم ٢٤١ ص ٣٥٠ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٧١ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ٩٢ ص ١١٠ .

محدد ، هو الجناية أو الجنحة فى المادة ١٧١ ع ، وهو جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة فى المادة ١٧٢ ع . ولا ينفى الطابع المباشر للتحريض أن يكون المحرض قد اشترط حصول أمر أو تحقق شرط لارتكاب الفعل المكون للجريمة [١]. وأنه يشترط لوقوع الجريمتين أن ترتكب واقعة التحريض بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، التى سبق لنا تفصيلها فى المبحث التمهيدى من هذا البحث .

١٨٦ = ولكن بينما يتطلب النموذج التجريمى فى المادة ١٧١ ع أن يترتب على التحريض وقوع « الجناية أو الجنحة » تامة أو فى صورة شروع فإن النموذج التجريمى فى المادة ١٧٢ ع يشترط ألا يترتب على التحريض ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها فيها أو الشروع فى ارتكابها . وقد نجم عن ذلك الاختلاف نتيجة قد تبدو شاذة من وجهة نظر علم الإجرام ؛ باعتبار أن المشرع اعتد فى العقوبة بسلوك الفاعل ، دون اعتبار لسلوك المحرض نفسه الذى تماثل موقفه ونشاطه فى كل من النموذجين [٢].

وبناء على ما تقدم نتناول موضوع هذا المبحث وفقا للتقسيم الآتى .

أولا : التحريض المتبوع بأثر :

١٨٧ = وفقا للمادة ١٧١ ع يشترط أن يترتب على التحريض وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل أو فى صورة شروع ، بواسطة الشخص المحرض la personne provoquée . ويعاقب المحرض le provocateur بالعقاب المقرر للجناية أو الجنحة (موضوع التحريض) إذا وقعت تلك الجناية أو الجنحة بالفعل . أما إذا

---

(١) انظر : Chavanne, op. cit., no. 299 p. 212 et no. 305 p. 215 .

(٢) انظر : Chavanne , op. cit., no. 303 p. 213 .

وقعت فى صورة شروع فتطبق الأحكام الخاصة بالعقاب على الشروع ؛ ومن ثم يتعين تطبيق المادة ٤٦ ع التى حددت العقوبات التى توقع فى حالة الشروع فى ارتكاب الجناية ، وتطبق المادة ٤٧ ع ، التى أحالت إلى القانون بيان الجنح المعاقب عليها بوصف الشروع وكذلك عقوبته . والحاصل أن المادة ١٧١ ع تعتبر المحرض شريكا فى الجناية أو الجنحة التى تقع تامة أو فى صورة شروع ، وهو نفس الحكم الذى تقرره القواعد العامة للاشتراك ؛ حيث تنص المادة ٤٠ أولا على أنه : « يعد شريكا فى الجريمة : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض » ، وتنص المادة ٤١ ع على أنه : « من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص » . كما أن نص المادة ١٧١ ع لا يتطلب فى الاشتراك ـ كما هو شأن المادة ٤٠ ع التى عرفت الشريك ـ أن يلجأ الشريك المحرض إلى وسيلة معينة دون أخرى « لبث فكرة الجريمة فى نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير حاسمة »[1]. ومع ذلك يختلف التحريض فى المادة ١٧١ ع عن التحريض فى المادة ٤٠ أولا من وجهين ، أحدهما أنه يشترط وفقا للمادة ١٧١ ع وقوع التحريض علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها فى هذه المادة ، بينما لا تشترط المادة ٤٠ أولا وقوع التحريض علنا ، فيصح وقوعه سرا وعلى نحو شخصى . والثانى أن التحريض فى المادة ١٧١ يقتصر على الجنايات والجنح أما التحريض فى المادة ٤٠ أولا فيشمل كل الجرائم بلا تفريق ، فيصح أن يكون موضوعه مخالفة[2].

---

(١) انظر : د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١، رقم ٢٨٦ ص ٣٦٨ ؛

Chavanne, op. cit., no. 297 p. 211 .

(٢) انظر : د. عوض محمد ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٦ ص ٣٧٠ ؛

Chavanne, no. 297 p. 211

١٨٨ = ويشترط توافر علاقة السببية بين واقعة التحريض والجناية أو الجنحة التى وقعت تامة أو فى صورة شروع ، بحيث يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا التحريض [١] ؛ فلا يسأل المحرض باعتباره شريكا فى جريمة ارتكبها غيره إذا كانت هذه الجريمة لم تقع بناء على أقوال أو كتابات المحرض ؛ بل حتى لو ثبت التحريض على ارتكابها ، ولكن الجريمة وقعت لدوافع أخرى [٢]. على أن عدم العقاب فى هذه الحالة وفقا للمادة ١٧١ ع لا يحول دون عقاب المحرض باعتبار أن ما وقع منه يعد تحريضا غير متبوع بأثر ، إذا توافرت شروط تطبيق المادة ١٧٢ ع .

هذا .. ولم يشترط النص أن تكون الجناية أو الجنحة التى وقعت بناء على التحريض منصوصا عليها فى قانون العقوبات ، ومن ثم يصح تطبيق المادة ١٧١ فى التحريض على الجنايات أو الجنح التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة ، إلا إذا وجد فى هذه القوانين ما يخالف ذلك .

١٨٩ = ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة النشر وعلم الجانى بأن الأقوال التى تفوه بها أو الكتابات التى نشرها من شأنها أن تدفع المحرض أو المحرضين على ارتكاب الجناية أو الجنحة . وغنى عن الذكر أن القصد الجنائى لا يختلط ببواعث الجانى على التحريض .

---

(١) راجع : الطعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ ؛ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ق ، جلسة ٦٩/٤/٢٨ ؛ س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٩١ ؛ الطعن رقم ٦٨٤ جلسة ٧٧/١١/٢٧، س ٢٨ق ٢٠١ ص ٩٧٦ . مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات، جـ٢ ، ١٩٨٨ ، أرقام ٣ و ١١ و ١٩ ، الصفحات ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٧ .

(٢) راجع : الطعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ق ، جلسة ٣٨/١١/١٤ ؛ الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧٣ ص ٣٧٢ . مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٢ ، أرقام ١ و ٢ ص ٦٧٢ و ٦٧٣ .

ثانيًا : التحريض غير المتبوع بأثر :

١٩٠ = رأينا أن المادة ١٧١ ع لا تعاقب على التحريض إلا إذا ترتب عليه وقوع الجريمة ، وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة للاشتراك ؛ حيث لا يكون التحريض معاقبا عليه فى ذاته ، لكن المشرع يلجأ أحيانا إلى تجريم التحريض على ارتكاب بعض الجرائم ولو لم يترتب عليه أثر ، بالنظر إلى خطورة فعل التحريض بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية فى هذه الجرائم . وتواجه المادة ١٧٢ ع فعل التحريض غير المتبوع بأثر فى جنايات القتل والنهب والحرق وفى جنايات الاعتداء على أمن الدولة (١) ، ومن ثم لا شأن لهذه المادة بالمحرض الذى يترتب على تحريضه ارتكاب إحدى هذه الجنايات أو الشروع فى ارتكابها ؛ إذ يتعين فى هذه الحالة إعمال نص المادة ١٧١ ع إذا توافرت شروط تطبيقه .

ويشمل التحريض غير المتبوع بأثر الفروض التى لا يستجيب فيها المحرض للتحريض وبالتالى لا يقبله ، كما يشمل الفروض التى يقبل فيها المحرض التحريض ورغم ذلك لا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع ، وأخيرا يشمل الفروض التى تقع فيها الجريمة ولكن لا بسبب التحريض وإنما لدوافع أخرى (٢) .

١٩١ = ويتعين فى التحريض غير المتبوع بأثر أن يكون مباشرا ، وألا يترتب

---

(١) يجدر بالذكر أن المادة ٢٤ فقرة ١ و ٢ من قانون الصحافة الفرنسى تعاقب على التحريض غير المتبوع بأثر ، بالنسبة لجرائم السرقة والقتل والنهب والحرق والضرب والجرح الجسيم أو القسوة مع الأطفال واتلاف الأموال المنقولة أو العقارية . وهذه الجرائم لا يشكك الفقه الفرنسى فى شرعية العقاب على التحريض على ارتكابها ولو لم يترتب عليه أثر . أما الطائفة الثانية من الجرائم التى تشملها هذه المادة ، وهى جنايات وجنح أمن الدولة ، فتعد بالنظر إلى طابعها السياسى مصدرا للقلق والخوف من المساس بحرية الرأى .

انظر : Chavanne, no. 303 p. 213 et 214 .

(٢) انظر د. مأمون محمد سلامة ، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وحدة الطبع والتصوير جامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم ، العام الجامعى ٩٢/٩٣ ، ص٤٣ .

عليه وقوع إحدى الجنايات المشار إليها أو الشروع فى ارتكابها ، ومن ثم لا يشترط فيه رابطة سببية lien de cause ؛ لأن الجريمة المحرض على ارتكابها لم تقـع أصـلا ، ولا أن يكون موجها إلى أفراد بذواتهم ؛ لأن المشرع لم يشترط ذلك .

١٩٢ = ويلاحظ أن المادة ١٧٢ ع ذكرت فى التحريض غير المتبوع بأثر الجنايات المخلة بأمن الحكومة ، وهذه تشمل الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل . لكن المشرع جرم فى نصوص أخرى من قانون العقوبات التحريض على ارتكاب الجنايات المخلة بأمن الحكومة بوصفه جريمة مستقلة إذا لم يترتب عليه أثر ؛ فبالنسبـة للجرائـم المضـرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، نصت المادة ٨٢أ ع على أن : « كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـى المـواد ٧٧ و ٧٧(أ) و ٧٧ (ب) و٧٧(جـ) و ٧٧(د) و ٧٧(هـ) و ٧٨ و ٧٨(أ) و ٧٨(ب) و ٧٨(جـ) و٧٨(د) و ٧٨(هـ) و ٨٠ ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن » وبالنسبة للجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، نصت المادة ٩٥ ع على أن : « كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و٩٤ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر » . وعلى ذلك يتصور أن يقع التحريض العلنى ـ الذى لم يترتب عليه أثر ـ على ارتكاب إحدى الجنايات المضرة بأمن الحكومة سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل تحت طائلة نص المادتين ١٧٢ ع و ٨٢ ع أو ٩٥ ع فى آن واحد . وهنا تثور مشكلة التعدد الظاهرى للنصوص ؛ أى متى أضر السلوك المجرم بمصلحة قانونية واحدة حماها المشرع بأكثر من نص [١] . وفى هذه الحالة يتعين

---

(١) انظر : د. مأمون محمد سلامة ، جرائم أمن الدولة ... ، ص ٤٣ وما بعدها .

الرجوع إلى القواعد العامة ؛ التى تقضى بإعمال النص الخاص ؛ وهو نص المادة ٨٢أ ع أو نص المادة ٩٥ ع حسب الأحوال ؛ ذلك أن المادتين المذكورتين خصتا بالذكر بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة على خلاف نص المادة ١٧٢ ع ، الذى جاء شاملا لكل الجنايات المخلة بأمن الحكومة [١].

١٩٣ = ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة النشر وعلم الجانى بأن الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من التعبير عن الفكرة من شأنها أن تدفع الغير إلى ارتكاب الجناية موضوع التحريض . ولا عبرة ببواعث الفاعل .

١٩٤ = ويعاقب المحرض على التحريض غير المتبوع بأثر بالحبس [٢]؛ الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين وفقا للقواعد العامة (م/١٨ ع) .

---

(١) قارن : د. رياض شمس ، ص ١٨٤ . ويرى أنه لا يجوز تطبيق المادة ٨٢أ أو المادة ٩٥ حسب الأحوال فى التحريض ـ الذى لم يترتب عليه أثر ـ على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين ، فى حالة وقوع التحريض بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ؛ لأن مجرد ارتكاب التحريض بواسطة إحدى هذه الطرق ، يجعله داخلا فى نطاق تطبيق المادة ١٧٢ ع بصريح نص القانون ؛ ولأن القول بغير ذلك يلغى المادة ١٧٢ . ومع التسليم بأن هذا الرأى يخدم فى صالح حرية الرأى ، باعتبار أن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع أخف وطأة من العقوبات المقررة فى المادتين ٨٢أ و ٩٥ ع ، فإنه يخالف ـ من جهة نظرنا ـ التطبيق السليم لنصوص القانون ، فضلا عن أن هناك مناسبة لإعمال المادة ١٧٢ عندما يتعلق التحريض العلنى بجرائم أمن الدولة التى لم يرد ذكرها فى المادتين ٨٢أ و ٩٥ .

(٢) وفقا للمادة ٢٤ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ يعاقب على التحريض غير المتبوع بأثر بالحبس الذى لا يقل مدته عن سنة ولا يزيد على خمس سنين والغرامة التى يتراوح مقدارها ما بين ٣٠٠ فرانك و ٣٠٠٫٠٠٠ فرانك . فضلا عن جواز تعطيل الجريدة وفقا للمادة ٦٢ من القانون المشار إليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ويجوز الحبس الاحتياطى فى التحريض غير المتبوع بأثر إلا إذا كانت الجرائم المحرض على ارتكابها تنتمى إلى طائفة جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٥٢ من القانون المشار إليه) فلا يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

المبحث الثانى

التحريض على قلب نظام الحكومة وتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور والتشجيع على ذلك بطريق المساعدة

تنص المادة ٧٤ع على أن : « يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ع) فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » .

ونتناول الجرائم التى اشتملت عليها هذه المادة وفقا للتقسيم الآتى .

أولا : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو كراهته أو الازدراء به :

تمهيد :

١٩٥ = كانت العقوبة المقررة للتحريض على كراهة الحكومة وبغضها أو على الازدراء بها فى قانون العقوبات لسنة ١٨٨٣ هى الحبس الذى لا تقل مدته

عن شهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ثلاثين جنيها (م/ ١٥٧ ق ١٩٨٣) . وفى سنة ١٩٠٤ خفف المشرع عقوبة هذه الجريمة فجعلها الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة التى لاتتجاوز مائة جنيه مصرى (م/١٥١ق ١٩٠٤) . وفى سنة ١٩٢٣ جعل المشرع هذه الجريمة جناية وعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين ، واستبدل عبارة « نظام الحكومة فى القطر المصرى » بكلمة « الحكومة » (م/١٥١/ ١ق ٣٧ لسنة ١٩٢٣) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه أنه : « قد استعيض فى النص الجديد عن كلمة « الحكومة » الواردة فى النص القديم ، بعبارة « نظام الحكومة فى القطر المصرى » وذلك لأن النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيرا ضيقا واعتبار أنه لا يشير إلا إلى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على أن كلمة الحكومة يجب إعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش » . والحاصل أن عبارة « نظام الحكومة » تشمل جميع النظم الأساسية للدولة : الوزارة ومجلس الشعب ومجلس الشورى والقضاء والجيش أو غير ذلك من النظم الأساسية المنصوص عليها فى الدستور [١] . وفى سنة ١٩٣١

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٧٣ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٠٩ ص ١٢٢ . كما أنه وفقا لقضاء النقض تنصرف عبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » إلى نظام الحكم فى مجمله المقرر بالمادة الأولى من الدستور ، فضلا عن صورته التفصيلية المقررة بباقى مواد الدستور ؛ أى إلى ما كان الدستور مصدرا له من النظم الأساسية ، المسئولة عن ضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وإدارتها » . انظر : الطعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ ؛ الطعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق ، جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ . مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٢ ، ١٩٨٩ ، ارقام ٢ و ٣ ص ١١٧٧ و ١١٧٨ . ومع ذلك ذهب رأى إلى أن « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » لا يمكن أن ينسحب إلى أبعد من الملامح الأساسية للنظام السياسى القائم، التى تحددها عادة المادة الأولى من الدستور . وحجته فى ذلك أن الفقرة الثانية =

شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأن أضاف إلى عقوبة السجن الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وتوسع فى نطاق التأثيم ليشمل التحريض على قلب نظام الحكومة إلى جانب كراهيته أو الازدراء به (م/١٧٤ق . رقم ٩٧ لسنة ٣١) . ومنذ ذلك التاريخ لم يطرأ تعديل يذكر على هذه المادة إلى أن تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وشدد عقوبة الغرامة فجعل حدها الأدنى خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه .

ونتناول فيما يلى أركان هذه الجريمة .

الركن المادى :

١٩٦ = يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بالتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو كراهيته أو الازدراء به، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . ولا يشترط وفقا للنص أن يكون التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به مباشرا بالمعنى السابق توضيحه فى كل من جريمتى التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (م/١٧١) والتحريض على ارتكاب جنايات معينة (م ١٧٢) ، إذ يكفى أن تفصح الأقوال أو الكتابات أو الرسوم أو غيرها من طرق التعبير عن غرض الجانى من التحريض ، وفى هذا الصدد حكم بأنه : « لا نزاع فى أنه يجب ... أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى إلى مانهى القانون عنه من ذلك التحريض ... »[1] . كما لا

= من المادة ١٧٤ تحمى مبادئ الدستور الأساسية كما تحمى النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . ولو كانت الفقرة الأولى تنسحب على حماية مبادئ الدستور الأساسية وحماية النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لما كان هناك محل للفقرة الثانية ، ولا أغنت عنها الفقرة الأولى . انظر : د. رياض شمس ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ و ٢٠٤ .

(١) انظر : الطعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ق ، جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ سابق الإشارة إليه .

يشترط أن يترتب على هذا التحريض أثر ؛ فالجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر ، التى يتوافر ركنها المادى بصرف النظر عن تحقق النتيجة التى يسعى إليها الجانى أو عدم تحققها(١) .

١٩٧ = وموضوع التحريض ـ وفقا للنص ـ هو قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو كراهيته أو الازدراء به . وفيما يتعلق بالتحريض على قلب نظام الحكومة فالمقصود أن تكشف عبارات المحرض عن الدعوة إلى قلب النظام القائم فى مجمله ، مثل تغييره إلى النظام الملكى إذا كان جمهوريا أو إلى النظام الديكتاتورى إذا كان ديمقراطيا ، أو الدعوة إلى تغيير جزء من النظام القائم فحسب(٢) . أما بالنسبة للتحريض على كراهية النظام القائم أو ازدرائه فالمقصود أن تكشف عبارات المحرض عن الدعوة إلى « بغض نظام الحكم والاستهانة به واحتقاره »(٣) .

١٩٨ = وبالرغم من وضوح قصد المشرع فى خلق نوع من الإلزام أو الواجب السياسى تجاه نظام الحكومة القائم ؛ بمعنى خضوع رأى الأقلية لرأى الأغلبية المعبر عنه بواسطة نواب الشعب فى البرلمان ، فإن هناك تخوفا دائما من استغلال مثل هذا النص فى مصادرة حق الأقلية فى نقد النظام القائم وتوجيهه إعمالا لنص المادة ٤٧ من الدستور ، التى تنص على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ؛ إذ عندما لا يتطلب النص تحريضا مباشرا ويتعلق الأمر بتجريم الأقوال فإنه لا يستبعد تحول كل نقد ـ لا سيما فى أوقات الاضطراب ـ إلى تحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به ،

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٧٣ ؛ د. رياض شمس ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٧٦ .

(٣) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٣ المعدل للمادة ١٥١ قديم (١٧٤ جديد) ؛ د. رياض شمس ، ص ١٩٣ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١١٠ ص ١٢٢ .

وتحول النص إلى أداة طيعة فى يد السلطة الحاكمة للعسف والطغيان[١].

وقد حاول واضعى نص المادة ١٥١ قديم (١٧٤ جديد) تحديد الهدف من وجود هذه المادة ، بما يزيل التعارض - فى نظرهم - بين حماية النظام القائم وبين حق النقد ؛ حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ ، تعليقا على المادة المشار إليها : « من الواضح أن لكل إنسان الحرية فى نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية ، ولكن إذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهية نظام الحكومة أو الازدراء به ، ويترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوط بها فى اختصاصاتها الأساسية ، وذلك بإلقاء الاضطرابات فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به ، وتجب العقوبة إذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ... »

والواقع أن ما يدخل فى باب التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به ، وما يدخل فى باب النقد قد تختلف بشأنه وجهات النظر ؛ ومن ثم يجب ملاحظة أن تقييم ما يكتب قد يكون أمرا سهلا ؛ لأن الكاتب لديه الفرصة الكافية لأن يحذف أو يضيف ، بحيث لا يكون معذورا إذا استعمل عبارات تؤدى مباشرة إلى إثارة مشاعر العداوة والبغضاء تجاه نظام الحكومة ، ولكن

---

(١) انظر : Pinto, La liberté d'opinion ..., op. cit., p. 47 ;
وأيضًا : اعتراض بعض نواب مجلس الشعب على عبارة : « ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها » أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ، وهى العبارة التى ورد ذكرها فى المادة ١٨٨ ع، قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ؛ إذ ذهب هؤلاء إلى أن « الازدراء » كلمة غامضة ، ولا تعنى غير إمكان مساءلة كل شخص يعمد إلى نقد نظام الحكم . مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٨٣ ، المعقودة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٩٥ .

الأمر يختلف بالنسبة إلى ما ينشر فى الصحف من رسوم كاريكاتيرية تعبر عن وجهة نظر الرسام، لا سيما أن الأبحاث الصحفية أثبتت أن عددا من القراء لا يقبلون على متابعة التعليقات ، ولذا تعمد الصحف إلى الرسم الساخر كشكل من أشكال النقد والتعليق لجذب القارئ بنظرة سريعة منه على الإلمام بمضمون الفكرة من الرسم[١] ، وكذلك الشأن بالنسبة للخطيب الذى يستخدم ـ تحت تأثير الاندفاع أو الانفعال ـ ألفاظا وعبارات يمكن أن تفسر على أنها تحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به ، وقد لا يضمر فى نفسه عداوة أو احتقار له . لذا يتعين على القاضى أن يتريث قبل الحكم بالإدانة ، فلا يجرم أقوالا أو عبارات أو رسوما أو غير ذلك من طرق التعبير إلا إذا حادت عن موضوعية العرض أو طرح الصورة كاملة من مختلف زواياها ، وانطوت على إثارة مشاعر وأحاسيس جماهير الشعب ضد النظام القائم ، وخلق رأى عام مناوئ له ؛ بحيث يظهر أن الجانى لا يسعى إلى نقد النظام أو توجيهه نحو علاج ما يشوبه من عيوب ، وإنما إلى تقويضه أو كراهيته أو الازدراء به فى إطار دعوة منظمة .

الركن المعنوى:

١٩٩ = والقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام[٢] ،

---

(١) انظر : مركز الدراسات الصحفية ، الصحافة مسئولية وسلطة ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ص ٤٢ و ٤٣ .

(٢) قارن : د. رياض شمس ، ص ١٨٨ و ١٨٩ . ويذهب إلى أن المشرع يتطلب فى هذه الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائى العام نية خاصة تتمثل فى قلب النظام أو كراهيته أو الازدراء به ، واستند فى ذلك إلى قول محكمة النقض فى حكم لها سنة ١٩٤٠ : « إذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهية نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال ـ لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والأدبى أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها » الطعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ق ، جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ سبقت الإشارة إليه .

ويتوافر بتعمد الجانى نشر أقوال أو كتابات أو رسوم أو صور أو رموز أو غيرها ... (وفقا للمادة ١٧١) مع علمه بأن ما ينشره من شأنه أن يؤثر على مشاعر الغير ودفعه إلى استخدام القوة أو العنف لقلب نظام الحكم أو معاداته أو احتقاره والاستخفاف به .

ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

تمهيد :

٢٠٠ = أدخلت هذه الفقرة على قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٣ بغرض « قمع الدعوة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية »[١] وكان المشرع قد أفرد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ بالقانون المشار إليه (المادة ١٧٤ ثانيا من القانون الحالى) لتجريم نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور (الفقرة الثانية) وتحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة (الفقرة الثالثة)[٢] . وفى سنة ١٩٣١ أدمج المشرع الفقرتين المذكورتين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ؛ الذى حرص فى

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ .

(٢) مع أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٣ فيما يختص بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ القديمة (١٧٤ ثانيا من القانون الحالى) قد أشارت إلى أن الغرض هو قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية فإن المادة ١٧٤ ثانيا أشارت دون تحديد إلى « المذاهب » التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة ، وازاء هذا العموم ليس هناك ما يحول دون تطبيق هذه الفقرة على أى مذهب خلاف المذهبين الفوضوى والشيوعى تنطوى دعواه على التغيير بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة ، وبصرف النظر عن طبيعته ، أى سواء أكان سياسيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا . انظر : الاستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٩٢ ؛ د. رياض شمس ، ص ٢١٥ .

مذكرته الإيضاحية على الإشارة إلى سريان حكم الفقرة « ثانيا » الجديدة على من يحبذ النظريات الشيوعية دون التلويح باستخدام القوة ، باعتبار أن هذه المذاهب « تنطوى على أن يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الأحكام فى الدولة إذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة » . كما أضاف المشرع إلى عقوبة السجن الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه . ثم تدخل المشرع مرة أخرى بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ واستبدل كلمة « ترويج » بكلمة « نشر » ، وأشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه إلى أن كلمة « ترويج » أصلح أداء للمعنى المقصود. وأخيرا رفع المشرع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فجعلها تتراوح ما بين خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه بعد أن كانت تتراوح ما بين خمسين جنيها وخمسمائة جنيه .

وفيما يلى نتناول أركان هذه الجريمة .

الركن المادى :

٢٠١ = يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة إحدى صورتين ؛ الصورة الأولى : التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة . الصورة الثانية : التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة .

الصورة الأولى : التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة .

٢٠٢ = تتطلب هذه الصورة أن يرتكب الجانى « تحبيذا » أو ترويجا بإحدى

طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ع ، وأن ينصب « التحبيذ » او « الترويج » على المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة . والتحبيذ apologie والترويج propagation كلاهما تحريض غير مباشر على اعتناق المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة . ولكن بينما يكون ملحوظا فى « التحبيذ » الميل إلى مخاطبة العقل بإظهار محاسن هذه المذاهب فإن « الترويج » يعتمد على العاطفة بدرجة أكبر فى التأثير على سلوك الآخرين وحثهم على اعتناقها[١] . ومن الواضح أن المشرع لا يقيم وزنا للتفرقة بين « التحبيذ » و « الترويج » فكلاهما يكون أساسا للملاحقة الجنائية وتوقيع ذات العقوبة ؛ يؤيد ذلك أن المشرع فى المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات استخدم لفظ « الترويج » لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو .... » فى الفقرة الأولى منها ، ثم جاء فى الفقرة الثانية منها وقرر بأن : « يعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ ... الأفعال المذكورة » . ويلاحظ أن مجرد نشر المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور والتعليق عليها لا يشكل تحبيذا أو ترويجا إلا إذا كان منطويا على تحريض غير مباشر بمدح هذه المذاهب أو استحسانها ؛ فلا يعد تحبيذا أو ترويجا نشر المذاهب الهدامة عند دراسة المذاهب الاجتماعية بشرط أن يكون عرضها خاليا من الإيحاء والترويج لها[٢] .

٢٠٣ = ويجب أن يكون موضوع « التحبيذ » أو « الترويج » مذهبا ، فلا يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ نشر أفكار أو آراء تنشد تغيير مبادئ الدستور ، كما لا يدخل فى نطاقها تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى

---

(١) حول معنى « التحبيذ » و « الترويج » . انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٩١ و٤٩٢؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢١٥ و ٢١٦ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٩٨ .

اعتناق مبادئ مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ؛ إذ يشترط أن تكون وسيلة المذهب المحبذ أو المروج له إلى التغيير هى استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ؛ كالمذهب الفوضوى[١] anarchisme والشيوعى[٢] commu-nisme وهذه الأحكام أشار إليها حكم النقض الصادر فى ١٩٣٥/١٢/١٦ بقوله : « إن التعديل الذى أدخل على المادة ١٥١ ع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ ثم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ قد غير حكم الفقرة الثانية منها تغييرا جوهريا إذ فضلا عن أنه أدمج الفقرة الثانية بالفقرة الثالثة من المادة فإنه أدخل على الجريمة التى كانت تعاقب عليها الفقرة الثانية قيودا حدت من واسع مداها . فبعد أن كان النص القديم يعاقب على « مجرد نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية » أصبح النشر وحده غير كاف لايجاب العقاب إلا : (١) إذا تضمن تحبيذا أو ترويجا (٢) وكان الأمر المحبذ أو المروج مذهبا (لا مجرد أفكار كما كان يقول النص القديم)(٣) وكان المذهب من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية (فلا يكفى أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادئ كما كان يقول النص القديم)(٤) وأهم من كل ما تقدم أن النص الجديد يشترط أن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة (ولم

---

(١) تنطلق الفوضوية من فكرة القضاء على النظم التى تعوق مجتمع التعاقد الاختيارى الذى لا مكان فيه للدولة ، ولذا فهى تهاجم الرأسمالية والاشتراكية على حد سواء ؛ باعتبار أن هذه النظم ترسخ قاعدة الملكية ـ بصرف النظر عن صورتها ـ التى بإلغائها لا تدعو الحاجة إلى الدولة ممثلة فى القوانين واللوائح والمحاكم والبوليس وغير ذلك من أدوات السلطة التنفيذية . كما تهاجم الدين أيضاً وتذهب إلى ضرورة القضاء عليه ؛ لأنه قيد على حرية الفكر الإنسانى وتشجيع على اعتناق الخرافات وخلق الحزازات الطائفية .

(٢) تؤمن الشيوعية بالملكية العامة للأرض وكل وسائل الانتاج ، وشيوع إدارتها واستغلالها ، وذلك فى نظرها السبيل إلى خلق المجتمع الذى يتساوى فيه أفراده فى الحقوق ، ولكى يتحقق ذلك ينبغى القضاء على الرأسمالية والملكية الخاصة بالقوة المسلحة .

يكن لهذا الشرط وجود فى النص القديم فى الفقرة الثانية منه) » [١].

٢٠٤ = ومتى كانت وسيلة المذهب المحبذ أو المروج له إلى التغيير هى استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة فلا يجدى المتهم نفعا أن يتذرع بأنه لم يدعو إلى التغيير بالقوة ، بل لو صرح فى أقواله أو كتاباته بعدم استعمالها [٢].

ومن الواضح أن النص يجرم تحبيذ أو ترويج المذاهب التى تنشد التغيير بالقوة ، ومن ثم لا ينطبق هذا النص على المذاهب التى تنشد التغيير بالوسائل المشروعة ، حتى لو كان الجانى قد دعا إلى استخدام الوسائل غير المشروعة فى إحداث هذا التغيير [٣] . ولكن ليس معنى ذلك أن يفلت مثل هذا الجانى من العقاب ؛ فالمادة ٩٨ (ب) ع لا تشترط مذهبا يروج له ، وإنما تعاقب على التحبيذ أو الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية بأى طريقة من الطرق ، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك [٤] .

---

(١) الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ ق . مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٢ ، رقم ٤ ص ١١٧٨ . وراجع ما تقدم رقم ٢٠٠ .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

(٣) قارن : د. شريف سيد كامل ، رقم ١١٤ ص ١٢٦ والمرجع المشار إليه فى هامش (٤) من نفس الصفحة .

(٤) المادة ٩٨ (ب) أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وتنص على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية (اسم الدولة معدل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ٥٣ وكان أصلها « المملكة المصرية ») بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا=

٢٠٥ = ويتعين أن يكون موضوع المذهب المروج له هو تغيير مبادئ الدستور الأساسية ؛ وهى المبادئ التى تضمنتها مواد الدستور الخاصة بتحديد المعالم الأساسية للنظام السياسى والدستورى ، وحقوق الأفراد وحرياتهم ، والتى يمكن التعبير عنها فى صياغة عامة بالقواعد التى لو تغيرت كلها أو بعضها تتغير بتغيرها حقيقة ونوع النظام السياسى القائم[1] فيعد مناهضا للمبادئ الأساسية للدستور الدعوة إلى تغيير نظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى (م/١ من الدستور) سواء أسفرت عن وجهها صراحة أم توارت خلف تقويض أحد المبادئ التى يقوم عليها هذا النظام ، أو الدعوة إلى انتقاص حريات المواطنين وحقوقهم السياسية ، من خلال الدعوة إلى تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات الاجتماعية ؛ لأن هذه الدعوة تقتضى تغييرا لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، أو من خلال الدعوة إلى سيطرة دين من الأديان أو نبذ أحدها ؛ لأن هذه الدعوة تتطلب تغييرا للمادة ٤٦ من الدستور التى تنص على أن « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » ... وهكذا .

الصورة الثانية : التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة .

٢٠٦ = ليس هناك جديد يمكن إضافته للعناصر التى يتكون منها الركن

= فى ذلك . ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأى طريقة من الطرق الأفعال المذكورة» . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم المشار إليه تعليقا على هذه المادة : « أما المادة ٩٨ (ب) فهى توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب جزاء على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا علانية ؛ لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ؛ ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعوة ـ كما هو مشاهد ـ يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التى يبتغيها » .

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٩٥ .

المادى فى هذه الصورة إلا أن نحدد المقصود بالنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . وهذه تشمل ـ من وجهة نظرنا ـ كافة القواعد المنظمة لحياة أفراد المجتمع ، التى تستمد من مجموعة القيم السائدة فى المجتمع [١] . فقواعد الزواج والطلاق والإرث ـ على سبيل المثال ـ تعد قواعد أساسية فى بناء مجتمعنا ؛ لأنها تختص بطابع الدوام والاستقرار ؛ فمن يروج لمذهب يحض على الشذوذ الجنسى أو إباحة الزنا أو مناهضة الزواج بأكثر من واحدة أو على إعطاء البنت نصيبا مساويا للولد فى الميراث ، يخضع لحكم المادة ١٧٤ ثانيا ؛ إذا كان المذهب المروج له يقوم على أساس استخدام الوسائل غير المشروعة فى تحقيق أغراضه .

الركن المعنوى :

٢٠٧ = يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة ، وعلم الجانى بأنه ما ينشره يتضمن تحبيذا أو ترويجا

---

(١) ذهب رأى إلى أن المقصود بالنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية نظام « الملكية الفردية » مستندا فى ذلك إلى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢٣ التى حددت الغرض من وجود المادة ١٥١ (١٧٤ ثانيا من القانون الحالى) فى « قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية » . انظر : د. رياض شمس ، ص ٢١٧ . وهذا الرأى يتعذر قبوله لأن الفوضوية أو الشيوعية لا تعادى فحسب نظام الملكية الفردية بل تعادى المجتمع ذاته ، وهذا بالإضافة إلى أن مناسبة التجريم ليس من شأنها أن تبطل عموم النص . وذهب رأى آخر إلى أن المراد بالنظم السياسية للهيئة الاجتماعية ، المقومات الأساسية للمجتمع ، سواء كانت اجتماعية أم خلقية أم اقتصادية ، التى بينها الدستور فى الباب الثانى منه (المواد من ٧ إلى ٣٩) . انظر : د. شريف سيد كامل ، رقم ١٢٤ ص ١٢٥ و ١٢٦ والمرجع المشار إليه هامش (١) ص ١٢٦ . ولكنا نعتقد أن هذه المقومات ما هى إلا توجهات عامة يتعين أخذها فى الاعتبار عند وضع التشريعات المختلفة وإلا تعرضت للإبطال ، أما بيان هذه النظم فمسئولية التشريع نفسه ؛ فالتشريع لا الدستور هو الذى يتعين الرجوع إليه فى الكشف عن هذه النظم ، يؤكد ذلك أن المادة ١٧٤ ثانيا لم تشر إلى الدستور فى بيان هذه النظم .

للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وأن وسيلتها لإحداث هذا التغيير هى استخدام القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة .

ثالثا : التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة ١٧٤ .

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ على أن : « يعاقب بنفس العقوبات[١] كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » .

تمهيد :

٢٠٨ = أدخلت هذه الفقرة على قانون العقوبات ضمن المادة ١٥١ قديم (١٧٤ الحالية) بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ . وفى سنة ١٩٣١ حذف المشرع هذه الفقرة من المادة ١٥١ ونقلها إلى المادة ١٦٦ رابعة التى نصت على أن : « يعتبر فى حكم الشريك من شجع بمساعدة مادية أو مالية أو بأى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨ (١٧١ الحالية) ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ٣١ : « حذفت الفقرة التى تعاقب من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة مما ذكر فى المادة ١٥١ ونقلت إلى المادة ١٦٦ رابعة،

---

(١) هى العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة ١٧٤.

فبدلا من أن يكون هذا الفعل حالة خاصة بهذه المادة يصبح صورة من الاشتراك منطبقة على كل الجرائم التى ترتكب بطريق من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ (١٧١ الحالية) . وفى سنة ١٩٣٥ أعاد المشرع هذه الفقرة إلى موقعها القديم من المادة ١٥١ (١٧٤ الحالية) بنصها الحالى بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ؛ حيث رأى المشرع قصر الخروج على حكم القواعد العامة للاشتراك على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥١ (١٧٤ الحالية) بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم [١] .

وتواجه هذه الفقرة الأفراد الذين يتعاطفون مع الدعوة الضارة عن طريق التشجيع المادى والعون المالى ، والذين لا تصل إليهم يد القانون بسبب تعذر إقامة الدليل على أنهم قصدوا التداخل فى الجريمة والإسهام فيها وفقا للقواعد العامة للاشتراك ، مع أنهم ليسوا بأقل خطورة من المحرضين أو المحبذين أو المروجين [٢] .

ونتناول فى الآتى أركان هذه الجريمة :

الركن المادى :

٢٠٩ = يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صورة التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية .

---

(١) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٨٠ ، وهامش (١) من نفس الصفحة ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١١٧ ص١٢٧ .

والتشجيع هو المساعدة والتأييد[١] ، ويجب ألا يختلط بالتحريض أو بالتحبيذ أو بالترويج وإلا اندرج تحت حكم الفقرة (أولا) أو (ثانيا) من المادة ١٧٤ ، وألا يكون بقصد التداخل فى الجريمة وإلا خضع لحكم القواعد العامة للاشتراك؛ وهذا مستفاد من عبارة : « دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » التى وردت فى عجز الفقرة الثالثة من المادة المذكورة . وهذا الشرط الأخير يفضى إلى نتيجة شاذة ؛ لأن المشجع لو كان قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجرائم المنصوص عنها بالفقرتين (أولا) و (ثانيا) فسيخضع لحكم القواعد العامة للاشتراك ، ومؤدى هذا أن يفلت من العقاب إذا لم تقع جريمة التحريض (م/١٧٤ أولا) أو جريمة التحبيذ أو الترويج (م/١٧٤ ثانيا) بينما لا يفلت من العقاب « المشجع » الذى لم يقصد الاشتراك فى ارتكاب هذه الجرائم فى حالة عدم وقوعها . ولا أظن أن المشرع أراد أن يصل إلى هذه النتيجة ، وأن عبارة : « دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » أراد بها المشرع معاقبة فعل التشجيع باعتباره جريمة مستقلة ، والحل فى نظرنا هو حذف هذه العبارة من النص ، ليخضع فعل المشجع لحكم الفقرة الثالثة بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧٤ .

ويشترط أن تأخذ المساعدة والتأييد صورة المساعدة المادية أو المالية ؛ فلا يعتبر تشجيعا فى حكم هذه الفقرة أن يتلقى المحرض أو المحبذ أو المروج تأييدا معنويا من قبل الغير كالاستحسان أو العطف[٢] ، وقد يقع التشجيع بالمساعدة المادية أو المالية قبل قيام الفاعل ببث الدعوة الضارة أو بعد بثها لضمان استمرارها[٣] .

---

(١) انظر : د. مأمون محمد سلامة ، جرائم أمن الدولة ... ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) انظر : د. رياض شمس ، ص ٢٢٢ .

(٣) راجع المادة ٩٨ (د) ع المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، وما جاء فى مذكرته الإيضاحية بشأن هذه المادة .

٢١٠ = وجريمة التشجيع من جرائم الخطر التى لا يتوقف وجودها على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة ١٧٤ ؛ فلو أن شخصا قدم عونا ماديا مع علمه بأنه سيستخدم فى طباعة منشورات تحض على قلب نظام الحكومة [م/١٧٤(أولا)] أو لترويج مذهب يرمى إلى تغيير مبادئ الدستور [م/١٧٤ (ثانيا)] ثم عدل أصحاب الدعوة الضارة عن مشروعهم الإجرامى أو قبض عليهم قبل الترويج لهذه المنشورات[١] فلا شك فى خضوعه لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ .

وهذا النظر يخالف وجهة نظر البعض ، التى تذهب إلى أن الفقرة الثالثة « تشير إلى صورة من صور الاشتراك بالمساعدة يصعب فيها إثبات قصد الاشتراك . والاشتراك بالمساعدة يفترض وقوع الجريمة بالفعل بغير حاجة إلى نص على ذلك ، وهو ما لاحظه الشارع فى صياغة نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ الخاصة بالاشتراك بالمساعدة التى لم ينص فيها على اشتراط وقوع الجريمة بناء على تلك المساعدة ، كما فعل فيما يتعلق بالاشتراك بالاتفاق والتحريض » [٢] . ومن الواضح أن هذا النظر يفترض أن جريمة المشجع لا تقوم إلا بوقوع جريمة المحرض أو المحبذ ، وهذا الافتراض يناهضه أن جريمة المشجع جريمة قائمة بذاتها ، لا يتوقف وجودها على وجود التحريض أو التحبيذ ، ويتضح ذلك من خروج المشرع على حكم القواعد العامة للاشتراك فى ملاحقة فعل التشجيع فى ذاته لكى لا يفلت من العقاب فى حالة عدم القيام بالتحريض أو بالتحبيذ لأى سبب كان .

---

(١) يلاحظ أن القبض على الجناة قبل الترويج لهذه المنشورات يؤدى إلى نتيجة قد تبدو غير طبيعية ، وهى عقاب هؤلاء الجناة بوصف الشروع فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ أو المنصوص عليها فى الفقرة الثانية منها حسب الأحوال (انظر : الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٥ق ، جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٢ ، ص ١١٨٠) بينما يقع فعل التشجيع جريمة تامة .

(٢) الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٨١ .

الركن المعنوى :

٢١١ = يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة باتجاه إرادة الجانى إلى المساعدة المادية أو المالية مع علمه باستخدام هذه المساعدة فى التحريض على قلب نظام الحكومة أو كراهيته أو الازدراء به أو فى التحبيذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

العقوبة المقررة لجرائم التحريض والتحبيذ والتشجيع :

٢١٢ = يعاقب المشرع على جرائم التحريض والتحبيذ والتشجيع التى عرضنا لها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه . ويلاحظ الأحكام الخاصة بتعطيل الجريدة وفقا للمادة ٢٠٠ ع فى حالة الحكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر ، وهى الأحكام التى سبق أن أشرنا إليها .

المبحث الثالث

تحريض الجند على الخروج عن الطاعة

تنص المادة ١٧٥ ع على أن : « يعاقب بنفس العقوبات (العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧٤ ع) كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع) على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية » .

تمهيد :

٢١٣ = لا شك في خطورة التحريض الذى يستهدف خروج الجند عن الطاعة أو تحولهم عن أداء واجباتهم العسكرية المنوط بهم تنفيذها وفقا للقوانين واللوائح العسكرية ؛ فهو مدعاة إلى إضعاف شعور الجند بالولاء للنظام العسكرى والتهوين من شأن الخروج على قادتهم وشل قدرة الجيش على الدفاع عن الوطن وخدمة أعدائه[١] .

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة فقد لاحظ المشرع منذ سنة ١٩٣١ ضرورة تشديد العقوبة المقررة لها إلى السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه (م/١٥٢ق رقم ٩٧ لسنة ٣١)[٢] بعد أن كانت العقوبة المقررة لها في نطاق الجنحة[٣] . ثم تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وشدد عقوبة

---

(١) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٨٢ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١١٩ ص١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) المادة ١٥٢ من ق ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى نفسها المادة ١٧٥ من ق العقوبات الحالى .

(٣) كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في ظل قانون ١٨٨٣ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ثلاثة آلاف قرش (م/١٥٨ من قانون ١٨٨٣) . وفى سنة ١٩٠٤ ألغى المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، كما ألغى عقوبة الغرامة (م/١٥٢ من قانون ١٩٠٤) .

الغرامة جاعلا حدها الأدنى خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه[١] .

ويتطلب القانون لتوافر هذه الجريمة صفة خاصة فى المُحَرَّضين فضلا عن الركن المادى والركن المعنوى .

الأشخاص المحرضون :

٢١٤ = عبر المشرع عن هؤلاء الأشخاص بكلمة « الجند » . ويقصد بالجند الجيش[٢] ، وهذا هو المستفاد من نص المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى ، التى تقابل المادة ١٧٥ من قانون العقوبات المصرى ، والتى أوضحت أن المقصود بهؤلاء الأشخاص هم العسكريون من رجال القوات البرية والبحرية والجوية . . militaires des armés de terre, de mer ou de l'air

ويعتبر تحريضا للجند حث أفراد سلاح معين فى الجيش على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، فلا يشترط أن يتجه التحريض إلى كل الجند ، وإلا تعذر إعمال النص ، ولضاعت الحكمة من وجوده ، فضلا عن أن الغاية القريبة من وجوده هى الحفاظ على ولاء الجند لقادتهم .

---

(١) يجدر بالذكر أن القانون الفرنسى يعاقب على هذه الجريمة بالسجن الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن ٣٠٠ فرانك ولا تزيد على ٣٠٠٫٠٠٠ فرانك (م/٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١) .

(٢) جاء فى لسان العرب . الجيش : الجند ، وقيل : جماعة الناس فى الحرب ، والجمع جيوش . التهذيب : الجيش جند يسيرون لحرب أو غيرها . ابن منظور ، المرجع السابق ، جـ٩ ص ٧٣٨ ؛ وانظر أيضا د. رياض شمس ، ص ٢٤٧؛ إذ يرى أن كلمة جند يقصد بها رجال القوات المسلحة دون رجال الشرطة . ولكن ذهب بعض الفقه إلى أن كلمة جند تشمل فضلا عن رجال القوات المسلحة رجال الشرطة بمختلف فئاتهم . انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٨ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٢١ ص ١٢٩ .

٢١٥ = ووفقا للنص يتعين أن يتجه التحريض إلى الجند ، ولا صعوبة فى كل مرة تكون فيها الأفعال المحرض على ارتكابها لا تقع من غير عسكريين ، كالتحريض على الهرب[١] . وفيما عدا ذلك يتعين إثبات أن التحريض موجه إلى العسكريين [٢] ، ولا يعنى ذلك أن تكون النيابة مسئولة عن إقامة الدليل على أن العسكريين قد تأثروا بهذا التحريض ؛ فالجريمة محل البحث من جرائم الخطر ، التى لا يتوقف وجودها على خروج الجند عن الطاعة أو على تحولهم عن أداء واجباتهم العسكرية .

وقد استقر قضاء النقض الفرنسى ـ بعد تردد ـ على أنه متى كان التحريض موجها إلى العسكريين فلا يشترط إثبات أنهم قد سمعوا عبارات التحريض التى ألقيت فى محفل عام أو أن الجريدة التى وزعت على الجمهور وتضمنت المقال الذى يحثهم على التحول عن الطاعة قد وزعت عليهم أو أنهم قرأوا الملصق المعرض لأنظار الجمهور ، وتضمن التحريض[٣] .

الركن المادى :

٢١٦ = يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بتحريض الجند ، بإحدى

---

(١) انظر : Cass. crim., 30 nov. 19 35 : Rev. sc. crim., 1936 p. 232,no. 1; D. H.1936, p. 72; S. 1936, 1, 198; Gaz. pal. 1935, 2, 898.- Adde, Cass. crim., 26 fév. 1926 : Bull. crim. no. 82 .

(٢) انظر : Cass. crim., 6 fév. 1908 : Bull . crim., no. 52.- Trib . corr château - Thirry 21 avril 1950 : Gaz. pal, 1, 370 .

(٣) انظر : Chavanne, op. cit., no. 315. p. 222 et 223; Cass. crim., 8 juill. 1921 : Bull . crim., no. 287.- 16 déc . 1921 : Bull - crim., no. 474.- Cass. crim., 2 mai 1956 : Bull. crim., no. 339 - Trib - mil permanent cass . Paris 11 janv . 1940 : D. H. 1940, p. 66 .

وأيضا : Cass. crim., 6 mai 1922 : D. 1923 , 1, 75; Bull . crim., no. 172.- Cass. crim., 2 mai 1956 : Bull . crim., no. 338.- Trib - corr. Mamers 10 juill . 1937 : D. H. 1937, p. 483 .

طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية . ويقع التحريض بحث الجند بكل ما من شأنه أن يخرجهم عن الطاعة أو يصرفهم عن أداء واجباتهم العسكرية ؛ فلا يشترط فيه حث الجند على ارتكاب جريمة جنائية أو عسكرية ، بل يكفى أن يستهدف المساس بالنظام العسكرى ، أو حتى مناهضة الروح العسكرية antimi-litariste . وفى هذا الصدد تؤكد بعض أحكام النقض الفرنسى على أنه يعد تحريضا للجند على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية تصوير مهمة الجيش تصويرا منفرا ومخزيا [١] . إنما يشترط على أية حال أن يكون التحريض المعاقب عليه متعلقا بالأوامر التى تصدر موافقة للقوانين واللوائح العسكرية ؛ فلا يعد تحريضا معاقبا عليه حث الجند على عدم طاعة الأوامر غير الشرعية ؛ إذ لا يتطلب القانون من الجند طاعة عمياء l'obéissance passive ، بل أن مثل هذا التحريض يحول بين الجند وبين الوقوع فى الخطأ ، ويحصر الاتهام والمسئولية فى شخص مصدر الأمر المخالف[٢] .

٢١٧ = ويستوى أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر ؛ فيدخل فى نطاق تطبيق النص حالة أن يعمد الجانى إلى مدح أو تحبيذ وقائع ارتكبها مجندون بالمخالفة للقوانين والنظم العسكرية ؛ لذا حكم فى فرنسا بأنه يعتبر تحريضا فى مفهوم نص المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى ، التى تقابل المادة ١٧٥ ع مصرى ، تحبيذ أفعال عدم الطاعة التى سبق أن ارتكبها عسكريون[٣] .

---

(١) انظر : - Cass crim., 6mai 1922 : D. 1923, 1, 75; Bull. crim., no. 172 - Trib . mil. permanent cass. Paris 11 janv. 1940 : D. H. 1940 , p. 57; Gaz. pal. 1940, 1, 43.- Contra, Pinto, op. cit., note 202 .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، هامش (٤) ص ٤٨٥ و ٤٨٦ ؛ Chavanne, op. cit., no. 315 p. 221 .

(٣) انظر : Cass. crim., 26 fév. 1926 : Bull . crim., no. 82; Cass.crim., 30 janv. 1936 : D. 1936, 1 , 47 .

الركن المعنوى :

٢١٨ = يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة العلانية مع علم الجانى بأن ما ينشره من شأنه حث الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، ولا عبرة ببواعث الجانى على التحريض . ويستفاد العلم من ذات الأقوال التى تفوه بها الجانى أو من عبارة المقال المنشور فى ظل الظروف التى صدرت فيها هذه الأقوال أو تحرر فيها المقال ؛ ومن ثم يجب ألا يكون مستمدا من « المعنى العام للمؤلفات المنشورة للكاتب أو من مقدمة المؤلف » [1].

العقوبة :

٢١٩ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه . وتعطل الجريدة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع فى حالة الحكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة [2].

---

(١) انظر Cass. crim., 30 janv. 1964 : D. 1965, J, 3, rappott Meiss et note Boucheron .

(٢) يجدر بالذكر أنه وفقا للمادة ٦٢ من قانون الصحافة الفرنسى يجوز تعطيل الجريدة أو الدورية التى تورطت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من ذات القانون ، التى سبقت الإشارة إليها ، لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

المبحث الرابع

التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس
أو على الازدراء بها

تنص المادة ١٧٦ ع على أن : « يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع) على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام » .

تمهيد :

٢٢٠= يرجع تاريخ هذه الجريمة إلى قانون ١٨٨٣ ، حيث كان المشرع يشترط فى التحريض على كراهية أو ازدراء طائفة أو طوائف من الناس أن يكون بقصد تكدير السلم العام[1] . ومنذ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ اكتفى المشرع

---

(١) كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى قانون ١٨٨٣ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألفى قرش (م/١٥٩ق ١٨٨٣) ، ثم خفف المشرع العقوبة فى قانون ١٩٠٤ فجعلها الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها (م/١٥٣ق ١٩٠٤). وفى سنة ١٩٣١ رفع المشرع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة جنيه ووضع لها حدا أدنى لا يقل عن عشرين جنيها (القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) . وفى سنة ١٩٨٢ ألغى المشرع عقوبة الغرامة التخييرية لتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة (القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢) . وفى سنة ١٩٩٥ شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ؛ فمن ناحية رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى الحد العام ، وهو ثلاث سنوات ، ومن ناحية ثانية حرم القاضى من النزول بعقوبة الحبس إلى أقل من سنة (القانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥) . وأخيرا صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الذى ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، لتصبح العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس . ويكشف هذا التطور عن ميل المشرع إلى تشديد العقوبات على الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ، وهى الملاحظة التى سبق أن ذكرناها فى أكثر من موضع .

بالخطر التقديرى ؛ فيكفى لوقوع هذه الجريمة أن يكون من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بخصوص هذا التعديل : « من الصعب جدا فى بعض الأحيان إقامة الدليل ... على توفر ذلك القصد (قصد تكدير السلم العام) . أما الآن فالقانون يفترض قصد الإجرام متى كان التحريض من شأنه تكدير السلم العام » .

ومع التسليم بأن حرية الرأى ، فى أكثر البلدان ديمقراطية ، لا تصل إلى حد التسامح مع الدعوات العنصرية ، وتهديد الوحدة الوطنية ، فإننا نحسب أن عدول المشرع عن قصد تكدير السلم العام فيه تهديد لحرية الرأى ؛ خاصة فى ظل توسع المادة ١٧٦ ؛ التى لم تشترط فى التحريض على كراهة طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها أن يكون مرجعه عوامل شديدة الصلة بالوحدة الوطنية(١) .

وفيما يلى نتناول أركان هذه الجريمة .

الركن المادى :

٢٢١ = يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بالتحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع .

ويقصد بالتحريض ــ هنا ــ إثارة العواطف المولدة للكراهية أو الازدراء ، سواء بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر ؛ فيعتبر تحريضا على الكراهية أو الازدراء فى

---

(١) راجع نص المادة ٢/٣٢ من قانون الصحافة الفرنسى لسنة ١٨٨١ التى تعاقب على القذف أو السب فى حق المجموعات التى تنتسب بسبب أصلها إلى جنس أو دين معين عندما يرتكب بهدف إثارة الكراهية بين المواطنين أو السكان .

حكم هذا النص أن ينشر أحد الأشخاص مقالا يمجد فيه أفراد طائفة معينة إذا كان من شأن هذا التمجيد تكدير السلم العام . وواضح أننا نعنى بالبغض الكراهية المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ [١] ، وهى ترادف العداوة وإضمار الشر والمقت[٢] ، وكلها تؤدى معنى الشعور الذى يستولى على النفس فيعطل لديها ملكة الانتقاد وضبط النفس والإحساس بالعدل[٣] . أما الازدراء فهو الاحتقار والاستخفاف ، وقد ينجم عن كراهية ؛ حيث يفتقد « المزدرى » القدرة على إخفاء شعور الكراهية ؛ فلا تفوته مناسبة دون إظهار احتقاره لعدوه وإعلان انحطاط قدره[٤] .

٢٢٢ = ويشترط وفقا للنص أن يكون من شأن التحريض تكدير السلم العام؛ بمعنى ضرورة أن يحوز التحريض المولد للكراهية أو الازدراء مقومات تكديره ، مثل فوضى اجتماعية أو إثارة الدعوات العنصرية ، أو بوجه عام العنف . ومن ثم لا يعد من قبيل الكراهية أو الازدراء الذى يمكن أن يتولد عنه عنف ، التحريض على كراهية أو ازدراء طائفة أو طوائف من الناس بسبب خروجها على قيم المجتمع ومبادئه ، كالجماعات التى تكفر المجتمع وتستبيح دماء أفراده وأموالهم وأعراضهم ، أو التى تنادى بالإباحة الجنسية ، أو التى تدافع عن الشيطان وعبادته ... إلى آخره ، بل أن التخلى عن مناهضة هذه الجماعات وأفكارها من شأنه تكدير السلم العام[٥] .

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٠٧ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢١٦ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٢٦ ص ١٣١ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٠٧ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢١٦ .

(٤) انظر : الإستاذ محمد عبد الله ، ص ٥٠٧ و ٥٠٨ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢١٦ و٢١٧ .

(٥) حول هذا المعنى : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٥١١ .

٢٢٣ = كما يشترط أن يكون التحريض على الكراهية أو الازدراء مقصودا به جماعة أو جماعات من الناس ، فلا ينطبق هذا النص - كمثال - فى حالة إثارة خطيب مسجد لعاطفة المصلين ضد أحد المفكرين لدعوته المستمرة إلى إعمال العقل فى كل ما يتعلق بأمور العقائد ؛ إذ لا يكون أمام هذا المفكر غير الاحتماء بالنصوص الخاصة بالقذف أو السب ضد الأفراد . ومتى كان التحريض على الكراهية أو الازدراء مقصودا به طائفة أو طوائف من الناس فلا يهم بعد ذلك أن يكون مرجعه الجنس أو الدين أو الجنسية أو المهنة أو النزعة القومية أو أى مرجع آخر[1].

الركن المعنوى :

٢٢٤ = أشرنا فى التمهيد إلى أن المشرع قبل سنة ١٩٣١ كان لا يكتفى بالقصد الجنائى العام لتحقق الركن المعنوى فى هذه الجريمة ؛ إذ كان يشترط قصد تكدير السلم العام ، وكان هذا يعنى إفلات المحرض من العقاب عند العجز عن إثبات هذا القصد . أما بعد التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٣١ أصبح يكفى لقيام الركن المعنوى فى هذه الجريمة توافر القصد الجنائى العام ؛ الذى يتحقق بتوافر إرادة النشر وعلم الجانى بمضمون ما نشره . وتطبيقا لذلك حكم بأن : « بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر فعلا ليكون ذلك بذاته شاهدا على قيام القصد الجنائى لديه . إذ القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ ع بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من إتيان الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ، ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العمومى ، بل

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٥٤ .

يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذي صدر منه »[١].

٢٢٥ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس، وهو وفقا للقواعد العامة لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين (م/ ١٨ ع)..

---

(١) انظر : الطعن رقم ٤٣ س ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/١/٢١ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ٢ ، رقم (١) ص ١١٧٥ و ١١٧٦ .

المبحث الخامس

انحياز الصحفي إلى الدعوات العنصرية وترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع

تنص المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦على أن : « يلتزم الصحفى بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى ايمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع » . وتنص المادة ٢٢ من ذات القانون على أن يعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تمهيد :

٢٢٦ = قد يبدو غير مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون (م/٤٠ من الدستور) أن يتسامح القانون ، لاعتبارات خاصة بحرية الرأى ، مع الصحفيين ، مادام هؤلاء معرضون أكثر من غيرهم لخطر التجاوز فى الرأى ، وخير شاهد على ذلك أن المادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ تنص على أنه : « لا يجوز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ... » ، ويفرض هذا الاتجاه أن يتمتع الصحفى - على الأقل - بقدر من حرية الرأى مساو لذات القدر الذى يتمتع به المواطن العادى ، ولكن القانون بدلا من أن يتسامح مع الصحفى أو يقرر له قدرا من الحرية مساو للقدر الذى يتمتع به غيره من الأفراد نراه قد استحدث شكلا جديدا لجريمة الرأى لا تقع من غير الصحفى ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ سالفة الذكر .

وفيما يلى نعرض للعناصر التى تتألف منها هذه الجريمة .

صفة الجانى :

٢٢٧ = يشترط وفقا لنص المادة ٢٠ من قانون الصحافة أن يكون الجانى صحفيا ، وتتوافر هذه الصفة متى كان مقيدا بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين (المادة ٦٥ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠) .

الركن المادى :

٢٢٨ = يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بتوافر إحدى الصورتين الآتيتين : **الصورة الأولى** : انحياز الصحفى إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى ايمان الآخرين . **الصورة الثانية** : ترويج الصحفى التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع . ولم يشترط المشرع وقوع أى من الصورتين بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ؛ ومن ثم يستوى أن يقع الانحياز فى الصورة الأولى ، وترويج التحيز أو الاحتقار فى الصورة الثانية علانية أو سرا .

٢٢٩ = ويتحقق الانحياز فى الصورة الأولى بأى عمل يكشف به الصحفى عن ميله أو تحيزه إلى الدعوات العنصرية أو ... ، كما لو كان الصحفى قد انضم إلى إحدى الجمعيات أو الجماعات التى تدعو إلى التفرقة العنصرية أو تناهض الأديان أو تحض على كراهيتها ، أو قام بنشر فكر هذه الجمعيات أو الجماعات فى الجريدة التى يعمل بها ، مع ملاحظة أن النشر فى ذاته لا يكشف عن ميل الصحفى أو انضمامه إلى هذه الدعوات ، فقد يراد بالنشر تبصير المواطنين بخطورتها على الوحدة الوطنية ، ومن ثم يجب أن يكون ما نشره الصحفى واضح الدلالة فى تمجيد هذه الدعوات وتحبيذها . وللقاضى بطبيعة الحال أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه وملابساتها تحقق الانحياز المعاقب عليه أو عدم تحققه .

٢٣٠ = ويكتفى المشرع فى الصورة الثانية بترويج الصحفى التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع ، فلا يشترط أن يميل هو نفسه أو أن ينضم إلى الدعوات التى ترمى إلى الانحياز لطائفة من طوائف المجتمع أو احتقارها . ويقع الترويج لهذه الدعوات بمناصرة الصحفى التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع . وقد يبدو معقولا أن يعاقب المشرع الصحفى على ترويجه الاحتقار لأى من طوائف المجتمع، باعتبار أن الترويج لابد أن يتصل بدعوة تسعى إلى تحقير إحدى طوائف المجتمع ، أما العقاب على ترويج التحيز فيعد قيدا خطيرا على حرية الرأى يتعين مراجعته ؛ لأنه لا يحمى مصلحة اجتماعية ظاهرة ؛ فلو أن صحفيا تبنى مطالب طائفة من طوائف المجتمع ودافع عنها على صفحات الجريدة التى يعمل بها ، لاعتقاده مشروعيتها ، فإنه يعتبر ـ فى حكم هذا النص ـ مروجا للتحيز . فما هى إذن المصلحة الاجتماعية التى أراد المشرع حمايتها فى هذا الفرض ، والذى نراه أن المشرع كان يجب عليه أن يعين المقصود بترويج التحيز لأى من طوائف المجتمع ؛ بحيث يكون التجريم قاصرا على ترويج التحيز لاعتبارات تخل بمبدأ المساواة أمام القانون ، كترويج التحيز المستند إلى الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ؛ فمثل هذا التحيز هو الذى يضر بالوحدة الوطنية ، وأحسب أن هذا هو قصد المشرع من تجريم ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع[1] .

---

(١) تجدر الإشارة بأنه أثناء مناقشة هذه المادة فى مجلس الشعب طالب عدد من الأعضاء حذف عبارة « أو ترويج التحيز » . فمنهم من ذهب إلى أنها تصادر على فكرة التعددية الحزبية ، التى هى إحدى سمات نظامنا الديمقراطى ، باعتبار أن هذه الفكرة لا تحول دون فكرة التحيز لحزب دون آخر . ومنهم من رأى أنها تصادر على طبيعة الإنسان ، فالإنسان بطبعه يميل إلى التحيز أو الانتماء ـ دون إخلال بانتمائه للمجتمع وللوطن ككل ـ لطائفة دون أخرى ، ويتساءل صاحب هذا الرأى قائلا : « ما المشكلة ؟ (يقصد تحيز الصحفى لإحدى الطوائف) ما دام لا يحقر طائفة أخرى ، يتحيز نعم ، إنما لا يحقر » . ومنهم من قال إن « كلمة التحيز يجب أن تشطب وتلغى ؛ لأن التحيز فعلا ... موجود فى أى مجال ، فهى كلمة مطاطة ، ومن الممكن أن تعرض أى صحفى لأى عقوبة ، وأن يقع تحت طائلة القانون فى كلمة ليس لها معنى ... » .

انظر : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة ٦٨ ، ١٧ / ٦ / ٩٦ من ص٣٥ إلى ص٣٧ .

الارتباط بين الجرائم :

٢٣١ = قد تتوافر في حق الصحفي أركان جريمة أخرى تكون مرتبطة ارتباطا صوريا أو لا يقبل التجزئة بجريمة الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو ترويج التحيز أو الاحتقار المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الصحافة ، وهنا يتعين إعمال أحكام الارتباط وتوقيع الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقا للمادة ٣٢ ع . مثال ذلك أن يستغل الصحفي الدين في الترويج لدعوة تنطوي على امتهان الأديان أو كراهيتها في الجريدة التي يعمل بها ، مما يدخل في نطاق المادة ٩٨ (و) ع أو أن ينطوي ترويج التحيز أو الاحتقار على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٦ ع ، التي تعاقب التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام . ومن هنا تأتي خطورة هذه المادة ؛ لأنه إذا استطاع الصحفي الإفلات من شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم النشر في القانون العام كما لو تعذر مثلا إثبات التحريض المنصوص عليه في المادة ١٧٦ ع ، فقد لا يستطيع أن يفلت من حكم هذه المادة [1] .

---

(١) دافع بعض أعضاء مجلس الشورى عن وجود هذا النص عند مناقشة مشروع قانون تنظيم الصحافة ، فذهب أحدهم إلى أن هذا النص في مصلحة الصحفي ؛ لأنه يقرر عقوبات أخف عن المنصوص عليها في القانون العام ؛ إذ قال إن : « إلغاء هذا النص معناه أن تطبق أحكام قانون العقوبات ، وهذه تقرر عقوبات أشد بكثير مما ورد في هذا النص ، فهذا النص فيه تخفيف على جرائم النشر ، وعلى الصحفيين ، ومن المصلحة الإبقاء عليه حتى لا تطبق نصوص تقرر عقوبات أشد ، وينتفع الصحفي بهذه العقوبات المخففة التي وردت في المادة موضوع المناقشة » . مضبطة مجلس الشورى ، الجلسة رقم ٥٦ المعقودة في ٩ يونية سنة ١٩٦٦ ، ص ١١ . وقال آخر : « إنه لا يمكن أن يترتب على تطبيق هذا النص توقيع عقوبة أشد لأن هناك مادة في القواعد العامة في قانون العقوبات ، وهي المادة الخامسة « يطبق القانون الأصلح للمتهم » . مضبطة مجلس الشورى سالفة الذكر ، ص١٣ . وفي ذات الاتجاه ذهب آخر إلى أنه علاوة على مبدأ القانون الأصلح للمتهم ، =

الركن المعنوى :

٢٣٢ = يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الصحفى إلى الانحياز للدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان للأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى ايمان الآخرين ، مع علمه بطبيعة الدعوات التى انحاز إليها أو بأنه يروج الانحياز أو الاحتقار لجماعة من الناس يصدق عليها وصف « الطائفة » بالنظر إلى تفردها وتميزها عن الجماعات الأخرى بمجموعة من الخصائص مصدرها الدين أو العقيدة أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو المهنة أو الثقافة أو غيرها .

العقوبة :

٢٣٣ = نصت المادة ٢٢ سالفة الذكر على معاقبة الصحفى الذى يخالف الالتزام بالامتناع عن الانحياز ... أو ترويج التحيز أو الاحتقار .... بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

= هناك : « مبدأ أن الخاص يخصص العام ويسبقه ... (فإذا) رجعنا إلى ذلك القانون الآخر فوجدنا أن هناك عقوبة أشد هنا يرتد المبدأ الأصيل الذى يأتى عند أساس أى نظام قانونى ومنه النظام القانونى المصرى وهو أن القانون الأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق » مضبطة مجلس الشورى ، سالفة الذكر ، ص ١٤ .

والواقع أن المشرع لم يقرر فى قانون الصحافة إعفاء الصحفى من الخضوع للنصوص الخاصة بجرائم النشر فى القانون العام ـ صراحة أو ضمنا ـ حتى يمكن التسليم بالقول الأول ، لذا يتعين إعمال هذه النصوص فضلا عن نص المادة ٢٠ من قانون الصحافة بالنسبة لجرائم النشر التى يرتكبها الصحفى ، مع مراعاة أحكام الارتباط بين الجرائم وفقا لنص المادة ٣٢ع . كما أنه لا مجال هنا لإعمال مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم أو قاعدة أن الخاص يقيد العام ؛ لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الصحافة تجرم أفعالا ، مستحدثة بالقانون المشار إليه ، أى لم يسبق أن جرمها المشرع بنصوص قانون العقوبات ، حتى يمكن القول باستبعاد تطبيق هذه النصوص فى حالة تعارض الأحكام التى اشتملت عليها مع نص المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة .

المبحث السادس

التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجنايات والجنح

تنص المادة ١٧٧ ع على أن : « يعاقب بنفس العقوبات (الحبس) كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع) على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون » .

تمهيد :

٢٣٤ = لم يطرأ تعديل على صياغة هذه المادة منذ قانون ١٨٨٣ باستثناء ما أدخله المشرع عليها من تعديلات تناولت العقوبة المقررة لها وفقا للتعديلات التى أجراها على المادة ١٧٦ ع سالفة الذكر[1]. ويشتمل نص المادة ١٧٧ ع على جريمتين مختلفتين ، يجمعهما أن الجانى فى كلتيهما ينكر على القانون صفته الالزامية ، إما من خلال تحريضه على عدم الانقياد للقوانين وإما من خلال تحسينه لأمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة . وسوف نعرض لهاتين الجريمتين على النحو الآتى :

أولا : التحريض على عدم الانقياد للقوانين :

٢٣٥ = من نافلة القول إنه فى الدول الديمقراطية تقترح القوانين ويصدق عليها من قبل ممثلين منتخبين بواسطة الشعب ، وتعكس القوانين الصادرة عن طريق هؤلاء الممثلين إرادة الأغلبية ، التى تبرر واجب ولاء المواطنين لهذه القوانين بالامتناع عن التحريض على عدم الانقياد لها . والحاصل أنه متى صدر القانون

---

(١) انظر : ما سبق رقم ٢٢٠ وهامش (١) ص ٢٠٩ .

وصار ملزما تعين على الأفراد احترامه[١] ، بل وتقديم العون للسلطات التى تقع عليها مسئولية تنفيـذه .

ولا تنكر الديمقراطية على الأفراد حق نقد القانون والمطالبة بتعديله ، من خلال المناقشات الهادفة والتناول الموضوعي لنصوصه ، حتى يجرى تعديله بالطريق الذى رسمه القانون إن كان لهذا التعديل أو حتى الإلغاء محل . ومادامت الديمقراطية تعترف بحق الأفراد فى نقد القوانين والمطالبة بتعديلها[٢] فلا يوجد مبرر عقلانى يؤيد التحريض على عدم الالتزام بما جاء فى القانون ما ظل معمولا به ؛ لأن المحرض لا يسعى إلى الكشف عن عيوب القانون لتعديله أو إلغاءه ، وإنما إلى إسقاطه ومصادرة تطبيقه من خلال إثارة الخواطر وهز المشاعر ، فتسود الفوضى وعدم الاستقرار .

ويختلف التحريض على عدم الانقياد للقوانين عن التحريض على ارتكاب الجرائم ، فالأول ينطوى على رفض القانون والطعن فى إرادة الأغلبية والتشكيك

---

(١) لا يكون القانون ملزما إلا بنشره وانقضاء المدة التى عينها بين نشره والعمل به إلا إذا نص على العمل به من تاريخ نشره . وقد ذهب البعض إلى أنه إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد فى الوقت الذى حصل فيه التحريض على عدم الانقياد للقانون فلا يمنع ذلك من تحقق الجريمة ، لأن التحريض يكون عندئذ منصرفا إلى دفع الناس إلى عصيان القانون حين يصبح معمولا به . الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٩ ، والمراجع المشار إليها فى هامش (٣) من نفس الصفحة . وعندنا أن التحريض على عدم الانقياد للقانون فى الفترة التى تلى صدوره وحتى تاريخ العمل به لا يكون معاقبا عليه ؛ لأنه قبل العمل بالقانون لا يمكن الجزم بأن إرادة الأغلبية قد استقرت على إنفاذه ؛ ولأن واجب احترام القانون لا يبدأ إلا من تاريخ سريانه .

(٢) تطبيقا لذلك قضى بأنه : « نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين » نقض ١٠ يناير ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ رقم ١٤٧ ص ١٤١ .

فى النظام الديمقراطى ، أما الثاني فينصرف إلى اغتيال حق أو أكثر يعترف به القانون فى ظل قاعدة قانونية يحُثُ الغير على مخالفتها . وفيما يلى نتناول أركان هذه الجريمة .

الركن المادى :

٢٣٦ = يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بالتحريض على عدم الانقياد للقوانين بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . ويقصد بالتحريض دفع الغير وحثه على عدم احترام القانون إما بالامتناع عن أداء العمل الذى أوجبه وإما بإتيان العمل الذى أوجب الامتناع عنه[١] . ويقصد بالقوانين مجموعة القواعد العامة الملزمة التى تضعها الدولة ويتعين على الأفراد احترامها ، سواء أكانت مكفولة بجزاء جنائى أم غير مكفولة به[٢] . والغرض من وجود القوانين هو تنظيم حياة الأفراد فى المجتمع لمنع الفوضى أو الحد منها . وتقرر هذه القوانين بحسب الأصل بمعرفة السلطة التشريعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الدستور ، واستثناء بمعرفة السلطة التنفيذية بناء على نص فى الدستور إما باعتبارها اختصاصا أصليا لا تخضع فيه لرقابة مجلس الشعب[٣] ، وإما باعتبارها أختصاصا استثنائيا يتخذ فى غيبة مجلس الشعب[٤] أو بناء على

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٦٠ .

(٣) يقصد بهذه القوانين اللوائح التنفيذية (م/ ١٤٤ من الدستور) ولوائح الضبط (م/١٤٥ من الدستور) والقرارات التنظيمية (م/١٤٦ من الدستور) .

(٤) يقصد بهذه القوانين قرارات الاستعجال التى تتخذها السلطة التنفيذية فى غيبة مجلس الشعب ، وهى قرارات لها قوة القوانين ، بناء على أن سلامة الشعب هى أسمى قانون ، ولقد أعطى الدستور هذا الاختصاص التشريعى للسلطة التنفيذية ولكنه أخضع التشريع الذى تصدره بناء على هذا الاختصاص لرقابة مجلس الشعب (م/ ١٤٧ من الدستور) .

تفويض منه[1] وتخضع فيه لرقابة مجلس الشعب .

ويقيم البعض تفرقة بين القوانين المتعلقة بالنظام العام ، ويقصد بها القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، وبين القوانين غير المتعلقة بالنظام العام ، ويقصد بها القواعد المكملة أو المفسرة التى يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ؛ حيث يرى أن التحريض على عدم الانقياد لهذه الأخيرة لا يدخل فى نطاق تطبيق نص المادة ١٧٧ ع ؛ لأن مخالفتها مباحة والتحريض على المباح لا يكون جريمة[2] . والواقع أن لفظ « القوانين » فى المادة المشار إليها جاء مطلقا دون تمييز بين قواعد آمرة وأخرى مكملة أو مفسرة ، وكما هو معلوم فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة عندما لا ينظم الأفراد اتفاقاتهم على نحو يختلف عن الطريقة التى ينظم بها القانون هذه الاتفاقات ، ولا يمنع من كونها ملزمة أنه يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف ما تقضى به ، إذ تكون واجبة الاحترام والطاعة إذا لم يتفقوا على خلافها ، وهذا بالإضافة إلى أنه سواء انصب التحريض على عدم الانقياد لقواعد قانونية آمرة أم على قواعد مكملة ، فهو فى الحالتين دعوة إلى تعطيل القانون والتشكيك فى النظام القانونى فى مجمله ، وهى الدعوة التى أراد المشرع أن يتوقاها بنص المادة ١٧٧ ع .

٢٣٧ = وقد يكون التحريض على عدم الانقياد للقوانين مباشرا ؛ من خلال حث الغير على عدم الالتزام بما جاء بالقانون ، أو غير مباشر ؛ من خلال الطعن على القانون والتشكيك فى أهدافه[3] . وإنما يتعين فى التحريض غير

---

(١) يقصد بهذه القوانين القرارات التى تتخذها السلطة التنفيذية عند الضرورة فى الأحوال الاستثنائية ، وهى قرارات لها قوة القانون ، يتعين عرضها على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون (م/ ١٠٨ من الدستور) .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٥ و ٤٦٠ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٨ و ٤٥٩ ؛ د. رياض شمس ، ص ٢٢٦ و٢٢٧ .

المباشر أن تكون أقوال المحرض أو كتاباته واضحة الدالة على حث الغير على عدم الانقياد للقانون ؛ بحيث لا يختلط التحريض بحق النقد ، والإخلال بالاحترام الواجب لحرية الرأى . وغنى عن الذكر أنه لا يشترط لعقاب المحرض تحقق النتيجة التى يسعى إليها وهى عدم التزام الغير بأحكام القانون[١] .

الركن المعنوى :

٢٣٨ = يتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة بتحقق إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة ، وعلم الجانى بأن ما ينشره يتضمن تحريضا على عدم الانقياد لقانون أو أكثر[٢] . ويستخلص هذا العلم من الظروف المحيطة بواقعة النشر، ومن مضمون أقوال المحرض أو كتاباته أو غيرها من طرق التعبير عن المعنى . ولا عبرة ببواعث الجانى على التحريض .

ثانيا : تحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة :

٢٣٩ = يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة بتحسين أمر من الأمور يعد جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع . ويقصد بتحسين أمر من الأمور جعله حسنا [٣] ؛ فإذا كان الأمر المحسن جناية أو جنحة فإن التحسين ينطوى على حث الغير على تقليد المجرم على ما فعله من قبح أو القضاء على الشعور الطبيعى بقبح فعله أو بالنفور منه[٤] . والتحسين غير العطف

---

(١) انظر : د. شريف سيد كامل ، رقم ١٣١ ص ١٣٣ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٦٠ ؛ د. رياض شمس ، ص ٢٢٥ .

(٣) التحسين مصدر حَسَّنَ . يقال حَسَّنْتُ الشيء تحسينا أى زَيَّنْتُهُ ، ويَسْتَحْسِنُ الشيء أى يعده حَسَنًا . وقوله عز وجل ﴿ أَحْسَنَ كُلَّ شيءٍ خلقَهُ ﴾ أَحْسَنَ يعنى حَسَّنَ .
انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ١٠ ، ص ٨٧٧ وما بعدها .

(٤) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ٤٤٨ و ٤٤٩ ؛ رياض شمس ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ؛ د. محسن فؤاد فرج ، ص ٢١٥ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٣٤ ص ١٣٤ .

على المجرم ؛ فالتحسين تحريض غير مباشر على ارتكاب الفعل المحسن ، ويتنافى مع الغرض النفعى للقانون ، باعتباره يدفع الأفراد إلى الاجتراء على القانون والعدالة وإلى ارتكاب الجرائم بدلا من الانصراف عنها ، أما العطف فهو الاشفاق على المجرم باعتباره إنسانا ضل أو انحرف عن جادة الصواب ، ولا يتعارض مع أغراض القانون ؛ إذ ليس من أغراض هذا الأخير تجريد أفراد المجتمع من عطف بعضهم على بعض ، وأظهر ما يكون العطف على المجرم فى الجرائم التى لا ترتكب بتأثير دافع دنىء ، كالجرائم السياسية ، وتطبيقا لذلك قضى بأن : «الجرائم ذات الأسباب السياسية لها نتيجة مرئية ملازمة لها فى التأثير على الإنسان، وهى الجمع بين شعورين متنالين ولو فى الظاهر ، وهما الأسف على المجنى عليه والعطف على المجرم لما يوجد فى عمله من الإخلاص وإنكار النفس عادة ، فأقوال الشخص الذى يؤخذ منها العطف على المجرم من هذا القبيل لا تعتبر تحسينا للجنايات ولا عقاب لها فى القانون »[1] وقد يكون العطف على المجرم ماديا ، فى صورة تقديم مساعدة مالية أو مادية ، وقد يكون معنويا بالدفاع عنه أو بالكشف عن الظروف المخففة لجريمته أو التعليق على فعله أو إظهار التضامن معه فى المسئولية أو طلب العفو الشامل لمصلحته[2] ، ففى كل هذه الفروض لا يمكن الزعم بأن ثمة تحسينا لفعل يعده القانون جناية أو جنحة . كذلك لا يعد تحسينا إظهار مشاعر الفرح والسرور فى مصاب المجنى عليه أو تذكير الناس بنقائصه ، فمع أن هذا العمل لا يتفق مع الأخلاق فإنه لا ينحدر إلى مرتبة الإجرام[3] .

---

(١) محكمة جنح الأذبكية ٢١ فبراير ١٩١١ : الحقوق ، س ٢٦ ق ٣٠ ص ٥٣ .

(٢) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٠ ؛د. رياض شمس ، ص ٢٤٥ . ومن وجهة نظرنا أن موافقة الجانى على فعله لا تعد عطفا على الجانى ؛ لأن الموافقة تعنى أن الجانى كان على حق عندما ارتكب جريمته ، وتضفى طابع المشروعية على فعله ، وهذا كاف لتشجيع الأفراد على التصرف خارج دائرة القانون ؛ فهى بالأحرى تحبيذ أو استحسان . قارن: الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥٠ و ٤٥١ ؛ د. رياض شمس ، ص ٢٤٥ .

(٣) انظر : الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٥١ .

٢٤٠ = ويتعين أن يكون موضوع التحسين - وفقا لعبارة النص - جناية أو جنحة ؛ فلا تحسين فى المخالفات ، وواضح أن المشرع يشترط جسامة معينة فى الفعل المحسن ، فضلا عن أن المخالفات ذات طابع تنظيمى ، وأن الاتجاه الحديث يميل إلى إخراجها من عداد الجرائم ، وملاحقتها بعقوبات ذات طابع إدارى[1] .

ومتى تعلق التحسين بأمر من الأمور يعد جناية أو جنحة ، فيستوى أن يكون سابقا على وقوع الفعل المحسن (جناية أو جنحة) أو لاحقا له . ولا يختلط التحسين السابق أو اللاحق على وقوع الفعل بالتحريض المنصوص عليه فى المادتين ١٧١ ع و١٧٢ ع؛ فهذا الأخير يجب أن يكون مباشرا ؛ بمعنى حث الغير على ارتكاب الجناية أو الجنحة (م/ ١٧١ ع) أو على ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة فى المادة ١٧٢ ع ، أما التحسين فهو تزيين للفعل الذى يعد جناية ، من شأنه أن يوحى للغير بفكرة ارتكاب الفعل المزين أو المحسن أو المبادرة بتقليد مرتكبه ؛ فهو بالأحرى تحريض غير مباشر على ارتكابه[2] . وتطبيقا لذلك حكم بأن « الكلمات التى صدرت من المتهمين والتى تدل على استحسان عمل قاتل بطرس باشا غالى والتى صدرت أمام الجمهور فى وقت قريب من وقوع الجناية ومن أشخاص لم يكن لهم أقل علاقة شخصية بالجناية ، بل إن معرفة الجمهور بهذا الجانى سببها الوحيد ارتكابه هذه الجناية . إن هذه الكلمات لا يصح أن يعطى لها معنى معقول سوى استحسان ارتكاب هذه الجناية وتمجيد

---

(١) يطالب البعض بتعديل صياغة هذا النص ، بحيث يعاقب كل من يحسن أمرا من الأمور يعد « جريمة » ؛ جناية كانت أم جنحة أم مخالفة . انظر : د. عبد الرحيم صدقى ، جرائم الرأى والإعلام ، ص ١٦٩ .

(٢) قارن الأستاذ محمد عبد الله ، ص ٤٩٩ . حيث يقول : « إن التحسين ... قد يكون تحريضا مباشرا إذ تناول جريمة لم تقع بعد ؛ فمن قال عن أحد الكبراء فى محفل عام إنه خائن لو قتله رجل لأحى بقتله الوطن ولضمن لنفسه الخلود مع المجاهدين والصديقين يكون محرضا تحريضا مباشرا على القتل ؛ لأن تحسين الجريمة هاهنا ليست له تأويل إلا الرغبة فى إثارة الجمهور إلى جريمة القتل ودفعه إلى ارتكابها وتنفيذها . كذلك قد يكون الشأن إذا تناول المحرض جريمة وقعت فى ماض بعيد إذ يكون ذكرها وتذكير الناس بها حيلة لستر التحريض والتعبير عنه فى وقت واحد » .

شخص مرتكبها »[1].

٢٤١ = ومتى وقع التحسين علي أمر يعد جناية أو جنحة فلا عبرة بعد ذلك بصدور حكم ببراءة المتهم الذى مجد فى مقال نشره أحد الأشخاص أثناء محاكمته ، حتى لو كان سبب البراءة مبينا على عدم نسبة الجريمة إلى المتهم (كما لو ثبت أنه لم يشترك فى القتل) ، ذلك أن التحسين ـ وفقا لعبارة النص ـ يتعلق بالجريمة التى وقعت ، وهذا وحده كاف لتحقيق الغاية من التجريم ، واستحقاق العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ ع [2].

وغنى عن الذكر أن جريمة التحسين من جرائم الخطر التى لا يشترط ركنها المادى ارتكاب الأمر المحسن .

الركن المعنوى :

٢٤٢ = ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بتوافر إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة مع علم الجانى بتحسينه أو تحبيذه لفعل يعتبره القانون جناية أو جنحة . ولا يدخل فى عناصر القصد انصراف نية المحسن إلى حث الناس على ارتكاب الجريمة المحسنة ، إذ يكفى أن يكون ما بدر من المتهم من أقوال أو صياح أو أفعال أو ايماء أو كتابات أو رسومات أو غيرها من طرق التمثيل ينطوى على تحريض غير مباشر على ارتكاب الفعل المحسن ؛ من أجل ذلك نقضت محكمة النقض حكما كان قد قضى بالبراءة بحجة أنه يجب للعقاب على تحسين الجرائم أن يكون قصد المتهم دفع الناس إلى ارتكاب جريمة من نوع الجريمة المحسنة ؛ وقطعت صراحة بأن القانون لا يستلزم فى هذه الجريمة غير القصد العام[3].

العقوبة :

٢٤٣ = يعاقب القانون التحريض على عدم الانقياد للقوانين أو التحسين لأمر من الأمور يعد جناية أو جنحة فى القانون بعقوبة الحبس .

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية ، س ١٢ ص ٣٣ع ١٦ ـ مشار إليه فى كتاب الأستاذ محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

(٢) قارن : د. رياض شمس ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ سبقت الإشارة إليه .

المبحث السابع

القدح أو الذم فى الحكومة

تنص المادة ٢٠١ ع على أن : « كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن »[(١)].

تمهيد :

٢٤٣ = كان المشرع سنة ١٨٨٣ يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون الجانى « أحد رؤساء الديانات » وأن يقع القدح أو الذم منه « أثناء تأدية وظيفته » (م/ ١٧٨ ق ١٨٨٣) . ثم توسع المشرع فى نطاق التجريم ـ فى قانون ١٩٣٧ ـ ليشمل كل رجل دين يقع منه قدحا أو ذما ، أثناء تأدية وظيفته ، فى الحكومة أو فى غير ذلك مما نص عليه فى هذه المادة[(٢)] وتوسع مرة أخرى فى هذا النطاق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ليشمل كل شخص آخر ولو لم يكن من رجال الدين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) كان نص المادة ٢٠١ عند إصدار قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على النحو الآتى: « إذا ألقى أحد رجال الدين فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

ويشير هذا التطور أن رجل الدين أصبح يدخل فى عموم الأشخاص ، وأن صفة الجانى لم تعد موضع اعتبار من المشرع ؛ أى أن عبارة « كل شخص » فى صدر المادة تشمل رجل الدين وتشمل غيره ، ومع ذلك وردت عبارة النص على النحو الآتى : « كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ... إلى آخر المادة » ، وهى عبارة توحى بأن المشرع أراد أن يشمل النص رجال الدين مع أنهم كانوا هم المعنيون أصلا بالتجريم وأن التطور التشريعى للمادة استهدف توسيع نطاق التجريم ليشمل كل شخص آخر ولو لم يكن من رجال الدين .

وقد ورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ تعليقا على عبارة « كل شخص » أن المقصود بها « كل شخص آخر (أى خلاف رجل الدين) غير مصرح له من الجهات المختصة بإلقاء المقالات أو إذاعة التعليمات أو الرسائل تحت ستار الدين تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى غير ذلك مما نص عليه فى هذه المادة مستخدما فى ذلك أماكن العبادة أو المحافل الدينية العمومية » . وهنا نلاحظ أن تقرير اللجنة أقحم عبارة « غير مصرح له » مما يستفاد بمفهوم المخالفة أنه لو كان الشخص الذى ألقى فى أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة « مصرحا له » ـ من الجهات المختصة ـ بإلقاء الخطب أو الدروس فى مثل هذه الأماكن وألقى شيئا من ذلك يتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة فإنه يفلت من العقاب . وواضح أن المشرع لم يقصد ذلك ، وإنما استهدف أن يشمل النص كل شخص سواء أكان مصرحا له أم غير مصرح له ، وسواء أكان رجل دين يؤدى عمله أم رجل دين ترك وظيفته لأى سبب كان ، وبعبارة موجزة كان يكفى أن ينص المشرع على أن : « كل من ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة ... إلى آخر المادة » لكى يعبر النص عن حقيقة قصده .

وفيما يلى نتناول أركان هذه الجريمة :

الركن المادى :

٢٢٤ = يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة فى أى من الصورتين الآتيتين : الصورة الأولى : إلقاء مقالة تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية . الصورة الثانية : إذاعة أو نشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية مشتملة على شىء مما ذكر .

ويشترط النص فى الصورتين أن يكون إلقاء المقالة أو الإذاعة أو النشر للرسالة قد جرى فى أحد أماكن العبادة ، كالجامع والكنيسة والمعبد ، أو فى محفل دينى كالاجتماعات الدينية التى تعقد فى مناسات معينة ، منها استطلاع هلال رمضان وإحياء ليلة القدر وذكرى المولد النبوى[1] . ويستوى أن تكون « المقالة » التى ألقيت أو « الرسالة » التى أذيعت أو نشرت من إنشاء الجانى أم من إنشاء غيره ؛ فالصورة الأولى تتحقق ولو كان الجانى قد ألقى بمقالة حررها غيره ، وتتحقق الصورة الثانية ولو كان الجانى مجرد ناشر أو مذيع للرسالة ؛ سواء أكانت « الرسالة » موضوع النشر أو الإذاعة مكتوبة أم شفهية[2] .

٢٢٥ = والجريمة فى صورتيها من جرائم الخطر التى يكتفى المشرع فيها بوقوع « القدح » أو « الذم » فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، وذلك بصرف النظر عن وقوع ضرر أو حتى خطر حدوثه .

---

(١) قارن : د . رياض شمس ، ص ٣٨٤ و ٣٨٥ . ويذهب إلى أن نشر الرسالة أو إذاعتها قد يكون فى غير أماكن العبادة أو المحفل الدينى .

(٢) قارن : د. رياض شمس ، ص ٣٨٧ . ويذهب إلى أن الرسالة أى مكتوب ينشر بأى طريقة، مطبوعا أو مكتوبا باليد أو مصورا ، بأى لغة كاللغة القبطية أو العبرية أو الفارسية أو التركية أو الهندية . ومن ثم لا يرى أن الرسالة يمكن أن تكون شفهية .

٢٢٦ = و « القدح » هو الطعن أو العيب[١] وكذلك « الذم » فهو نقيض المدح ، وهو العيب واللوم[٢] .

وواضح أن المشرع يجرم وسيلة التعبير عن الرأى إذا كانت فى صورة «قدح» أو « ذم » ، وذلك بصرف النظر عن هدف الجانى ، أى ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة أو خير الأمة ولم يكن مدفوعا بتأثير مصالح خاصة .

الركن المعنوى :

٢٢٧ = يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى ألقى الجانى مقالة أو أذاع أو نشر رسالة فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مع علمه بأن المقالة أو الرسالة تتضمن طعنا أو عيبا فى الحكومة أو فى شىء مما ذكر فى المادة موضوع البحث .

العقوبة :

٢٢٨ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] . وتشدد العقوبة إلى السجن إذا استخدم الجانى فى ارتكابها القوة أو العنف أو التهديد[٤] .

---

(١) جاء فى لسان العرب قَدَحْتُ فى نسبه إذا طعنت . وقَدَحَ فى عِرْضِ أخيه يَقْدَحُ قَدْحًا : عابه . وقدح فى ساق أخيه : غشّه وعمِل فى شىء يكرهه . الأزهرى عن ابن الإعرابى : تقول فلان يفت فى عضد فلان ويقدح ساقه ؛ قال : والعضد أهل بيته ، وساقه : نفسه . ابن منظور ، جـ٣٩ ص ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ١٧ ، ص ١٥١٦ وما بعدها .

(٣) و (٤) كان قانون سنة ١٨٨٣ يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمسة عشر يوما إلى شهرين ، وفى قانون ١٩٠٤ بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات (م/ ١٦٩ ق ١٩٠٤) ، ولم يطرأ تغيير على العقوبة عند إصدار القانون الحالى رقم ٥٨ لسنة ٣٧ (م/ ٢٠١ع) وفى سنة ١٩٨٢ شدد المشرع العقوبة إلى =

« القدح » أو « الذم » فى الحكومة وحرية الرأى والتعبير :

٢٢٩ = تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن : « حرية الرأى والتعبير مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » . وفى التعليق على هذا النص تقول المحكمة الدستورية[(١)] إن : « الدستور قد كفل بهذا النص « حرية التعبير عن الرأى » بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... » وأن : « حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم ... » وأن : «حرية التعبير عن الرأى بما تشمله من إباحة النقد ـ هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور ، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة ، يؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة ٦٢[(٢)] منه للمواطن حقوقا

= الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ورفع العقوبة إلى السجن إذا استعمل الفاعل القوة أو العنف أو التهديد (القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢) ، وفى سنة ١٩٩٥ شدد المشرع عقوبة الغرامة فجعل حدها الأدنى خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه (الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ٩٣ لسنة ٩٥) .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية « دستورية » بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ٧٩ . الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ مايو سنة ١٩٨٨ .

(٢) تنص المادة ٦٥ من الدستور على أن : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

عامة سياسية واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحريات واجبا وطنيا ... وجاء مؤكدا لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه ... » . وحاصل ما تقدم أن الديمقراطية تتعارض مع سلبية الأفراد أو تهميش دورهم فى المجتمع بواسطة القانون . ولكن هذا الأصل لا يأخذ على إطلاقه ؛ بمعنى أن سبيل الأفراد فى التعبير عن الرأى ينبغى ألا يضر بالغير أو بالمجتمع(١) .

٢٣٠ = وإذ تبين مما سبق عرضه أن « القدح » أو « الذم » لا يشتمل على تحريض أو تمرد ضد الحكومة أو قوانين الدولة أو أعمال الإدارة ، وإنما ينصرف مفهومه إلى « الطعن » أو « العيب » أو « اللوم » فبوسعنا أن ندرك أن « القدح » أو « الذم » ما هو إلا نقد مباح ، الذى تعرفه محكمة النقض بقولها : « هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .... » (٢) . ولا يخل بحق النقد استعمال المتهم لعبارات قاسية لا عقاب عليها مادامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه : « متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم فيما نسبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرسومة للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا سابق الإشارة إليه .

(٢) الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٨ ق ، جلسة ٣٨/١/١٠ ؛ الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ ، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٦٥/١١/٢٠ س ١٦ ص ٧٨٧ ، مجموعة الخمسين عاما فى قانون العقوبات ، جـ ٣ ، ص ٧٣ و ٧٤ . والطعن رقم ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٥/١١/٨ ، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن العام القضائى ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ، ص ١٣١ و ١٣٢ .

صحته إن كانت العبارات التى استعملها المتهم مرة قاسية »[١] . أضف إلى ما تقدم أنه فى مجال حرية الرأى يتعين أن تعبر النصوص الجنائية عن فكرة التسامح فلا تجرم قولا إلا إذا نجم عنه ضررا بالمصلحة العامة أو كان من شأنه إحداث هذا الضرر[٢] ، ففى هاتين الحالتين فقط يمكن القول بأن الفساد الذى يترتب عليه؛ أى على هذا القول أعظم من الفساد الذى أراد إزالته ، الأمر الذى يسوغ تدخل المشرع بالتجريم .

---

(١) مثال ذلك المادة ٣٥ من القانون الصادر فى فرنسا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ التى تعاقب رؤساء الدين les ministres du culte إذا وقع منهم تحريضا على التمرد أو مقاومة القوانين la résistance aux lois .

الفصل السادس

جرائم التأثير فى سير العدالة

تمهيد وتقسيم :

٢٣١ = يشهد الواقع بأن الصحف على اختلاف أنواعها تقوم بنشر أخبار الجرائم ، وأن بعضها تخصص فى نشر أخبار الجرائم بكل تفصيلاتها الدقيقة ، خاصة جرائم العنف والبلطجة ، وجرائم الخطف والاغتصاب والاعتداء على العرض والاتجار فى الرقيق الأبيض . وبالرغم من الآثار الضارة التى تنجم عن هذا النشر والهبوط بمستوى القيم فى المجتمع فالدولة لا تسمح لنفسها بالتدخل فى هذا النطاق ، لكونه علامة مميزة للديمقراطية .

ويفترض هذا النشر أن القانون لا يضع قيودا سابقة على النشر ، وأنه لا يشكل أى مخالفة للنصوص التى تحظر النشر ؛ أى أنه يقع فى دائرة النشر المباح[1] . وفى هذا الإطار يعاقب المشرع على الإخلال بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى (م/ ١٨٦ ع) ، وعلى نشر أمور من شأنها التأثير فى القضاة أو فى رجال النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو فى الشهود أو الرأى العام (المادة ١٨٧ ع). والغاية التى يسعى المشرع إليها من وراء هذا التجريم هى ملاحقة الممارسات غير المسئولة لبعض الصحف ، التى تنال من هيبة النظام القضائى واستقلال أعضائه ، ومبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى

---

(١) انظر : مؤلفنا فى الحظر والرقابة على النشر ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الخاص بحظر نشر أخبار التحقيقات (م/ ١٩٣ ع) ، وحظر نشر الجلسات السرية للمحاكم وما جرى فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٧١ إلى ٢٠١ والمواد من ٣٠٢ إلى ٣١٠ من قانون العقوبات (م ١٨٩ ع) ، وحظر نشر المرافعات القضائية والأحكام (م/ ١٩٠ع) ، وحظر نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم (م/ ١٩١ ع) .

محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه (م/ ٦٧ من الدستور) .

ونعرض فيما يلى للجريمتين المشار إليهما وفقا للتقسيم الآتى :

المبحث الأول : الإخلال بمقام قاض .

المبحث الثانى : التأثير فى القضاة .

المبحث الأول

الإخلال بمقام قاض

تنص المادة ١٨٦ ع على أن : « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

تمهيد :

٢٣٢ = أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٩٣١ برقم ١٦٠ مكرر، ومنذ هذا التاريخ لم يطرأ تعديل جوهرى على صياغتها [(١)] ، وانحصر تدخل المشرع فى تشديد العقاب على هذه الجريمة ؛ حيث رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ، وكانت قبل التعديل لا تزيد على خمسين جنيها ، ثم شدد العقاب إلى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وأخيرا عاد المشرع بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ إلى عقوبة الحبس التى لا تجاوز ستة أشهر ولكنه أبقى على عقوبة الغرامة كما وردت بالقانون رقم ٩٣ سالف الذكر، مع جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر ، عن علة التجريم فى هذا النص ، إنه من : « اللازم رعاية لاستتباب السكينة

---

(١) كانت المادة ١٦٠م يجرى نصها على النحو الآتى : « يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بإحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى » .

وحسن النظام أن ينزل الناس على أحكام القضاء ولا يكون ذلك إلا إذا وضعوا في القضاء ثقتهم ووجهوا إليه احترامهم . ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضي أو تحقير سلطته » .

وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة :

الركن المادي :

٢٣٣ = يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بكل ما من شأنه أن يخل بمقام قاض أو هيبته أو سلطته بصدد دعوى مطروحة عليه بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع .

وقد ورد في لسان العرب عن لفظ « أَخَلَّ » [(١)]؛ أخل بالشيء : أجْحَفَ . وأخل بالمكان وبمركزه وغيره : غاب عنه وتركه . وأخل الوالي بالثغور : قلل الجند بها . وأخل به : لم يَفِ لَهُ . وعن المقصود بلفظ « المقام » : المنزلة[(٢)] . وعن لفظ « الهيبة » : المهابة ، وهي الإجلال والمخافة [(٣)] . ومن ثم يدخل في باب الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته كل ما من شأنه أن يقلل احترام القاضي أو توقيره أو مكانته في نفوس الناس ؛ مثل التهكم عليه أو السخرية منه .

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ على الإشارة بأن الحماية المقررة للقاضي في هذا النص لا يقصد بها مصادرة حق النقد ؛ حيث جاء فيها : « ولا يقصد بذلك منع الجرائد من نقد قانوني للإجراءات والأحكام التي تصدر من القضاة والمحاكم ، فكل نقد جدي بحسن نية

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ١٤ ، ص ١٢٥١ .

(٢) والمقام الكريم هو المنزلة الحسنة ؛ وهكذا فسر قوله تعالى : ﴿ كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ﴾ لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤٢ ص ٣٧٨٢ .

(٣) وقال ابن سيدة ؛ الهيبة : التقية من كل شيء . لسان العرب لابن منظور ، جـ ٥٢ ، ص ٤٧٣٠ .

وللمصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة . وإنما لا يصح التجاوز عما يقع عليه من إسراف فى التهكم أو طعن شخصى يكتب بمهارة فلا يقع تحت حكم المادة ١٦٠ (١٨٦) ويكون خطرا ومؤخذا عليه إذا يقوض الثقة بالقضاة ويذهب باحترامهم من نفوس الناس وذلك شعور يتعين العمل على الاحتفاظ به » .

٢٣٤ = ويشترط ــ وفقا للنص ــ أن يقع الإخلال بمقام القاضى (المجنى عليه) أو هيبته أو سلطته بمناسبة دعوى مطروحة عليه ، لأن هذا الإخلال هو الذى يحقق معنى التأثير فى مجرى العدالة ؛ فإذا وقع الإخلال بعد خروج الدعوى من حوزة القاضى بصدور حكمه فيها أو أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى ، فلا سبيل إلى إعمال نص المادة ١٨٦ ع، وإنما تطبق مواد القانون الأخرى التى تحمى الأشخاص العامين إن توافرت شروط تطبيقها[1] .

ومع أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر ، أشارت ــ فحسب ــ إلى النشر الحاصل بصدد الدعويين المدنية والجنائية ، فإن النص يشمل كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد ، كالقضاء العسكرى والقضاء الإدارى ، وذلك بالنظر إلى عموم لفظ «الدعوى» ؛ ولأن هدف المشرع هو عدم عرقلة العدالة ؛ ولأن هذا هو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ فى تعليقها على المادة ١٦١ ع (م/ ١٨٧ الحالية ، التى تجرم التأثير فى القضاة) ؛ حيث جاء فيها : « وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما جاء فى المادة ١٦٠م (م/ ٨٦ الحالية) إلى كل دعوى مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية » .

٢٣٥ = وغنى عن الذكر أن المادة ١٨٦ ع لا شأن لها بالقذف أو السب أو

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ٣٦١ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٥٧ ص ١٥٣ .

الإهانة التى تقع بساحة القاضى المنظورة أمامه الدعوى ؛ فهذه الجرائم تخضع لنصوص عقابية أخرى ، التى قد توجد مرتبطة بجريمة المادة ١٨٦ ع ؛ حيث يتعين إعمال أحكام الارتباط وتطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، وفقا للمادة ٣٢ ع .

الركن المعنوى :

٢٣٦ = يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى اتجهت إرادة الجانى إلى الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة ، وعلمه بأنه ينشر أقوالا أو كتابات أو أفعالا تمس بمكانة القاضى أو كرامته أو التقليل من هيبته وسلطته . ويستفاد هذا العلم من مضمون ما نشر .

العقوبة :

٢٣٧ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

المبحث الثانى
جريمة التأثير فى القضاة

تنص المادة ١٨٧ ع على أن : « يعاقب بنفس العقوبات (الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده »[1] .

تمهيد :

٢٣٨ = يرجع تاريخ هذه المادة إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١[2] ، وقد دأب المشرع بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة على الإحالة إلى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٨٦ ع سالفة الذكر ، ولذا يصدق على العقوبات المقررة على هذه الجريمة ما سبق قوله فى شأن التدخلات التشريعية التى تناولت العقوبات المقررة فى المادة ١٨٦ .

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه إلى أن الغرض من وجود هذه المادة هو أن تتحاشى الصحافة كل تعليق أو مساجلة ، بصدد دعوى

---

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ التى كانت تنص ـ قبل تدخل المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ ـ على أن : « فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » . وقد تم هذا الإلغاء بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ .

(٢) المادة ١٨٧ ع من القانون الحالى هى نفسها المادة ١٦٥ ثالثة التى أضيفت بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ .

مطروحة على القضاء ، يكون من شأنها التأثير فى المحققين أو الشهود أو فى الرأى العام على وجه العموم[1] . وهذا لا يعنى ـ على نحو ما جاء فى هذه المذكرة ـ « منع الجرائد من نقد قانونى للإجراءات ... فكل نقد جدى بحسن نية وللمصلحة العامة لا يجوز اعتباره جريمة » .

ونتناول فيما يلى أركان هذه الجريمة .

الركن المادى :

٢٣٩ = يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على نشر أمور متعلقة بدعوى مطروحة على القضاء أو تحقيق مازال جاريا ، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ع ، من شأنها التأثير فى سير الدعوى المتداولة .

وواضح أن المشرع لم يحدد الأمور التى يجرم نشرها ؛ إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ ، الذى أضاف هذه المادة ، أشارت إلى « التعليق أو المساجلة » باعتبار أن أكثر ما تقع به جريمة التأثير فى القضاة هو نشر تعليقات من شأنها التأثير فى سير الدعوى . ويتعين أن نلاحظ أن التعليق ليس مجرد عرض لما جرى فى الجلسة فى حيدة وموضوعية ، فهذا عمل مباح ما لم يكن هناك حظر من المشرع يتعلق بالدعوى المطروحة على القضاء أو تحقيق مازال جاريا[2] ، أو أن ينشر الصحفى خبرا مختصرا فى شأن مسألة محددة فى الدعوى بناء على وثائق استطاع الحصول عليها[3] ، وإنما يفترض عرضا غير محايد أو مغرض بناء على رؤية شخصية لوقائع الدعوى وظروفها وسلوك أطرافها وفرصهم فى كسب القضية أو على العكس خسارتها .

والتأثير على سير العدالة كما يتحقق بالتعليق يكون كذلك بكل ما من شأنه الإخلال بسير العدالة أو تعطيلها أو إعاقتها أو التأثير فى إجراءاتها[4] ؛ مثال ذلك

---

(١) انظر كذلك : د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٢٨ .

(٢) انظر مؤلفنا فى الحظر والرقابة على النشر ، سابق الإشارة إليه .

(٣) انظر : Chavanne, op. cit., no. 666 p. 481 .

(٤) انظر : د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة ... ، رقم ٣٢ ص ٤١ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٦١ ص ١٥٥ .

نشر سوابق المتهم ، أو الظروف التى لابست ارتكابه الجريمة أو التى أدلى فيها باعترافه ، أو نشر صورة للمتهم قبل عرضه قانونا على الشهود ، أو تجريح شاهد أو خبير في الدعوى ، أو نشر تحقيقات صحفية أو إذاعية أو تلفزيونية مع المتهم أو الشهود ، أو عن رأى رجل الشارع فى سلوك الجانى أو المجنى عليه ... إلى آخره.

٢٤٠ = ويشترط أن يكون النشر لهذه الأمور متعلقا بدعوى مطروحة على أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو تحقيق مازال جاريا[١] ؛ فيعد نشرا معاقبا عليه فى مفهوم المادة ١٨٧ ع النشر الحاصل فى مرحلة التحقيق الابتدائى الذى تجريه النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو رجال الضبط فى الحالات الاستثنائية التى يجوز لهم فيها مباشرة بعض إجراءات التحقيق ، أو فى مرحلة التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة ، وكذلك النشر الحاصل بعد صدور حكم الدرجة الأولى وأثناء مرحلة الاستئناف ، وبصفة عامة لا يصير النشر لهذه الأمور غير خاضع لحكم هذه المادة إلا متى صار الحكم غير قابل للطعن فيه ، أو حكما قضائيا نهائيا.

٢٤١ = كما يشترط أن يكون النشر لهذه الأمور من شأنه التأثير على سير العدالة ، وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى الدعوى أو فى رجال القضاء أو النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق ، أو كان من شأنه أن يمنع شخصا من الإفضاء بمعلومات إلى جهات الاختصاص إذ يجب على كل وطنى أن يكون عونا للعدالة وأن يساعد على تحقيقها (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) ، أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

ويتحقق هذا التأثير بكون الأمور التى جرى نشرها مغرضة ، مثال أن تنطوى على إيحاء أو تشويه للوقائع أو توجيه للقضاة أو المحققين أو الشهود أو الرأى العام

---

(١) انظر : د. رياض شمس ، ص ٤٧٤ ؛ د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة .... ، رقم ٣٠ ص ٣٨ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ٩٢ ص ١٣٩ .

بما يحقق مصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده . ولا يتطلب القانون أن يترتب على هذا التأثير حدوث نتيجة معينة[١] ، مثال تغيير الحكم فى الدعوى أو الإخلال بالحيدة والموضوعية التى ينبغى أن يتحلى بها القاضى أو المحقق أو إغواء الشهود أو امتناع أحد الأشخاص عن الإفضاء بمعلوماته إلى جهات الاختصاص، أو إثارة الاضطراب أو البلبلة فى الرأى العام .

الركن المعنوى :

٢٤٢ = يتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى توافرت لدى الجانى إرادة العلانية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة ، وعلمه بأن الأمور التى نشرها يمكن أن تودى إلى النتيجة التى يتطلبها النص ؛ وهى التأثير فى القضاة أو رجال النيابة العامة .... ، ويستفاد هذا العلم من ذات الأقوال أو الكتابات أو الأفعال التى جرى نشرها وتتعلق بالدعوى المطروحة على القضاء أو التحقيق الذى لا يزال جاريا [٢] .

العقوبة :

٢٤٣ = يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) انظر : د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة ... ، رقم ١٣٦ ص ٢٠٦ ؛ د. شريف سيد كامل ، رقم ١٦١ص ١٥٦ .

(٢) يلاحظ أن المشرع كان يتطلب قصدا جنائيا خاصا بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٨٧ التى ألغاها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ ؛ حيث كان يتعين على النيابة إثبات أن الجانى كان يستهدف من وراء النشر تحقيق التأثير فى القضاة ، وكان يترتب على هذا الإثبات تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية وهى أشد من العقوبة المقررة على نشر أمور من شأنها التأثير المذكور . راجع هامش ١ ص ٢٤٠ .

الخاتمة

بالنظر إلى ما سبق عرضه ، بوسعنا أن ندرك أن التدخلات التشريعية التى أعقبت وضع النصوص المتعلقة بجرائم النشر مالت إلى توسيع نطاق التأثيم فى عدد منها ، واستحدثت أشكالا جديدة لجرائم الرأى ، فضلا عن الميل العام نحو تشديد العقوبات المقررة على هذه الجرائم .

وقد يبدو ، لأول وهلة ، أن ثمة تعارضا بين الديمقراطية كنظرية وميلها فى الواقع العملى إلى فرض مزيد من القيود على حرية الرأى ؛ حيث نرى أنه لا مفر من الرجوع إلى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتبين وجهة نظر واضعى هذا القانون بشأن التدخلات التشريعية التى مالت ـ باسم الديمقراطية ـ إلى فرض مزيد من القيود على حرية الرأى . ولكن قبل أن نعرض لوجهة النظر هذه ، نبادر إلى القول بإنه لا يتعين النظر إلى كل ما يصدر عن الأغلبية الممثلة فى مجلس الشعب ، ويتعلق بحرية الرأى ، بعين الشك والارتياب ، ولا أن يحمل كل تدخل تشريعى فى إطار هذه الحرية على أنه إرهاب لكل صاحب قلم ولكل صحفى فى مصر ، كما لا ينبغى أن يفهم أننا نميل إلى التعديلات التى أتى بها هذا القانون أو إلى التضييق على حرية الرأى للدرجة التى تجعل ممارسة الديمقراطية وهما أو خيالا . نقول إن ما جاء فى هذا التقرير من شأنه أن يفسر حقيقة زيادة القيود التى تفرضها الديمقراطية على حرية الرأى ؛ إذ جاء فى هذا التقرير ما يلى : « لما كانت النظم الديمقراطية ـ التى تحرص عليها الشعوب حرصها على حياتها ـ تعنى باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وفى مقدمتها حرية الرأى والتعبير والصحافة والنشر وهى حقوق حرص الدستور المصرى على كفالتها فى حدود القانون فإنه من هذا المنطلق كان من الضرورى أن يتدخل المشرع لوضع الحدود ورسم الإطار الذى تستعمل فيه هذه الحرية ، وتجريم الانحراف بها عن استهداف المصلحة العامة

إلى تحقيق مصالح شخصية تحركها بواعث دنيئة من الرغبة في المساس بشرف المجنى عليه أو باعتباره أو كرامته أو الحط من قدره شفاء لحقد أو انتصارا لرذيلة التشهير بالغير .

« وقد واجه المشرع المصرى هذا النوع من الجرائم بكثير من النصوص التى أحكمت دائرة التجريم وحددت عناصره ، ولكن لما كانت مصر تتوغل يوما بعد يوم فى السير على طريق الديمقراطية ومن ثم تزداد فيها رقعة الحرية بما تشمله من حرية الرأى والتعبير والصحافة والنشر ، فإن الحكمة تقضى بأنه بقدر ما تزيد الحرية بقدر ما تتسع دائرة المسئولية عن اساءة استعمالها والخروج من إطار التزام الصدق والأمانة وتغى المصلحة العامة إلى نطاق تشويه الحقائق سعيا وراء التشهير بالمجنى عليه أو الانتقام منه أو تحقيره أو ازدرائه . فبقدر ما تكون الحرية بقدر ما تجب الحماية لحقوق الغير التى يمكن أن ينال منها إساءة استعمال هذه الحرية» .

والواقع أننا لا نرى فى هذا الكلام أى تجاوز للحقيقة ، فكلما اتسعت دائرة الحريات والحقوق وجرى توثيقها دوليا وداخليا كلما ظهرت الحاجة إلى فرض مزيد من القيود التى تضمن ممارستها دون تجاهل للمصلحة العامة ودون إخلال باحترام حقوق الآخرين . ولكن مع التسليم بأن القيود ، فى مجال حرية الرأى والتعبير ، تقبل الزيادة مع اتساع نطاق حريات الأفراد وحقوقهم فإننا نؤكد على أن هذه القيود يجب ألا تعوق الصحفيين ورجال الفكر عن أداء رسالتهم الجليلة دون رهبة أو خوف ، وهذه هى الفكرة التى انطلق منها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، الذى عاد - بشكل عام - إلى العقوبات التى كانت مقررة فى قانون العقوبات على جرائم النشر قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، وهى نفس الفكرة التى دعتنا إلى دراسة النصوص المتعلقة بجرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة والمساهمة بعدد من المقترحات ، التى تأمل - كما جاء فى مقدمة البحث - أن تكون محققة للتوازن المنشود بين حرية الرأى وحق الفرد فى التعبير عن

أفكاره ونشرها بالطريقة التى يراها محققة لذاته وبين حق الدولة فى التدخل لكبح جماح الأفكار التى تهدد المصلحة العامة ، وهى المقترحات التى نعرض لها فى الآتى :

(١) تعديل المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ التى تنص على أن : « لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التى ينشرها الصحفى فى حدود القانون سببا للمساس بأمنه » . فمن وجهة نظرنا أن صياغة المادة على هذا النحو لا تحول دون مساءلة الصحفى جنائيا فى حالة نشره خبرا كاذبا معتقدا صحته وقت النشر ، الأمر الذى يتعارض مع المادة ١٨٨ ع التى تشترط « سوء النية » ؛ بمعنى علم المتهم بكذب الخبر ، لكى تتوافر مسئوليته الجنائية . وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الشرط يضمن حلالا متوازنا للصعوبات التى تواجه الصحفى فى استقاء الأخبار الحقيقية ، كما لو أحاطت الإدارة تصرفاتها بالسرية والكتمان أو عندما يستقى الخبر من مصدر رسمى ويتبين كذبه بعد ذلك ؛ وأنه يقضى بألا يكون الصحفى مسئولا جنائيا عن نشر المعلومات أو الأخبار التى يعتقد صحتها[١] . والنص الذى نقترحه هو : « لا يجوز مساءلة الصحفى جنائيا عن الأخبار التى ينشرها فى حدود القانون معتقدا صحتها » .

(٢) حذف عبارة « أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى » ، التى ورد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة ١٧٨ ثالثا (جريمة الإساءة إلى سمعة البلاد) . فمن وجهة نظرنا أن هذه العبارة تعطل حق النقد المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور ؛ فإذا كان طبيعيا أن يجرم المشرع نشر الصور التى تنقل إلى العالم صورة غير صحيحة عن مصر ، من خلال نشر صور مزيفة أو بإعطائها وصفا أو تعليقا غير صحيح ـ مما يمكن اعتباره نشرا لخبر كاذب ـ فإن مد نطاق

---

(١) راجع ما تقدم : رقم ٧٩ ص ٨١ .

التأثيم ليشمل الصور التى تسىء إلى سمعة البلاد إذا ما تضمنت « مظاهر غير لائقة أو بأى طريقة أخرى » من شأنه أن يحول بين الأفراد ـ خاصة الصحفيين ـ والمساهمة فى طرح صورة حقيقية لهذه المظاهر ، لحث المسئولين على القضاء عليها [١].

(٣) حذف عبارة « تحريفا يغير معناه » التى ورد ذكرها فى المادة ١٦١ ع (أولا) ، إذ يفهم من هذه العبارة عدم خضوع من يقوم بطبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان ، التى تؤدى شعائرها علنا ، لنص المادة ١٦١ ع ، إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب دون أن يترتب على هذا التحريف تغيير فى المعنى [٢].

وكذلك حذف عبارة « أو ليتفرج عليه الحضور » التى ورد ذكرها فى المادة ١٦١ ع (ثانيا) ، الخاصة بالعقاب على « تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور » . فمن وجهة نظرنا أن عبارة « أو ليتفرج عليه الحضور » تشدد واضح من المشرع يترتب عليه تعطيل رسالة الفن فى المجتمع ، فضلا عن أن تقليد الاحتفال الدينى إذا كان بقصد مشاهدة الجمهور له ، لا يشتم منه العدوان أو السخرية أو النيل من أحد الأديان [٣] .

(٤) تعديل المادة ١٨٤ ع التى تعاقب على إهانة أو سب «الهيئات النظامية»؛ فمن وجهة نظرنا أن المشرع قد أفرط فى حماية هذه الهيئات على حساب حق الأفراد فى نقد ومواجهة انحرافها عن تحقيق الصالح العام ، إذ كان يتعين إباحة إثبات وقائع القذف التى توجه إلى هذه الهيئات وتتعلق بوظائفها للإفلات من المسئولية ، مع ملاحظة أن هذه الإباحة تقررت فى فرنسا منذ صدور قانون الصحافة سنة ١٨٨١ ، حيث أجازت المادة / ٣٥ منه الدفع بالحقيقة ، وإثباتها

---

(١) راجع ما تقدم : رقم ١١٥ ص ١١٤ و ١١٥ .
(٢) انظر مبررات هذا الحذف : ما تقدم رقم ١٢٧ ص ١٢٨ و ١٢٩ .
(٣) راجع ما تقدم : رقم ١٢٨ ص ١٣٠ .

بكافة طرق الإثبات ، بالنسبة لوقائع القذف التى ترتكب فى حق هذه الهيئات[1] .

(٥) حذف عبارة : « دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » التى وردت فى عجز الفقرة الثالثة من المادة ١٧٤ ع ، وهذه الفقرة تنص على أن : « يعاقب ... كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » ، والجرائم المشار إليها هى : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو كراهيته أو الازدراء به [م/١٧٤ (أولا)] ، وتحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة [م/ ١٧٤ (ثانيا)] .

فمن وجهة نظرنا أن إعمال هذه الفقرة بصياغتها الحالية يفضى إلى أن «المشجع» لو كان قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكاب الجرائم المنصوص عنها بالفقرتين (أولا) و (ثانيا) المشار إليهما فسيخضع لحكم القواعد العامة للاشتراك ، وهذا مؤداه أن يفلت من العقاب إذا لم تقع جريمة التحريض [م/١٧٤ (أولا)] أو جريمة التحبيذ أو الترويج [م/ ٧٤ (ثانيا)] ، بينما لا يفلت من العقاب « المشجع » الذى لم يقصد الاشتراك فى هذه الجرائم فى حالة عدم وقوعها . ولا أظن أن المشرع أراد هذه النتيجة ، وأن قصده من عبارة : « دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها » هو العقاب على فعل «التشجيع» ذاته ، باعتباره جريمة مستقلة ، لذا اقترحنا حذف هذه العبارة ، ليخضع فعل « المشجع » لحكم الفقرة الثالثة بصرف النظر عن تحقق أو عدم تحقق الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧٤ [2] .

(٦) إلغاء المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ التى تفرض

---

(١) راجع ما تقدم : رقم ١٥٩ ص ١٥٤ و ١٥٥ وهامش (١) ص ١٦٢ .

(٢) راجع ما تقدم : رقم ٢٠٩ ص ٢٠١ .

على الصحفى الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع ، وكذلك العقوبة المقررة فى المادة ٢٢ منه على مخالفة هذا الالتزام . فمن وجهة نظرنا أن المشرع خالف ـ بهذا النص ـ مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ؛ إذ استحدث شكلا جديدا لجريمة الرأى بالنسبة للصحفى دون غيره من الأفراد ، حين كان يجب أن يتسامح مع الصحفى لتعرضه أكثر من غيره لخطر التجاوز فى الرأى . وهذا بالإضافة إلى أن تأثيم ترويج التحيز ـ بشكل مطلق ـ يعد قيدا خطيرا على حرية الرأى ؛ إذ كان يجب قصره على ترويج التحيز لاعتبارات تخل بمبدأ المساواة أمام القانون ، كترويج التحيز المستند إلى الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ؛ فمثل هذا التحيز هو الذى يضر بالوحدة الوطنية ، وأحسب أن هذا هو قصد المشرع من تجريم ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع[1] .

(٧) إلغاء المادة ٢٠١ ع التى تعاقب على « القدح» أو « الذم » فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية . فمن وجهة نظرنا أن هذه المادة تمثل قيدا خطيرا على حرية الرأى ؛ لأنها لا تشترط أن يترتب على « القدح » أو « الذم » وقوع ضرر أو حتى خطر حدوثه ، فهى مجرد تجريم لوسيلة تعبير عن الرأى ، وقد تبين لنا أن « القدح » أو « الذم » لا يشتمل على تحريض أو تمرد ضد الحكومة أو قوانين الدولة أو أعمال الإدارة ، وإنما ينصرف مفهومه إلى « الطعن » أو « العيب » أو « اللوم » ، وهى مرادفات للتعبير عن حق النقد[2] .

كانت هذه أهم المقترحات التى أسفر عنها البحث ، والتى نأمل أن تكون محققة للمصلحة العامة فى ظل احترام حرية الرأى والتعبير عنه .

---

(١) راجع ما تقدم : من ص ٢١٤ إلى ص ٢١٩ .

(٢) راجع ما تقدم : رقم ٢٢٩ و ٢٣٠ .

اهم مراجع البحث

أولا : المراجع العربية :

كتب مؤلفة ومترجمة :

د. إبراهيم مدكور وآخرون :

معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ .

د. أحمد فتحى سرور :

الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٩١ .

د. جمال الدين العطيفى :

* الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٤ .

* حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٧٤ .

* آراء فى الشرعية وفى الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .

چون . ر . بورر وميلتون جولد نيجر :

الفلسفة وقضايا العصر ، ترجمة د. أحمد حمدى محمود ، الجزء الأول ، الألف كتاب الثانى ، العدد ٨٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ .

د. رؤوف عبيد :

مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، الطبعة السابعة ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ١٩٦٨ .

د. رياض شمس :

حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر ، الجزء الأول ، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧ .

د. سليمان محمد الطماوى :

الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ١٩٩٢ .

د. شريف سيد كامل :

جرائم الصحافة فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية : ١٩٩٣ / ١٩٩٤

د. طارق أحمد فتحى سرور :

دروس فى جرائم النشر ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ .

د. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف :

الحماية الجنائية للحق فى الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ١٩٩٢ .

د. عبد الرحيم صدقى :

جرائم الرأى والإعلام ، دار الثقافة العربية ١٩٨٨ .

د. عبد المهيمن بكر :

القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المطبعة العالمية ١٩٦٨ .

د. عزت الدسوقى :

قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ١٩٨٦ .

د. عمر السعيد رمضان :

* شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ .
* مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

د. عمر سالم :

الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ضد ذوى الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

د. عوض محمد :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١ .

د. فوزية عبد الستار :

شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ .

فهمى هويدى :

رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر ، فى : حرية الرأى والعقيدة ـ قيود واشكاليات ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٤ .

قيم (شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية) :

اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثانى ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة د.ت

د. مأمون محمد سلامة :

* الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، الجزء الأول ، دار الفكر العربى ١٩٨٥ .

* جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وحدة الطبع والتصوير فرع الخرطوم ، العام الجامعى ٩٢/ ٩٣ .

مركز الدراسات الصحفية :

الصحافة مسئولية وسلطة ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، د. ت .

د. محسن فؤاد فرج :

جرائم الفكر والرأى والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الثانية ، دار الغد الغربى ١٩٨٨ .

د. محمد عبد القادر حاتم :

الرأى العام وتأثره بالإعلام والدعاية ، الكتاب الثانى ، الإعلام والدعاية ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٣ .

د. محمد عبد اللطيف عبد العال :

* عقوبة الإعدام ـ دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

* الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

* الحظر والرقابة على النشر فى القانون الجنائى المصرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

الأستاذ : محمد عبد الله :

فى جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١ .

د. محمد عمارة :

الإسلام وحقوق الإنسان ، عالم المعرفة ، العدد ٨٩ .

د. محمد مصطفى شلبى :

أصول الفقه الإسلامى ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ .

د. محمد هشام أبو الفتوح :

الشائعات فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الأخرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

د. محمود مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ١٩٨٣ .

د. محمود نجيب حسنى :

* شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .

* شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حبقة بن منظور) :

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ١٩٧٩ .

د. نبيلة عبد الحليم كامل :

الوظيفة العامة وفقا لأحكام القضاء الإدارى فى مصر وفرنسا ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

د. نعيم عطية :

النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

Barbier,G., Matter, p., Rondelet. J.

Code expliqué de la presse, Traité géneral de la police de la presse et des délits de publication 2 ed . t. 1, Paris 1911 .

Blin, H., Chavanne, A., Drago, R.

Traité du droit de la presse. Librairies Techniques, Paris 1969 .

Boucheron, J.

" Fausse nouvelles ", Repertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Encyclopédie Juridique, 2 ed. t. III, Paris 1977 .

Cannac, H.

" Les modifications apportées à législation sur la presse par les décrets - lois de 1935 et la loi du 10 janvier ", R. S. C., no. 2, avril - Juin, Sirey 1936 .

Debré, M.

" Du gouvernement de la liberté " , Rev . du dr. public et de la sc. politique, t. soixante - cinq, Lve année, Paris 1949 .

Larousse ,

Grand Larousse universel, t. 11, NEZ à phototype, Librairie Larousse 1991 .

Pinto, R.

La liberté d'opinion d'information, Paris 1955 .

Poittevin, G. Le,

Traité de la presse, Paris 1903 .

Poussin, J. Pierre,

" Le délit de fausses nouvelles ", dans : Liberté de la presse et droit pénal, XIIes Journées de l'Association Française de Droit Pénal en hommage au Doyen Fernand Boulan, Presse universitaire D'AIX-MARSILLE, 1994 .

Pradel, J.

" Secret des procédures et presse ", dans : Liberté de la presse et droit pénal, XIIes Journées de l' Association Française de Droit Pénal en hommage au Doyen Fernand Boulan, Presse universitaire D'AIX-MARSILLE, 1994 .

الفهرست

الصفحة

مبحث تمهيدى

العلانية كعنصر تكوينى فى جرائم النشر

الفصل الأول

جرائم العدوان على الحقيقة

الفصل الثانى

جرائم انتهاك الآداب العامة والأخلاق

الفصل الثالث

جرائم التعدى على المعتقدات الدينية

الفصل الرابع

جرائم الإهانة والعيب والسب

الفصل الخامس

جرائم التحريض

الفصل السادس
جرائم التأثير فى سير العدالة

رقم الإيداع ١٣٧٣٠/ ٩٨
الترقيم الدولى .I. S. B. N
977 - 19 - 7086 - 0



للطباعة
يسرى حسين اسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت : ٣٩١٠٠٧٥ دار السلام ت : ٣٢٠٩١١٨